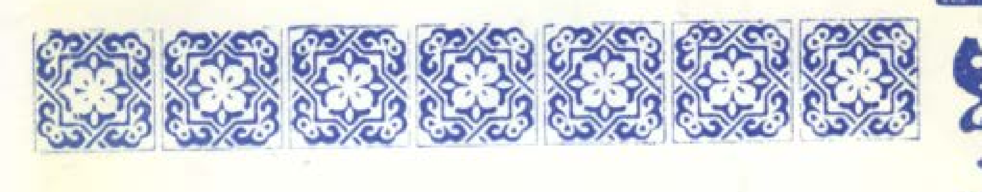
عبد المتعال محمد الجبري

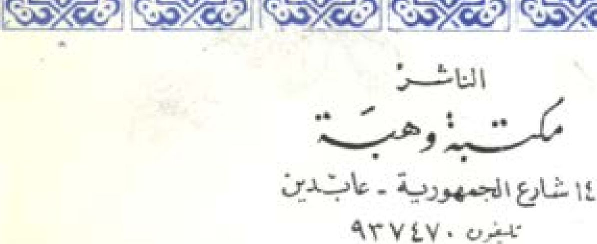




نظام الحكم في الإسلام

بأقلام فلاسفة النصارى





الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

عبد المتعال الجبري



بأقلام فلاسفة النصارى

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلى
الأزهر / ٣ حوض الموصلى بجوار جامع الدعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نحمد الله ونصلي ونسلم على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين طريقهم الى يوم الدين ..

وبعد .. فهذه الدراسة « نظام الحكم فى الاسلام بأقلام فلاسفة النصارى » أقدمها لكل أحرار الفكر من المسلمين والنصارى ، السياسيين والرعايا ، ليتجلى لهم جميعا أن الاسلام دين لم يكن يوماً من الأيام الا والحكومة جزء منه ، وأن هذه الحقيقة أدركها كل ذى مستوى علمى رفيع من النصارى والمسلمين على السواء ، لا ينكرها الا المتغابى أو من كان حقيقة جهولا أو ذا غباء .

وليعرف الجيل الحر من اخواننا الكتابيين ، نصارى ويهود ، صورة الاسلام فى « نظام الحكم » كما وصل اليها وخططتها أقلام بنى جلدتهم من قادة الفكر المسيحى الشرقى والغربى ، ليتبينوا كيف أن نظام الحكم فى الاسلام نظام يلتقى مع أرقى ما وصل اليه نظام الحكم فى أرقى بلدان العالم ، ثم يتفوق فى كثير من النقاط التى ذكرها هؤلاء الكتاب النصارى ، وليستوثقوا أن الدعوة الى نظام للحكم يقوم على الاسلام ليست دعوة طائفية ، وانما هى دعوة للتطهر من فساد الحكم الوضعى الذى لا يلتقى ــ لا بالمسيحية ولا بالاسلام .

ثم ليزداد « **الذين آمنوا ايمانا ولا يرتاب الذين أوتوا الكتاب والمؤمنون** »(*) .

(*) المدثر : ٣١ بلفظ : « ويزداد » .

وتعنى كلمة نظام الحكم وجود قواعد رئيسية يقوم عليها نظام للدولة يضمن لها النمو والنظام والعدل والقوة والرخاء • ولهذا فان البحث قد دار فى عـــدة فصول :

١ ــ نمو الدولة الاسلامية : فلا يعتبر نظام الحكم ذا قيمة اذا لم يكفل للأمة النماء والتوسع غير الباغى ، فان كان نظاما تنتقص أرضه كنظام حكم البعث فى ســـوريا الذى انتقص منه « الجولان » •• وما أشبه ذلك من النظم فى بلاد الشرق والغرب فانه يكون نظاما فاسداً ، وفى هـــذا الفصل نوقشت قضية انقسام الأمة الى دويلات ومع هـــذا عصمها اسلامها ونظام الحكم الاسلامى من الضياع ، لأنها دويلات ترتبط بالخلافة الاسلامية ، وليس كذلك التمزق الذى نراه بين المسلمين يسلم الى الضياع كالذى نشهده على ساحة الحرب بين العراق وايران ، وذلك لفقدان « الخلافة الاسلامية » التى من حقها صد الباغى بسيوف زهاء ألف مليون مسلم يأتمرون بأمر خليفة المسلمين الذى من حقه تجاوز سلطات الحاكم الاقليمى الى جنود امارته أو ولايته ليمنعهم من اشهار السلاح فى وجه مسلم ، وذلك للحديث الشريف : « اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » •

كما بينا فى هـــذا الفصل كيف أن الدولة الاسلامية لم تتعثر فى أوحال الأمية • بل نهضت الى اقامة الدواوين وتقليد المناصب ذات الاختصاصات المدنية والعمرانية التى قامت على أنقاضها الدول المنسوبة الى الاسلام فى عصرنا الحديث سواء التى تنتمى الى الفلك الشرقى أو التى تنتمى الى الفلك الغربى •

٢ ــ الخلافة وأنواع الولاية : وفيه بيان لأقوال حكماء الفلاسفة النصارى عن طبيعة الاســـلام وأنه دين ودولة وعن شروط الترشيح لمنصب الخليفة ، وبيان واجباته ، وطبيعة أعمال الولاة والوزراء ونظم الجندية والبريد وهو ما تشمل دائرته أعمال « الثقافة والاستعلامات ، وادارة المراسيم والبلاغات الرسمية » •

٣ ـ تنظيم القضاء : وفيه بيان لتطور القضاء واستقلاله . وكل ما يتصل بالقضاء الراقى في عصرنا الحديث من آداب للمرافعة وتشكيل للمحكمة ، ودرجة مالية ممتازة للقضاة ورسوم قضائية ، وتحريات عن عدالة الشهود وهو ما لا نظير له الآن . والقضاء النوعى ـ كقضاء المظالم ـ وقضاء بنى هاشم والأشراف .

٤ ـ ثراء الدولة والمال العام ، وفيه بيان لنشأة بيت المال أو المال العام .. والدواوين الخاصة به كديوان الميراث وديوان المظالم أو الأموال المصادرة . وبيان الجزية وتاريخها وقيمتها . ووجوه الصرف للمال العام وتطوير الشعوب المختلفة . مع نظرية مستقلة للاسلام فى مجال الاقتصاد .. والحق أنها دراسة ما أجدر المسلمين أن يكونوا على وعى بها .. ولا يكونوا أقل من النصارى ادراكا لمعالم نظام الحكم الاسلامى ..

والله أسأله القبول ، وأن ينير قلوب الغافلين عن تكامل هذا الدين الحنيف .

عبد المتعال الجبرى



الفصل الأول

نحو الدولة الإسلامية

- في عهد النبي والخلفاء الراشدين وبني أمية .
- في العصر العباسي — وعصر الدويلات .
- هل أثر الانقسام في عصر الدويلات على الاسلام أو شخصية المسلم ؟
- الديوان — وتشعب المناصب .
- هل اقامة الدولة الاسلامية واجب ؟
- هل يمكن الاتفاق مع العلمانية والمصلحة والقانون الأخلاقي ؟
- الاسلام — لا العلمانية — طريق السعادة .

الدولة الاسـلامية

من النبوة حتى نهاية القرن الثالث

تناول جورجى زيدان قصـة نمو الدولة الاسـلامية فى عهد النبى ﷺ والخلفاء الراشدين ، وعصرى بنى أمية والعباسيين فقال[1] :

● فى عهـد النبى :

تأسست الدولة الاسـلامية فى المدينة فى السنة الأولى للهجرة والمسـلمون قليلون ، وكل أرض خارج حدود المدينـة لا تدخل فى زمامهم ... وحدود تلك الدولة محصورة بيثرب وبعض ضواحيها .

وكانت دار الحكومة والقضاء يومئذ المسجد أو بيت النبى أو بيوت الصحابة ومازال ذلك شأنها الى السنة الرابعة للهجرة فأضافوا اليها أرض بنى النضير ، وفى السنة التالية أرض خيبر ثم فدك ، فوادى القرى فتيماء ، ثم فتحوا مكة فالطائف فتبالة فجرش ، ثم مدوا حدودهم شـمالا الى تبوك وأيلة ، وجنـوبا الى نجـران فاليمن فعمـان فالبحرين فاليمامة .

ولمـا توفى النبى سنة ١٠ للهجرة كانت دولة الاسلام تمتد من تبوك وأيلة شمالا الى شواطىء اليمن جنوبا ، ومن خليج العجم شرقا الى بحر القلزم غربا ، وكان أساس الدولة المسـاواة والمؤاخاة والتعاون ، والمسلمون هم الجند ، والزكاة والضرائب المختلفة التى تقررت شـيئا فشيئا هى الموارد المـالية للدولة .

---

(١) جاء هذا البحث بقلم جورجى زيدان فى تاريخ التمدن الاسلامى جـ ٢ ص ١١٢ وما بعدها .

وفى الزكاة حكمة عالية لأنها تسترضى الفقراء وهم الجمهور الأكبر.. وبعد موقعة بدر شرعت أحكام الغنائم والجزية .

***

● فى عهد الخلفاء الراشدين :

فلما تولى أبو بكر وفرغ من الردة بعث الجند لفتح الشام والعراق ، وأتم فتحهما عمر بن الخطاب وفتح مصر وكانت أكثر الفتوح فى عصره ، وخلفه عثمان ففتح بلاداً أخرى .

وشغل المسلمون عن الفتوح بعد مقتله بالفتنة التى شبت بينهم ، حتى اذا انقضى عصر الخلفاء الراشدين . وضع معاوية يده على أزمة الخلافة ورايات المسلمين تخفق على الشام ومصر والنوبة وأفريقية والعراق وفارس وأرمينية وأذربيجان وجرجان وطبرستان والأهواز وغيرها .

وكان الخليفة يقيم فى المدينة أو الكوفة ويرسل عماله الى الأعمال « الولايات » وأكبر أعمال المملكة الاسلامية يومئذ الشام ثم العراق . وفى بلاد العرب مكة والطائف والبحرين وعمان وصنعاء ، وفى قارة أفريقيا مصر وما يتبعها والنوبة .

وكان الخلفاء يرسلون عمالهم الى هذه الأعمال رأساً من المدينة — أو الكوفة — الا الشام فقد كان عاملها يقيم فى دمشق وهو يولى عمالا على ما تحتها من الأجناد — كحمص وقنسرين والأردن وفلسطين — وكذلك مصر كان عاملها فى الغالب يرسل العمال من تحت امرته الى أفريقية والنوبة .

***

● فى عهد بنى أمية :

زادت الدولة اتساعا ، ففتحت الأندلس وسائر المغرب غربا . وأوغل بنو أمية فى أوروبا من وراء أسبانيا ، فقطعوا جبال البرت

وهى المعروفة بالبرانس ودخلوا فرنســا وأوغلوا فيها الى نهر الرون ســنة ١١٤ هـ ، فارتعد الافرنج لذلك فتكاثفوا لدفعهم بكل جهدهم فى مكان يســمى بلاط الشــــهداء بين بلدتى تور وبواتييه فى وســط فرنســا الحالية .

وكان يقود الفرنجة ملكهم شارل مارتل جد الامبراطور شارلمان فانتصر فى هذه المعركة على أمير الأندلس عبد الرحمن الغافقى الذى استشهد هو ومن معه ولكن لم ينسحب العرب من غالة « فرنسا الحالية » بعد موقعة «بلاد الشهداء» وانما ظلوا مسيطرين على جزء كبير من الجنوب نحو ثلاثين ســنة بعد هذه الموقعة (ســنة ٧٣٢ م) حتى تخلوا عن عاصمتهم أربونة « نربون » ســنة ١٣٣ هـ = ٧١١ م .

وامتدت فتوح الأمويين فى بلاد فارس فخراسان وما وراءها الى حدود الهنــد .

* * *

● فى الدولة العباســية :

ثم اتسع نطاق المملكة الاســلامية على عهــد العباسيين حتى صارت أوسع ما بلغت اليه فى زمن الاســلام حتى الآن .

ولا عبرة بخروج بعض الأعمال من سيطرة العباسيين واستقلالها ، فقد كان أمراء هذه الدول كلهم يخطبون للخليفة العباسى ــ الا الأندلس ــ ومهما اختلفت الدول ، فالمملكة اســلامية ، وحكامها مسلمون .

وقد بلغت حدود هــذه المملكة شــمالا : الى أعلى تركستان فى آســيا وجبال البرت « البرانس » فى شمالى اسبانيا . وجنوبا : الى بحر العرب والمحيط الهندى . وقاصية الصــحراء الافريقية الكبرى . وشرقا : الى بلاد الســند والبنجاب من بلاد الهنــد ، وغربا : المحيط الأطلنطى . وزادت مساحتها بذلك على ضعفى مساحة أوروبا .

ولبيان عظمة تلك المملكة الواسعة نأتى بأسماء أعمالها .

١ ــ السواد (بالعراق) .　　٢ ــ الأهــواز .

٣ — فارس •
٤ — كرمان •
٥ — مكران •
٦ — أصبهان •
٧ — سجستان •
٨ — خراسان •
٩ — همذان •
١٠ — ماسبذان •
١١ — مهرجان قذق •
١٢ — الايفارين •
١٣ — قم وقاشان •
١٤ — أذربيجان •
١٥ — الرى •
١٦ — قزوين •
١٧ — طبرستان •
١٨ — تكريت •
١٩ — شهر زور •
٢٠ — الدامغان •
٢١ — الموصل •
٢٢ — ديار ربيعة •
٢٣ — أرزن وممبا فارقين •
٢٤ — طوران •
٢٥ — طريق الفرات •
٢٦ — قنسرين والعواصم •
٢٧ — حمص •
٢٨ — دمشق •
٢٩ — الأردن •
٣٠ — فلسطين •
٣١ — مصر •
٣٢ — جيلان •
٣٣ — برقة •
٣٤ — افريقية (تونس) •
٣٥ — مكة والمدينة •
٣٦ — الجزيرة والدريارات والفرات وموقان والكرخ •
٣٧ — حلوان •
٣٨ — الكوفة •
٣٩ — البصرة •
٤٠ — زنجان •
٤١ — قومس •
٤٢ — جرجان •
٤٣ — أرمينية •
٤٤ — آسد •
٤٥ — ديار مضر •
٤٦ — اليمامة والبحرين •
٤٧ — عمان •
٤٨ — اليمن •

ولكل من هذه الولايات بيت مال وديوان خراج وقاض أو أكثر ، وسكانها هم معظم أمم العالم المتمدن فى ذلك الحين ، ولا تزال كثير من أمم آسيا وأفريقيا تكتب لغاتها بالحروف العربية الى الآن أثرا لذلك التمدن العظيم •

أقول : هذا وان كان ضغط الاحتلال الغربى قد أدى الى كتابة هذه اللغات القومية بحروف لاتينية لازالة آثار الوجه الاسـلامى للبلاد ، ولكن اليقظة الاسـلامية المعاصرة ، وكتابة المصاحف بالحروف العربية ومشروعية التعبد بتلاوة القرآن بالعربية جعل من المستحيل ازالة الخط العربى ازالة تامة فى هذه الشعوب الاسـلامية الأعجمية .

* * *

● **فى عصر الدويلات :**

قال آدم ميتز « Adam Mez » أسـتاذ اللغات الشرقية بجامعـة بال فى سويسرا : فى القرن الرابع الهجرى — العاشر الميلادى — عادت المملكة الاسـلامية الى ما كانت عليه قبل الفتح العربى ، وقامت فيها دول صغيرة منفصل بعضها عن بعض « وقد تم هذا الانقسام حوالى سـنة ٣٢٤ هـ = ٩٣٥ م » .

فصارت فارس والرى وأصبهان والجبل فى أيدى بنى بويه — وكرمان فى يد محمد بن الياس .. والموصل وديار ربيعة وديار بكر وديار مضر فى أيدى بنى حمدان — وأصبحت مصر والشـام فى يد محمد بن طفج .. والمغرب وافريقية فى يد الفاطميين . والأندلس فى يد عبد الرحمن الناصر — وخراسان فى يد نصر بن أحمد — والأهواز وواسط والبصرة فى يد البريديين ، واليمامة والبحرين فى يد أبى طاهر القرمطى — وطبرستان ، وجرجان فى يد الديلم . ولم يبق فى يد الخليفة الا بغـداد وأعمالها .

ويشـبه المسعودى (فى عام ٣٣٢ هـ = ٩٤٤ م) فعل أصـحاب الأطراف ، وتغلب كل واحد منهم على الصقع الذى هو فيه بفعل ملوك الطوائف بعد موت الاسـكندر[٢] .

---

(٢) مروج الذهب للمسعودى جـ ١ ص ٣٠٦ و جـ ٢ ص ٧٣ وما بعدها الطبعة الأوروبية .

على أن شبحاً بسيادة الخليفة ببغداد ظل وهما ماثلا فى الأذهان . وكان أصحاب الأطراف أو ملوك الطوائف يعترفون للخليفة بالسيادة ، ويقدمون له الدعاء فى المساجد ويرسلون اليه الهدايا فى كل عام .

وهو يشبه فى ذلك قيصراً من قياصرة الامبراطورية الرومانية المقدسة فى ألمانيا يحكم الأمة الألمانية وليس له عليها الا سلطان قليل ، ولكن معنى الخلافة لم يفقد — رغم هذا — ما كان له من القوة والسلطان ، حتى ان بنى أمية فى الأندلس لم يتخذوا لأنفسهم لقب الخليفة أو التسمية بأمير المؤمنين ، بل كانوا يسمون أنفسهم « بنى الخلائف » .

ثم جاء الفاطميون . فكانوا أول من خرج على هذه القاعدة . فلم يكتفوا بأن يكونوا أمراء ذوى سلطة دنيوية فقط ، بل أرادوا أن يكونوا الخلفاء الحقيقيين للنبى ﷺ فاتخذوا لأنفسهم لقب الخلافة بعد فتح القيروان فى سنة ٢٩٧ هـ = ٩٠٩ م ، ثم أسرعت قيمة هذا اللقب الى الهبوط حتى ان حاكم سجلماسة — جنوبى جبال أطلس .. وكان حاكما سنيا صغيرا . لقب نفسه بأمير المؤمنين فى سنة ٣٤٢ هـ = ٩٥٣ م — وهو اللقب الذى كان من قبل يبعث فى النفس رهبة عظيمة .

ولما علم عبد الرحمن بالأندلس أن العلويين بافريقيا تلقبوا بأمير المؤمنين اتخذ لنفسه أيضا لقب الخلافة ، وتسمى بأمير المؤمنين فى سنة ٣٥٠ هـ = ٩٦١ م (٣) .

* * *

● هل أثر الانقسام على الاسلام أو شخصية المسلم ؟

قال الأستاذ آدم ميتز : ولم يكن من شأن هذا الانقسام وتعدد أمراء المؤمنين أن يؤدى الى ضيق فى معنى الاسلام ، أو فى الوطن الاسلامى . بل صارت كل هذه الأقاليم تؤلف مملكة واحدة سميت

---

(٣) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى لآدم ميتز ترجمة محمد عبد الهادى أبو ريدة جـ ٢ ص ١ — ٣ .

مملكة الاسلام — وهو الاصطلاح الذى لم يستعمله المسعودى — تمييزا لها عن مملكة الكفر • وقامت وحدة اسلامية لا تتقيد بالحدود السياسية الجديدة • وهذا عكس ما نشأ عن اتحاد الامبراطورية الألمانية فى القرن التاسع عشر — اذ كان غرضها الوحدة ولكنها لم تستطع أن تشمل النمسا وغيرها ممن أصلهم جرمانى — •

يعتبر المقدسى أن مملكة الاسلام تمتد من كاشغر فى أقصى المشرق الى السوس الأقصى فى المغرب • وأنها تقطع فى نحو عشرة أشهر[٤] •

أما عند ابن حوقل فحدود مملكة الاسلام هى : شرقيها أرض الهند وبحر فارس ، وغربيها مملكة السودان الذين يسكنون على المحيط الأطلسى ، وشماليها بلاد الروم وما يتصل بها من الأرمن واللان والران والخزر والبلغار والصقالبة والترك والصين ، وجنوبيها بحر فارس[٥] •

وكان المسلم يستطيع أن يسافر داخل حدود هذه المملكة فى ظل دينه • وتحت كنفه ، وفيها يجد الناس يعبدون الاله الواحد الذى يعبده ، ويصلون كما يصلى ، وكذلك يجد شريعة واحدة وعرفا واحدا وعادات واحدة •

وكان يوجد فى هذه المملكة الاسلامية قانون عملى يضمن للمسلم حق المواطن • بحيث يكون آمنا على حريته الشخصية أن يمسها أحد ، وبحيث لا يستطيع أن يسترقه أحد على أى صورة من الصور •

وقد طوف « ناصر خسرو » فى هذه البلاد كلها فى القرن الخامس الهجرى — الحادى عشر الميلادى — دون أن يلاقى من المضايقات ما كان يلاقيه الألمانى الذى كان يسافر فى ألمانيا فى القرن الثامن عشر بعد المسيح عليه السلام •

---

(٤) المقدسى : أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم طبعة ليدن ١٨٧٧ ص ٦٤ .

(٥) ابن حوقل : المسالك والممالك طبعة ليدن ١٨٧٢ — ص ١٠ — ١١

وكان البحر الأبيض المتوسط بعد عصر شارلمـان قد أصبح بحرا عربيا حتى سقطت قبرص فى يد البيزنطيين سنة ٣٥٥ هـ ، واستطاع العباسيون منذ أوائل القرن الرابع أن يحافظوا على حدودهم الغربية من اعتـداء البيزنطيين . وكانت أخبـار الانتصارات تقرأ من أعلى المنابر ببغـداد .

وفى جنوب المملكة الاسـلامية حافظ المسلمون على الحدود التى كانت للرومان قديما . وصـدوا هجمات النوبة . ويحدثنا المسعودى وهو بمصر فى عام ٣٣٢ هـ = ٩٤٣ م أن النوبة كانوا قد صولحوا منـذ ولاية عبد الله بن سـعد على رؤوس من السبى معلومة . وأن هـذا السبى صار سنة جارية فى كل سنة الى عهده ، ويدعى هـذا السبى بأرض مصر والنوبة بالبقط ، ويقبضه نائب أمير مصر المقيم ببلاد أسوان . وفى عام ٣٤٥ هـ = ٩٥٦ م سار عسكر مصر وفتحوا مدينة أبريم . وهى آخر حصون النوبة مما يلى مصر[٦] .

وفى أقصى الجنوب الغربى دخلت فى الاسلام مدينة أودغشت : وهى المدينة التجارية الكبرى فى غرب الصحراء الافريقية . فصارت هذه المدينة أقصى نقطة للامبراطورية الاسلامية من ناحية وسط افريقيا .

على أنه اذا كان سلطان الاسلام ينحسر عن بلاد فى المغرب فقد كان يقابل ذلك تقدمه المستمر فى الشرق . ففى عام ٣١٣ هـ = ٩٢٥ م فتحت بلوخستان وكانت حتى ذلك الحين على الوثنية[٧] .

وفى سنة ٣٤٩ هـ = ٩٦٠ م أسـلم من الأتراك نحو مائتى ألف خـركاة[٨] .

وعلى حين أنه فى أواخر القرن الثالث الهجرى كانت أسبيجاب آخر

---

(٦) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ج ١ ص ٣ ، ٤ ، ٦ .
(٧) تجارب الأمم لابن مسكوية ج ٦ ص ٢٤٩ .
(٨) ابن مسكويه ج ٦ ص ٢٤٩ وكتاب العيون والحدائق ص ٢٦٩ مخطوط برلين رقم ٩٤٩١ ص ١٥٤ — ١٥٥ .

مدينة للمسلمين مما يلى الترك ، فان دخول بفراخان فى سلك أمراء المسلمين جعل حدود المملكة الاسلامية تمتد الى حوض نهر التايم • وفى عام ٣٩٧ هـ = ١٠٠٦ م كان أهل بلاد ختن مسلمين •

وفى ذلك الوقت شمر السلطان محمود بن سبكتكين صاحب غزنة • وأخضع بلادا واسعة من بلاد الهند لسلطان الاسلام • وكانت علامة الثقة عند ملوك الهند أنهم يقطعون أصابعهم • وكان عند السلطان محمود من أصابع من هادنه الكثير [٩] •

ثم قال [١٠] : ولا نريد أن نتعرض هنا للبحث فيما إذا كان انقسام دولة بنى العباس دليلا من دلائل التدهور ، اذا نظرنا فى هذه المسألة بمنظار هذا العصر الذى نعيش فيه • والذى يحكم فى مثل هذه الأحوال على أساس الكم ، وعلى أساس ما يسمونه بالوحدة •

على أننا نستطيع أن نقول : ان الامبراطوريات العالمية الكبرى ترتكز دائما ، اما على شخص زعيم عبقرى ، واما بنوع خاص على وجود طبقة من أهل الخشونة والقوة والوحشية ووجود هذه الامبراطوريات على كلتا الحالتين وجود غير طبيعى •

ولسنا نجد فى مصر على عهد الاخشيد وكافور والفاطميين ما يدل على تأخرها • بل هى قد كانت منيعة الجانب ، وافرة العدة عظيمة الخيرات • وكذلك يشهد الرحالون بمناقب السامانيين وعدلهم وشريف أعمالهم وما كان لمملكتهم من عظمة ومنعة [١١] •

أما بغداد فهى التى قد تنكرت لها الأيام ، وذلك منذ عام ٣١٥ هـ = ٩٢٧ م حين أرهجها العيارون [١٢] وعاثوا فيها فسادا وأعملوا

---

(٩) المنتظم فى تاريخ الأمم لابن الجوزى — مخطوط رقم ٩٤٣٦ بالمكتبة الأهلية ببرلين ص ١٨١ / أ — ب والحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى جـ ١ ص ٩ — ٢١ •

(١٠) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع جـ ١ ص ١١ — ١٢ .

(١١) ابن حوقل : المسالك والممالك ص ٣٤١ والصفحات التالية .

(١٢) المنتظم ص ٦٧ / أ ، وكتاب العيون والحدائق ص ١٩١ / ب ..

فيها النهب لأول مرة ، ثم صار أمرهم يتفاقم كلما ضعفت الحكومة • وكانت أسوأ أيامها السنوات ما بين عامى ٣٢٩ — ٣٣٤ هـ = ٩٤٠ — ٩٤٥ م • وكأنما كان سقوط رأس القبة الخضراء التى فى قصر المنصور بمدينة السلام عام ٣٢٩ هـ = ٩٤٠ م ارهاصا بأفول نجم بنى العباس • وكانت تلك القبة « تاج بغداد وعلم البلاد » وكان ليلة سقوطها مطر عظيم ورعد وبرق شديد[١٣] •

ثم قال : ولأجل هذا نجد المقدسى يشيد بذكر مدينة الفسطاط بمصر • ويقول انها « ناسخ بغداد ومفخر الاسلام ومتجر الآنام وأجل من مدينة السلام » ولقد ظلت عاصمة مصر منذ ذلك الحين « أكبر مدن الاسلام »[١٤] •

* * *

● افتداء المسلم بكل عزيز :

قال آدم ميتز : ان زحف الروم بدأ سنة ٣١٤ هـ = ٩٢٦ م[١٥] باستيلائهم على مدينة ملطية • وفى عام ٣٣١ هـ = ٩٤٢ م وافت جيوش الروم الى ديار بكر وبلغوا قرب نصيبين ، وطلبوا من أهل الرها أن يدفعوا اليهم المنديل الذى كان المسيح عليه السلام — فى زعمهم — قد مسح به وجهه وصارت صورة وجهه فيه • وذلك فى مقابل اطلاق عدد من أسرى المسلمين •

وكوتب الخليفة « المتقى » فى ذلك • فاستحضر الوجوه من أهل مملكته لأخذ رأيهم وقام جدال عظيم بينهم ، فذكر البعض أن هذا المنديل منذ الدهر الطويل فى كنيسة الرها • لم يلتمسه ملك من ملوك

---

(١٣) العيارون : قطاع الطرق من اللصوص ، وارهجوا : اثاروا الفتنة والذعر .

(١٤) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ج ١ ص ١٤ ..

(١٥) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ج ١ ص ٤ ..

الروم . وأن فى دفعه اليهم غضاضة على الاسلام . لأن المسلمين أحق بمنديل عيسى عليه السلام ، وفيه صورته ، فقال على بن عيسى — وهو الوزير المسن اذ ذاك — : ان خلاص المسلمين من الأسر ، واخراجهم من دار الـــكفر ، مع ما يقاسونه من الضنك والضر أوجب وأحق ، ووافقه جماعة ممن حضر على قوله ، وســـلم المنديل الى الروم . فحملوه الى القسطنطينية ، وخرج بطريرك وكبار رجال الدولة لاستقباله ، ومشى أهل الدولة بأجمعهم بين يديه بالشمع الكثير ، وحمل الى الكنيسة العظمى « أجيا صوفيا » ومنها الى البلاط [١٦] .

* * *

(١٦) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٤ ولا دليل على دعوى وجود صورة وجـــه المسيح بالمنديل .

● نشأة الديوان وتشعب المناصب :

لمـــا اتسع سلطان المسلمين وكثرت وارداتهم اضطروا الى ضبط ذلك وتقييده وتعيين ما يدخل وما يخرج منه • فرأى عمر أن يضبط الوارد فى الدفاتر ، فيدفع منه رواتب معينة فى العام الى كل على قدر استحقاقه ، والذى يبقى من الأموال يحفظ للانتفاع به عنـــد الحاجة فشرع فى ذلك فى الســـنة العشرين للهجـــرة ــ وقيـــل فى الســـنة الخامسة عشرة ـــ وهو ما يعبر عنه بالديوان •

ولمـــا تكاثرت موارد بيت المـــال أنشأ عمر خزانة أو دار أسماها « بيت المـــال » فانقضت دولة الخلفاء الراشـــدين ــ سنة ٤٠ هـ ــ وأصـــحاب المناصب فيها :

١ ـــ الخليفـــة •
٢ ـــ عماله فى الأمصار •
٣ ـــ كاتب يكتب له الكتب ويتولى أمر الديوان •
٤ ـــ خادم خاص كانوا يسمونه الحاجب •
٥ ـــ خازن يتولى بيت المـــال •
٦ ـــ قاض يقضى فى الخصومات •

● وفى عهـــد بنى أميـــة :

استحدث الحرس وديوان الخاتم والبريد وديوان الخراج •

● فى العصر العباسى :

ولمـــا آل الأمر الى بنى العباس استنابوا من يقوم مقامهم فى مباشرة الأعمال ، فاستحدثوا منصبى الوزارة والحسبة وغيرهما ، ثم

أحدثت كل دولة من دول الاســلام مناصب اقتضتها أحوالها ، فاختلفت فى بغداد عما فى قرطبة وفيهما عما فى القاهرة مما لا محل لتفصيله •

وكان الكاتب فى عهد الخلفاء الراشدين هو الذى يتولى الديوان على ما وضعه عمر ، فيدون ما يرد من أموال الخراج والجزية وغيرهما ، وما ينفق على الجند والعمال والقضاة وغيرهم ، ويتولى مكاتبة العمال •

فلما اتسعت أعمال الدولة تشعب ذلك الديوان الى :

١ — ما يختص بحسابات الخراج والجزية وهو ديوان الخراج •

٢ — والى ما يختص بالنفقة على الجنــد وغيرهم وهو ديوان الزمام والنفقة •

٣ — والى ما يتعلق بغير ذلك مثل ديوان الاقطاع وديوان المعادن •

٤ — والى ما يختص بتدوين أسماء الجنــد وطبقاتهم ورواتبهم وهو ديوان الجند •

وتفرع من ديوان الجند ديوان الأساطيل وديوان الثغور وغيرهما •

٥ — وأفرد لمراسلات العمال وغيرهم ديوانا خاصا هو ديوان الرسائل أو الانشاء •

وكان بيت المــال مخزنا عاما لكل أموال المسلمين ، فتفرع فى أيام الأمويين والعباسيين الى عــدة فروع : بعضها لأموال الصدقات ، وبعضها لأموال المظالم ، وبعضها لأموال الورثة، وبعضها لغير ذلك •

وعلى هــذا النمط تشعبت المناصب الأخرى : فتفرع من القضاء ديوان المظالم ، والحسبة ، والشرطة ، ونحو ذلك مما لا يمكن حصره •

* * *

هل اقامة الدولة الاسلامية واجب ؟

أجاب أحد المستشرقين [1] عن هذا قائلا :

« ان الصلة المحكمة التى تربط الدين بالسياسة ، والتى هى من خصائص التاريخ الاسلامي ومميزاته ، لا تحظى بالقبول عند المستغربين الذين نشأوا على أساس الاعتقاد بأن لكل من مسائل الدين ، والحياة العلمية عالمها الخاص المستقل بها ، ولكن أى انسان لديه قسط من العلم — حتى ولو كان سطحيا يسيرا — عن تعاليم الاسلام ، يعرف أن هذه التعاليم لا تقف عند حد تنظيم العلاقة بين الانسان وخالقه ، ولكنها تتعدى ذلك الى وضع نظام محدد للسلوك الاجتماعى ، يجب على المسلم اتباعه كأثر من آثار تلك العلاقة وكنتيجة لها ، فاذا بدأنا بالتسليم بأن كل مظاهر الحياة الطبيعية انما انبثقت عن ارادة الهية ، وأنها لذلك تختص بقيم ايجابية خاصة بها ، فان القرآن يجمل فى وضوح على أن الغاية النهائية للخلق هى تجاوب المخلوقات مع ارادة الخالق وخضوعها لها ، وبالنسبة للانسان : فان هذا الخضوع الذى يسمى « اسلاما » يتطلب — بداهة — تكييف رغبات الانسان وسلوكه ، تكييفا ايجابيا واعيا مع قوانين الحياة التى وضعها الخالق ، ومثل هذا المطلب يفترض بطبيعة الحال أن يكون لمفاهيم الخير والشر مقاييس ومعان ثابتة لا تتغير بتغير الأحوال والأزمنة ، ولكنها تحتفظ بصحتها وأصالتها فى كل الظروف والأوقات ».

ومن الواضح أن كل ما وصلنا اليه من تحديد لمعانى الخير والشر ، أو العدل والظلم من خلال تأملاتنا لا يمكن له أن يتمتع بصفة الصحة المطلقة ، ذلك بأن التفكير البشرى تفكير وضعى من حيث المبدأ ، فهو عرضة دائما للتأثر بزمن المفكر ومحيطه ، وعلى هذا .. فانه اذا صح أن غاية

---

(١) وقد أسلم وتسمى « محمد أسد » وهذا من كتابة : منهاج الاسلام فى الحكم ، ترجمة منصور محمد ماضى ، ط ٥ ، ص ١٧ — ٢٠ .

الدين هى تكييف مطالب الانسان ورغبته وفق ارادة الله ، فلا بد للانسان أن يتعلم بأساليب معصومة من الخطأ ، كيف يميز بين الخير والشر ، وبين ما يجب فعله وما لا يجب •

ان التعاليم المجردة التى نصت عليها علوم الأخلاق : كقولهم : « أحبب الناس » أو « كن صادقا » أو « ثق بالله » لا تكفى ، لأنها عرضة لكثير من التفاسير المتناقضة •

ان المطلوب هو مجموعة من القوانين المحكمة المضبوطة التى تنسق — مهما اتسعت دائرة هذا التنسيق — مجال الحياة البشرية — بأكملها ، وتتعرض لكل مظاهرها الروحية والمادية ، والفردية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وان الاسلام ليحقق هذه الغاية عن طريق قانون الهى هو الشريعة ، وهى تشمل بين دفتيها الأحكام التى جاء بها القرآن الكريم بعد أن أضيفت اليها — أو بالأحرى فسرتها ووضحتها بالأمثلة العملية — أحاديث الرسول ﷺ والتى تسمى « السنة » • وهى أسلوب حياته ﷺ ، ويرى المؤمن أن القرآن والسنة يكشفان لنا جانبا من سنة الله الشاملة الكلية فى خلق الكون ، وبالنسبة للانسان ، فانهما يحويان التحديد الواضح لما يريد الله منا أن نفعل ، وكيف يريدنا أن نكون •

فمن الواضح اذن أن أهليتنا للحياة وفق تعاليم الاسلام تترتب على استسلامنا لشريعته ، بيد أنه على الرغم من أننا قد نختار طريق الطاعة لأمر الله ، وقد لا يتاح لنا دائما تحقيق ذلك على الوجه المطلوب، لأنه وان كانت الغاية الأساسية للدين الاسلامى هى اصلاح الناحية الفردية فى الانسان فان مما لا ريب فيه أن جزءا كبيرا من مبادىء الاسلام لا يمكن تطبيقه الا عن طريق مجهود موحد لعدد من الأفراد ، وهو ما نسميه بـ « المجهود الجماعى » •

وهكذا فان الفرد — مهما صحت عنده العزيمة — فانه لن يتمكن بحال من الأحوال — من أن يصوغ حياته على نحو يتفق مع تعاليم الاسلام ، دون أن يصوغ المجتمع الذى يعيش فيه شئون حياته أيضا فى الاطار الذى رسمه الاسلام •

ومثل هذا التعاون الواعى بين أفراد المجتمع لن ينبثق عن مجـرد الشعور بالأخوة بينهم ، لأن فكرة الأخوة لا بد لها من أن تترجم الـى حركة اجتماعية ايجابية هى « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » فـاذا شئنا أن نضعها فى صيغة أخرى قلنا انها « خلق وصيانة مثل هذا النظام الاجتماعى بصورة تسمح لأكبر عدد من الأشخاص أن يعيشوا فى توافق وانسجام وحرية وكرامة » • ومما لا ريب فيه أن عصيان فرد — فى مسلكه — قواعد السلوك الاجتماعى العـام يجعل وظيفة الآخرين فى محاولة تحقيق المثل الأعلى صعبة ، وتزداد وظيفتهم صعوبة كلما ازداد عدد هؤلاء العاصين •

وبمعنى أوضح : ان استعداد المجتمع للتعاون وفق مبـادىء الاسـلام لتحقيق غاياته سوف يظل استعدادا نظريا ما لم تكن هنـاك سلطة زمنية مسئولة عن تطبيق الشريعة الاسلامية ، ومنع الخـروج عليهـا — على الأقل فى الأمور ذات الطابع الاجتماعى — من جانـب أى فرد من أفراد المجتمع ، ومثل هذه المهمة لا بد لها من أن توسد الى مرجع له من السلطة ما يتيح له الأمر والنهى فى المسائل الاجتماعيـة ، وذلك المرجع هو الدولة •

من ذلك يتضح أن اقامة دولة — أو دول اسلامية — شرط لا غنى عنه للحياة الاسلامية فى صورتها التامة •

* * *

● هل يمكن الاتفاق مع العلمانية والمصلحة والقانون الأخلاقى ؟

تناول المستشرق «ليوبولد» هذا الموضوع وطرح هذا السؤال فأجاب عنه قائلا : ان الغربيين بدلا من أن يخضعوا سلوكهم وأفعالهم لمعايير القانون الأخلاقى فانهم اعتبروا « المصلحة » هى القانون الوحيد المهيمن الذى يجب أن تعالج على ضوئه كافة الشئون العامة ، وحيث ان المصلحة تختلف من جماعة لأخرى فان النتيجة الطبيعية لذلك هى ما نراه اليـوم من اصطدام مروع بين المصالح المختلفة فى الحقـل السياسى ، سواء أكان ذلك فى حدود الأمة الواحدة ، أو فى الميدان العالمى ، وهذا أمر

طبيعى ، فان ما يبدو — من الناحية العلمية البحتة مفيدا لطائفة من الناس ، أو أمة من الأمم لا يكون — غالبا — مفيدا لأمة أخرى ، وعلى هذا فانه ما لم يخضع البشر تصرفاتهم فى هذه الحياة لتوجيه غاية من الغايات الأدبية ، أو لاعتبار خلقى معين ، فان مصالحهم الخاصة لابد أن تتصادم فى نقطة أو أخرى ، وكلما احتدم النضال بينهم تباعدت مصالحهم أكثر فأكثر ، واختلط عليهم الأمر فى معرفة الخير والشر فى معاملة بعضهم بعضا •

ومما سبق يتضح لنا أنه لا يوجد فى الدولة العلمانية الحديثة مفهوم ثابت يمكن به التمييز بين الخير والشر ، والعدل والظلم•ان المقياس الوحيد فى مثل هذه الدولة هو « مصلحة الأمة » وفى حالة عدم وجود ميزان ثابت للقيم الخلقية فان الأفراد — حتى فى حدود الأمة الواحدة — ستصبح لديهم وجهات نظر متباينة ، حول ما يخدم مصالح الأمة على أحسن وجه ، اذ أن كلا من الاشتراكيين والرأسماليين يضع قوانينه الأخلاقية — وهى القوانين التى تحدد ما يجب فعله وما لا يجب — على أساس من نظرياته الاقتصادية فحسب ، وتكون النتيجة ما نراه اليوم من اضطرابات وبلبلة تهدد العلاقات بين الدول والشعوب بالخطر وليس فى وسع نظام من الأنظمة السياسية الغربية المعاصرة أن يحيل هذه الفوضى السائدة فى العالم الى شىء يشبه النظام ، ولذلك سبب واحد ، هو أن أياً منها لم يحاول محاولة جدية دراسة المشكلات السياسية والاقتصادية فى ضوء مبادىء خلقية مطلقة — فطرة الله ودينه الذى لا ينحاز لأحد — فلقد شادت هذه النظم أجهزتها السياسية والاقتصادية على أهواء الناس ومطالبهم المادية وحدها ، وهى مطالب فى تغير دائم لا يفتر •

فان سلمنا بأن هذه هى الحال الطبعية التى لابد منها لشئون البشر والحياة ، كان علينا أن نسلم — تبعا لذلك — بأن مصطلحات «الخير والشر » أو «العدل والظلم» لا تحمل حقيقة ملزمة فى ذاتها ، وأنها لا تعدو أن تكون خيالات رائجة تتخذ صورا متعددة تتلاءم مع مقتضيات

الظروف الاجتماعية والسياسية ، ومعنى هذا أنه لا توجد أية التزامات أخلاقية تضبط العلاقات البشرية ، لأن مجرد تصور وجود هذه الالتزامات يصبح عبثا لا طائل تحته اذا لم يكن لها صفة مطلقة .

ونحن عندما يستقر فى وجداننا أن مفاهيمنا عن العدل والظلم والخير والشر هى من صنع البشر ، وأنها مفاهيم تتغير بتغير العرف الاجتماعى والبيئة ، فلا يمكن لها أن ترشدنا كأدلة موثوق بها فى طرائق الحياة .. فاننا نطرح جانبا كل الاعتبارات الأخلاقية ، ونستهدف مصالحنا الخاصة فحسب . هذه المصالح التى تخلق الاضطراب فى العلاقات بين الأفراد والأمم ، وتهدم باطراد هذا القسط النسبى من السعادة التى منحها الانسان .. وهذا — فيما نظن — يضع التفسير النهائى للبلبلة والقلق اللذين يسودان العالم اليوم .

يستحيل على أية أمة أن تعرف طعم السعادة ما لم تكن متحدة من الداخل ، ويستحيل أن تتحد من داخلها ما لم تصل الى نوع من الاتفاق على تحديد واضح لما هو عدل وظلم فى شئون الناس والحياة ، ويستحيل الوصول الى مثل هذا الاتفاق — بالتالى — ما لم تتعارف هذه الأمة على التزامات خلقية منبثقة من قانون أخلاقى دائم مطلق ، ومن الواضح أن الدين — والدين وحده — هو القادر على أن يقدم لنا هذا القانون المطلوب ، وبهذا القانون يمكن أن يوجد أساس الاتفاق داخل الأمة أو المجتمع على الالتزامات الخلقية التى يخضع لها كافة الأفراد مختارين .

وزبدة الأديان تقوم على الشعور بأن وراء الكون ارادة الهية ، وأنه لا بد من توافق روحى مع هذه الارادة الالهية ، وباستشعار هذه الارادة ووجوب التوافق معها قامت الملكة التى بها يميز الانسان بين الخير والشر . فاذا فقد ذلك أصبحت عبارتا العدل والظلم ذواتى معان نسبية تترجم وفق مقتضيات « المصلحة » الخاصة بالفرد أو الجماعة . وهى مصلحة عرضة للتغيير المستمر بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية . واذا كنا نعجز عن الاجابة عن ما هى الحياة وكيف بدأت على سطح الأرض وما هى طبيعة الوجود البشرى وما الغرض من هذا

الوجود فانه لا يكون ممكنا لنا تحديد بعض القيم الخلقية كالخير والشر والعدل والظلم ، ذلك بأن مثل هذه العبارات ليس لها معـــان على الاطلاق ما لم ترتبط بمعرفة حقيقية أو خيالية • عن طبيعـــة الوجـــود البشرى والغاية النهائية من هذا الوجود • وقد انتهى أساطين العلم الغربيون الى هذه الحقيقة ، وطرحوا جانبا الأمل فى حل معضلات عالم الغيب بالبحوث الطبيعية وقالوا ان علم الطبيعة لن يستطيع أن يقدم ارشادا فى حقـــل الأخلاق ، لأنه لا صلة له مباشرة بحياة الانسان الخلقية والروحية ، بـــل ان مهمته مقصورة على مظاهر الطبيعة واكتشاف قوانينها فحسب ، فلا يمكن أن يطلب اليها أن تصدر حكما فاصلا فى مسألة الغاية من الحيـــاة البشرية ، أو أن تضع لنا ــ بالتالى ــ توجيهات مفيدة فى نـــوع السلوك الاجتماعى الذى يجب أن نسلكه •

ان هـــذا هو السبب فى أن العلـــم لا يســـــتطيع ــ بـــل انه لم يحـــاول ــ أن يربى فى الانســـــان الوعى الأخـــلاقى ، ولهـــذا يمكننا القول : ان مسائل الأخلاق لا تقع مطلقا فى دائرة العلم ، ولكنهـــا تقع بالتأكيد فى نطاق الدين ، والدين وحده • ان الدين وحده هو الذى يقدم لنا مجالا واسعا للاتفاق بين مجموعات كبيرة من البشر على ما هـــو خير مرغوب فيه ، أو شر ينبغى اجتنابه ، وهل هناك أثارة من ريب أن مثل هذا الاتفاق أمر ضرورى لا غنى عنه للحصول على نوع من النظـــام فى العلاقات البشرية ؟

* * *

● **الاســـلام لا العلمانية طريق السعادة :**

ثم يقول « ليوبولد فايس » : ان الدولة التى تقوم على أساس الدين تقدم فرصا للسعادة والرفاهية أعظم بكثير من الفرص التى تمنحها دولة يقوم كيانها السياسى على العلمانية ، شريطة أن تمنح العقيـــدة الدينيـــة التى يقوم عليها جهاز الدولة ، والتى منها تستمد سلطانها وقوتها أمرين :

أولا : تمنح المجال للانسان كى يحصل على حاجاته الحياتيـــــة والاجتماعية ، وهذا لا يمكن تحقيقه الا اذا كانت العقيدة الدينية تعطى

أهمية ايجابية خاصة لا لحاجات الانسان الروحية فحسب ولكن لحاجاته المادية كذلك ، وهذا هو ما يحققه الاسلام •

ثانيا : أن يؤخذ فى الاعتبار التطور التاريخى والفكـرى المستمر الذى يكتنف الحياة وتخضع لقانونه كل المجتمعـات البشرية من غـير استثناء • وهذا يتحقق بأمرين :

الأول : أن تكون الأحكام السياسية التى تقدمها العقيدة الدينية واضحة ثابتة الدعائم •

الثانى : ألا تعانى من آفة الجمود التى تلحق الفقهـاء ولا تلحـق النصوص الشرعية •

* * *

● **وفـاء الشريعة :**

وقد تحدث أحد كبار العلماء التشريعيين فى الغرب قائلا : « كلما نقصكم من أمور تشريعية ، ولم تجدوها فى قوانين وأنظمة الأمم السابقة ، أو احتجتم الى تحليل أكثر فارجعوا الى تعاليم الاسلام وفقهه ، واستمدوا منه حاجتكم ، وخذوا ما ينقصكم ، فان العرب — يعنى المسـلمين — لهم حضارة متكاملة ، ومصدر تشريعى واف ، لم يحفل التاريـخ بمثلهما »(٢) •

قال ليوبولد فايس : لقد أجمع علماء اللغة العربية على أن « نص القرآن ونص السنة هو ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام ، وهـذه التعاليم التى تسمى « النصوص » لا تحتمل طبيعتها تفاسـير متناقضة ، بل انها فى الحقيقة لا تحتاج الى تفسير على الاطلاق ، لأن ألفاظهـا لا يعتورها غموض أو ابهـام •

وان الشريعة تحصر اهتمامها فيما أمر به الشارع فى عبارات جليـة على أنه فريضة ، وما نهى عنه على أنه حرام ، بينما اعتبرت كل ما يقع

---

(٢) الفيصل : العدد ٣٣ — ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ — ص ٨٤ .

خارج نطاق الدائرة من الأشياء ومظاهر النشاط المتعددة والتى تركها الشارع دون تحديد — أى من غير فرض أو تحريم بنصوص واضحة — اعتبرتها الشريعة مباحة ، كما قال بذلك ابن حزم الأندلسى .

ونحن عندما نفحص نصوص الشريعة نجد أنه عندما يكون الحكم المنصوص فيها تفصيليا ومسهبا فاننا سنجد أنه يتعرض لأمر يتعلق بوجودنا الفردى أو الاجتماعى المستقل كل الاستقلال عن التأثر بالتغيير الزمنى ، كالعناصر الجذرية للطبيعة البشرية ، أو العلاقات الأساسية بين الناس على سبيل المثال . ولكن فى الأمور التى لا بد وأن يشملها التغيير الزمنى كالشئون المتعلقة بشكل الكحومة [ملكية — جمهورية رئاسية] الى آخره ، أو كالفنون الصناعية ، أو القوانين الاقتصادية ، أو ما أشبه ذلك ، فان الشريعة — كى لا تقف حجر عثرة فى سبيل التقدم الانسانى ، لا تنص على أحكام تفريعية باسهاب ، ولكنها تكتفى بارساء قواعد عامة فحسب ، أو تصمت ازاءها كل الصمت ، فلا تسن أى تشريع ، وهذا هو الموضع الذى يجوز — وينبغى لنا — أن نجتهد فيه .

وان هذا الأسلوب هو الذى أشارت اليه الآية الكريمة : « **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** »[٣] .. فبينما رسمت الشريعة حدود الدائرة التى تتطور فى رحابها حياة الأمة الاسلامية .. جاء الشارع فشق منهاجا — طريقا مفتوحا — فى داخل الدائرة ، يتيح لنا حرية سن القوانين الملائمة للزمن ، كى نعالج به طوارىء الحياة التى سكتت عنها نصوص القرآن والسنة عامدة كما بينا ، لا نتخطى النص .

***

● **تعقيب :**

هكذا أخذ الكاتب بوجهة نظر ابن حزم الأندلسى فى أن الأصل للتشريع هو الكتاب والسنة ، ثم ان ما ليس عليه نص فيهما ، فهو على أصل الاباحة للفعل الذى لم يرد نص بتحريمه ، والحال لما لم يرد نص

---

(٣) المائدة : ٤٨ .

بتحريمه من الأشـيـاء . غير أن الكاتب أحسن حالا فى أنه لا يلغى الاجتهاد ، ولا يجرى قاعدة استصحاب الأصل مطلقا .

والذى أريد أن أوضحه هنا هو أن القياس الذى يقول به الأصوليون — عدا ابن حزم — هو فى حقيقته أخذ بالنص ، لأنه ادماج فروع ومسائل اشتركت مع ما فيه نص فى علة التحريم المذكورة فى النص صراحة أو ضمنا ، فليس فى القياس تخط للنص ، وابن حزم نفســه يأخذ بالعلة المنصوص عليها ، وهو واهم فى رفضه الأخذ بالعلة التى لم يذكر النص عليهــا ، لأننا مأمورون بأن نفهم النصوص باللغــة العربية التى بها نزلت النصوص ، وهى لغــة فيها هــذا النمط من الأحكام التى يتضمنها النص وان لم تذكر صراحة ، لوضوح العلة ، أو ما يسمى بقياس الأولى ، كما فى قوله تعالى : **« فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما »**(٤) ، فما يسمى « قياس الأولى » هو ما أسميه النص الضمنى ، فلا يجــوز اطراحه وتركه .

وهكذا القول فى « الاستحسان » ، فانه يعنى نخل الآراء حتى نجد لها من المفهوم الضمنى للنص ما تدخل به المسألة فى اطار النص ، فليس الأمر « الاستحسان » الخاضع للهوى ، هوى فرد أو طائفة أو أمة .

وليس « عمل أهل المدينة » الذى يعده المالكية مصدرا من مصادر التشريع — حجة ، لأن أهل المدينة مصدر للتشريع ، وانما باعتبار أن عملهم فى عصر التابعين انما هو عمل تناقله الصحابة ثم التابعون عن النبى ﷺ ، فهو فى معنى « الحديث المتواتر عمليا » ، بدليل أن مالكا عندما صح عنده حديث خالف عمل أهل المدينة ، عمل بالحديث ، ودعا اليــه أهل المدينــة .

ولا يقال : هل يقع خطأ فى المتواتر ؟ لأن الخطأ هو خطأ فى عمل العرف الاجتماعى ، وليس فى المتواتر من السنة ، بدليل وجود حديث يرد العرف عن الخطأ ، فما هو من عمل أهل المدينة له من غيره نصوص مسندة ،

---

(٤) الاسراء : ٢٣ .

وهكذا نقول فى الاجماع — بكافة تفسيرات المصطلح الفقهى ، فانه يعتمد على الكتاب والسـنة ، وما تضمنته نصوصهما مما سـميناه القياس أو الاستحسان ، أو عمل أهل المدينة ، أو المصالح المرسلة المستفادة من عموم مقاصد الشريعة •

* * *

● **وجهة العمل الاسلامى :**

ثم قال « ليوبولد فايس » : ان الحركة فى البيئة الاجتماعية اما أن تكون بناءة مبدعة أو هدامة مدمرة ، فاذا حاولنا الرجوع الى حقائق القرآن والسنة النبوية ، وعملنا — فى ضوئهما — على صياغة مجار جديدة لتفكيرنا السياسى والاجتماعى ، كانت هـذه حركة بنـاءة مبدعة ، أما الذى نراه فى المجتمع الاسلامى اليوم من انجراف نحو الأفكار الغربية ، والنظم السياسية السائدة فى الغرب ، فهو حركة هدامة مدمرة •

ونحن نستطيع — اذا أردنا — أن نواصل السير فى طريق الغرب ، وبهـذا نساعد على طمس معالم الاسـلام والتعفية على آثاره كعامل حضارى مستقل ، كما نستطيع من ناحية أخرى — أن نبدأ بداية جديدة على أساس المنهاج الاسـلامى فى السياسة والاجتماع والاقتصاد ، وبذلك نبعث ثقافتنا ، ونصون التراث الاسـلامى من ديدان العفن التى بدأت تدب فى أوصاله •

ان كل ما يطلب من الدولة — لكى تنال بحق صفة الدولة الاسلامية — هو أن تدمج فى دستورها ، وأن تستهدى فى أعمالها — تلك الأحكام الظاهرة المنصوصة فى القرآن والسنة ، والتى لها علاقة مباشرة بحياة المجتمـع السياسية ، وان هـذه الأحكام قليلة ، محـكمة الصياغة ، لا يلابسها غموض ، وكلها ، بلا استثناء — ذات طبيعة مرنة تسمح لهـا بالحياة والعمل فى كل الأزمنة ، وفى كل الظروف الاجتماعية (٥) •

* * *

---

(٥) ليوبولد فايس : منهاج الاسلام فى الحكم : ص ٣٥ — ٤٢ .

الفصل الثاني

الخلافة

- تطور نظرية الخلافة .
- الاسلام دين ودولة — الخليفة مقيد السلطات .
- منشأ مشروعية الخلافة — السلطة بين الخلافة والبابوية .
- واجبات الخليفة — تعريف الخلافة — شروط صحة الترشيح للخلافة .
- مبايعة الخلفاء . وفضلها على النظم المعاصرة .
- آثار اتاتورك على الخلافة — الصيغة المقترحة لاعادة الخلافة .
- الاسلام والترقى — علة التخلف .

● تطور نظـرية الخلافة :

قال « جوستاف جروينباوم » : وكان الطراز الوحيد من الحكام الذى عرفه العربى هو السيد « رئيس القبيلة » الذى يرجع فى رئاسته الى عراقة أصله وبعض الصفات الشخصية الهامة كالكرم والحكمة والشجاعة ، وعون الضـعفاء وقد حاول أمراء بنى أميـة (٦٦١ — ٧٥٠ م) = (٤٢ — ١٣٢ هـ) أن يحافظوا على آداب منصب السيد وصفاته المميزة ، وان كانت طبيعـة مركزهم من حيث هم حكام امبراطورية مترامية الأطراف ، وخلفاء للنبى وأمراء للمؤمنين ، قد عفت تماما على نظام المثل الأعلى القديم ومجاله •

ثم ولى العباسيون الخلافة بمعاضدة مسلمى الفرس خاصـة ، فبرزت الى المقام الأول فكرة الملكية التى كان الايرانيون قد مرنوا عليها فى عهد حكامهم الأصليين ، غير أن صفة الملك المحتجب عن الدهماء المنسوب الى الآلهة لم تكن قادرة على الاندماج فى شخصية « السيد العربى » •• ويلوح أن العباسيين حاولوا أن يظهروا ملكيتهم بأشكال تختلف باختلاف أقسام رعاياهم العديدة ، ومهما يكن فقد أقامت الدولة الاسلامية ولاية العرش على مبدأين ، فان الله لمـا لم يشأ أن تستمر النبوة بالنص على تنصيب خليفة روحى لمحمد (ﷺ) •• فانه قد صار المؤهل لمن يعتلى العرش أحـد أمرين :

١ — اما وشيجة رحم تربطه برسول الله (ﷺ) بدعوى أن قبسا من الهامة ، أو من العنصر الالهى الذى جعل منه صفيا لله — قد انتقل الى عقبه ، أو بعبارة أصرح أن محمداً (ﷺ) قد عين ابن عمه وزوج ابنته على بن أبى طالب « وصيا » له •

٢ — واما أن اجماع الأمة يكل الى أحـد المسلمين شئون الدولة

فيتولى اداراتها وأعباء الحكم فيها ، وقد فاز الرأى الأخير ولكن سرعان ما أدخل مبـدأ الوراثة بحكم الأمر الواقع ، حتى اذا شدت التقاليد الفارسية أركانه ، لم يقـدم أحد — فى مدة خمسة قرون أو تزيد — على محاولة تنحية العباسيين عن عرش الخلافة ، وهم أبناء عمومة النبى •

على هـذه المقدمات تطورت نظرية الخلافة مؤلفة بين قوى التاريخ المتباينة ، هادفة الى تمجيد الدولة الاسلامية ، وعاملة على تمطيط الأحوال الواقعية حتى تتعادل ومطالب المثل الأعلى ومستلزماته •

ووجوب تنصيب خليفة للمسلمين أمر متفق عليه بالاجماع •• وقد فصل الفقهاء القول فى هـذا تفصيلا[1] •

* * *

الاسلام دين ودولة

قالت الدكتورة « لورافا جليرى »[2] :

لقد قيل : ان المدنية الحديثة قد حققت كل هـذا التقدم المزدهر فى أوروبا لأن المسيحية قد فصلت القوة المدنية عن القوة الدينية ، ولأن الدول الغربية متحررة من نفوذ الكنيسـة التى تمتعت به خلال قرون طويلة ، بينما لا يفصل الاسـلام بين الدين والدولة فكلاهما جزء من كل حسب الشريعة •

والاسلام الآن دين ودولة بكل ما فى الكلمة من معنى • فضلا عن أنه قد أظهر « الله » للناس ، فقد أنشأ أيضا حقوقا وواجبات • وأقر ضرورة تنفيذها بالسلطة الزمنية •

---

(١) حضارة الاسلام لجوستاف جروينباوم ص ١٩٩ — ٢٠١ — ثم تفصيل ما يتصل بالخلافة فى الصفحات ٢٠٢ الى نحو ٢١٧ .

(٢) تفسير الاسلام ص ٧٢ ، ٧٣ .

● لا سلطة روحية للخليفة :

وليس الخليفة لدى المسلمين زعيما دينيا أو معصوما من الخطأ • وهو لا يدعى أن الله يوحى له بعامه ، ولا يدعى القدرة على شرح القرآن للمسلمين باعتباره واسطة بين الله والناس •

● الخليفة مقيد السلطات :

وعليه ــ لكى يكون قادرا على تحقيق العدالة ــ أن يلم بما يكفى من الشريعة للتمييز بين الحق والباطل ، ولكنه شأنه شأن باقى المسلمين فى فهمه للكتاب المقدس ، ولا طاعة له عليهم الا طالما بقى فى الحدود السليمة ، فان تخطاها حق لرعاياه تنبيهه الى واجبه وتحذيره ، فان سدر فى غيه [٣] كان لهم انتخاب خليفة جديد ، ويقول الرسول (ﷺ) فى أحد أحاديثه المشهورة : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » •

ولذلك فالخليفة حاكم مدنى من جميع النواحى • وليس حاكما دينيا يتلقى سلطانه من الله ، وتطيعه رعاياه نتيجة لايمانهم • ففى الاسلام ليس هناك الا قوة دينية واحدة ــ ان صح التعبير ــ هى القوة التى منحها الله لكل المسلمين من أحطهم الى أعلاهم ، وهى حض المؤمنين على العمل الصالح واجتناب المنكر ، وليس للقاضى والمفتى وشيخ الاسلام الا سلطات مدنية لا يستطيع أحدهم فرض سلطانه على عقيدة مسلم •

* * *

● منشأ مشروعية الخلافة :

وقال « باول شمتز » [٤] :

« كلمة خليفة معناها وكيل ، أو ممثل ، أو نائب • فكان النبى (ﷺ) يولى من يخلفه على المدينة اذا خرج فى غزواته ، وكان هذا الوالى يقوم بمهام النبى (ﷺ) وشبيه بهذا الظرف تعيين خليفة للنبى بعد موته

---

(٣) يقال سادر فى الغى : تائه ، والمراد استمر يتخبط .

(٤) الاسلام قوة الغد العالمية ص ١٥٦ وما بعدها .

ليرعى أمور المسلمين تأمينا لاستمرار نشر الدين وحفظا لكيان الدولة السياسى[٥] .

وبناء عليه نستطيع أن نطلق على الخلفاء كلمة مديرى المجتمع الاسلامى ، اتسع هذا المجتمع وانتشر الاسلام شرقا وغربا ، فأصبح لزاما على الخلفاء أن يباشروا سلطانهم على هذه الدولة المترامية الأطراف كحكام ، لأنهم اعتقدوا أن محمدا لم يقم دينا فقط ، بل أسس دولة شملت كل ما يعرف للدولة من نظم .

١ — أقام جيشا قويا ، ودربه وسلحه وأعده اعدادا كاملا ، ليدافع عن الدين الجديد .

٢ — كان محمد (ﷺ) حاكم هذه الدولة .

٣ — رسم لأتباعها طريقهم فى الحياة الدنيوية ، الذى يوصلهم الى نجاح فى الحال ، وفلاح فى المآل .

● السلطة بين الخلافة والبابوية :

غير أن الخلفاء لم يكن لهم سوى السلطة الدنيوية ، فهم ينفذون ما شرعه النبى (ﷺ) ويضبطون أمور الدولة طبقا للشريعة الاسلامية ، لم يمارسوا فيها سلطة فردية « أوتوقراطية » ، ولم يتمتعوا بمكانة روحية عند المسلمين كتلك التى يتمتع بها بابا الكنيسة الرومانية عند المسيحيين ، اذ يحتل البابا المركز الروحى الأول فى الكنيسة ، فقد طبقت الشريعة على الخليفة وعلى المسلم الذى لا يحتل أى مركز اجتماعى ، سواء بسواء ، لا فرق بين عظيم وحقير ولا بين غنى وفقير[٦] .

---

(٥) وتبلغ أهمية اقامة خليفة المسلمين الى حد أن كان لها الأولية على دفن رسول الله صلى الله علية وسلم المسجى فى بيت عائشة رضى الله عنها .

(٦) الاسلام قوة الغد العالمية ص ١٥٦ وما بعدها .

وحضارة الاسلام لجوستاف جرونيباوم ص ٢٠٤ ط الالف كتاب — والماوردى فى الأحكام السلطانية ص ٢٣ ، ٢٤ .

ولم يحدث فى تاريخ الاسلام أن ارتبط مقام الخلافة بالسلطة المطلقة ، أو بسلطة احداث تشريع جديد ، كما ارتبط ذلك بالبابوية الرومانيـــة .

* * *

● واجبات الخليفـــة :

قال « شمتز » و « جوستاف جروينباوم » : ويحسن فى هذا المقام أن نورد ما قاله « المـــاوردى » أحـــد علمـــاء المسـلمين فى القـــرن الحادى عشر الميلادى ــ أى فى عصر ازدهار الخلافة ــ عن واجبات الخليفة ــ قال فى كتابه « الأحكام السلطانية » : يجب على الخليفة :

١ ــ حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما جمع عليه سلف الأمة ، فان نجم[٧] مبتدع ، أو زاغ ذو شبهة أوضح له الحجة ، وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل .

٢ ــ تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم .

٣ ــ حماية البيضة ، والذب[٨] عن الحريم ، ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

٤ ــ اقامة الحدود لتصان محارم الله ــ تعالى ــ عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من أى اتلاف واستهلاك .

٥ ــ تحصين الثغور بالعدة المـــانعة والقوة المدافعة حتى لا تظهر الأعـــداء بقوة ينتهكون فيهـــا محرما ، أو يســـفكون فيهـــا لمســـلم أو معاهد ، دما .

٦ ــ جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم ، أو يدخل فى الذمة ، ليقام بحق الله (تعالى) فى اظهاره على الدين كله .

---

(٧) نجم : ظهر .   (٨) الدفاع .

٧ — جباية الفيء ، والصدقات ، على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا ، من غير خوف ولا عسف .

٨ — تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

٩ — استكفاء الأمناء[٩] ، وتقليد النصحاء[١٠] فيما يفوضه اليهم من الأعمال ، ويكله اليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

١٠ — أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض ، تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح وقد قال الله تعالى : **« يا داوود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله »**[١١] فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ، ولا عذره فى اتباع الهوى حتى وصفه بالضلال ، وهذا وان كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة ، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع ، قال النبى ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

● **تعريف الخلافة :**

لم تكن مهمة الخلفاء دينية ولا اقتصرت سلطاتهم حتى فى العصر الذهبى على الناحية الفكرية والروحية ، فالخلافة هى : الواجهة السياسية التى توضح نظرة الاسلام الى الحياة وموقفه من قضية الوجود ودعوته فى المجتمع العالمى .

* * *

---

(٩) أى اختيار ذوى الكفاية الأمناء .

(١٠) أى اختيار الكفاءات المخلصة للرعية لتولى المسئولية .

(١١) سورة ص : ٢٦ .

● ما الفرق بين الخلافة والنظم الوضعية :

وقال « جورجى زيدان »[١٢] :

« الخلافة ضرب من الملك خاص بالاسلام لم يكن فى سواه من قبل ، تمتاز عن سلطة القياصرة والامبراطورين والأكاسرة بأن الخلافة تشمل السلطتين الدينية والدنيوية ، فتحمل الكافة — جميع الرعية — على مقتضى النظر الشرعى [١٣] فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها .

وأما تلك — نظم القيصر وكسرى والامبراطور — فتنحصر فى حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ، ويحكم فيهم حكامهم حكما مطلقا .

وأما الخلافة فانها مقيدة بقوانين دينية شرعية يسوس الخليفة بها أمته ، ويحمل الناس على أحكامها بالنيابة عن النبى صاحب تلك الشريعة ، وقد سموا الخليفة اماما تشبيها بامام الصلاة فى اتباعه والاقتداء به .

● شروط صحة ترشيح الخلافة :

للخلافة شروط أربعة يشترط توافرها فى الخليفة وهى : العلم ، والعدالة ، والكفاية ، وسلامة الحواس .

واختلفوا فى شرط خامس وهو النسب القرشى — أى ألا يقوم خليفة الا من قبيلة قريش — وكان هذا الشرط مرعيا كل الرعاية فى سائر أحوال الدولة الاسلامية . وأول من تولى الخلافة الاسلامية من غير قريش السلطان سليم الفاتح العثمانى سنة ٩٢٢ هـ . وحجة الأئمة الحنفية فى صحة خلافة بنى عثمان أن الخليفة يتولاها بخمسة حقوق :

١ — حق السيف : ومعنى ذلك أن طالب الخلافة يجب أن يقوم

---

(١٢) تاريخ التمدن الاسلامى جـ ١ ص ١٢٧ وما بعدها .

(١٣) أى ما تدل عليه النصوص الشرعية .

بدعوته أنصار لا يقوى عليهم مناظر آخر على وجه الأرض ، وقد كان ذلك شأن السلطان سليم بعد فتح مصر ٠

٢ — حق الانتخاب : أى مصادقة أهل العقد ، وهو مجلس من الأئمة والعلماء ••• فلما فتح السلطان سليم مصر حمل معه جماعة من علماء الأزهر ، وأضاف اليهم عــدة من علمــاء الأتراك • وألف من الفئتين مجلسا صادق على انتخابه وسلموه السيف • وكانت هــذه هى العادة الجارية فى تقليد الخلفاء العثمانيين السيف من أيدى العلماء • وكانوا يفعلون ذلك فى جامع أيوب بضواحى الآستانة •

٣ — الوصاية : وهى وصاية الخليفة لمن يخلفه بعد موته ، وقد أوصى المتوكل آخر خلفاء العباسيين بمصر يوم فتحها الأتراك للسلطان سليم بالخلافة •

٤ — حماية الحرمين : فقد كان السلاطين العثمانيون حماة الحرمين — الا سبع سنوات تولاهما فيها أئمة صنعاء فى القرن العاشر • وسبع سنوات أخرى تولاهما فيها الوهابيون •

٥ — الاحتفاظ بالأمانات : وهى المخلفات النبوية المحفوظة فى الآستانة سلمت من اغتيال التتار فى بغــداد • فحملها العباسيون الى القاهرة ، وما زالت فيها حتى نقلها السلطان سليم الى القسطنطينية •

● **مبايعة الخلفــاء :**

قال « جورجى زيدان » يبين فضل الخلافة على النظم المعاصرة :

فطريقة الخلفاء الراشدين فى انتخاب الخلفاء من أفضل ما بلغ اليه جهد المتمدنين حتى الآن • وهى جامعة بين الجمهورية والملكية والشورى •

أما الجمهورية : فلأن الخليفة كان ينتخب من جمهور القرشيين بلا حصر ولا تعيين ، وهى شورية : لأن الانتخاب يكون بالشورى ، وهى مطلقة : لأن الخليفة اذا قبض على أزمة الملك كان مطلق التصرف

— فى حدود الشرع طبعا — • فلما أضافت الى ذلك شروطها الأربعة التى ذكرناها كانت أفضل أنواع الحكومات على الاطلاق • لأن الحاكم المطلق اذا كان عادلا مع علم وكفاية وسلامة الحواس لم يكن أقدر منه على النهوض بأعباء المملكة وتوسيع نطاقها والتوفيق بين رعاياه •

هـذا الى جانب ما فى طريقتهم هـذه من أدلة التقوى والزهد فى الدنيـا •

● بدعة وراثة الخلافة :

ثم قال : خاف معاوية من افتراق الكلمة اذا ترك الأمر بعده فوضى ، فيتطلبه بنو هاشـم ، ولا يرضى بنو أمية تسليمه الى سواهم ، فيئول ذلك الى الفتنة بعد ذهاب دهشة النبوة ، وتغلب طبيعة الملك ورجوع الناس الى العصبية ، فتجنبا للفتنة بايع ابنه يزيد وخوفا من الافتتان عليه بعد موت معاوية طلب له البيعة فى حياته • وتربص ليرى ما يبدو من النـاس فلم ير شرا • وجرى على ذلك خلفاؤه بعده ، الا عمر بن عبـد العزيز • وجرى على ذلك العباسيون والفاطميون وغيرهم من خلفاء المسلمين[١٤] •

وقبل ذلك يقول [١٥] : ان معـاوية جعل الخلافة وراثية فى نسله ، لكنها لم تتعد أولاده ، ولم يخلفه منهم الا يزيد الذى بويع بولاية العهد فى حياته • ولم يحكم الا بضع سنين ارتكب فى أثنائها أمورا كبارا ، فى جملتها مقتل الحسين بن على • ولمـا مات يزيد اختلف الناس على البيعة • وكان له ابن يسمى معاوية (الثانى) ، ولوه وهو لا يرى الخلافة حقا لهم • ومات بعد قليل ، فبايع بنو أمية شيخا أمويا من غير بيت معاوية اسمه مروان بن الحكم سنة ٦٥ هـ ، تولى الخلافة بضعة أشهر ومات • ثم انحصرت الخلافة فى نسله •

---

(١٤) تاريخ التمدن الاسلامى : ١/١٣١ .

(١٥) المرجع السابق : ص ٩١ •

● نوع المبايعة :

لم تجر الخلافة على عهد الخلفاء الراشدين على نظام واحد :

(ا) فقد كان المفروض أن تكون انتخابية ، ولهذا لم يوص رسول الله (ﷺ) بمن يخلفه ، بل ترك الأمر فى ذلك للمسلمين فاختاروا أبا بكر .

(ب) ولم يشأ أبو بكر أن يدع الأمر للناس ليختاروا من يشاءون ، فأوصى لعمر بن الخطاب .

(جـ) وعندما حضرت عمر الوفاة لم يدعها شورى خالصة ، ولا انتخابية خالصة . بل أوصى لستة نفر من كبار الصحابة ليجتمعوا ويختار الخليفة من بينهم ، وسمى ابنه عبد الله فى جملتهم ولكنه نهى عن انتخابه ، فاختاروا عثمان بن عفان . فلما قتل — دون أن يوصى — اختار الناس عليا بلا شورى . فشق ذلك على كثيرين من كبار الصحابة لأنهم كانوا وقت مقتل عثمان متفرقين فى الأمصار . لم يشهدوا بيعة على ، فمنهم من بايع ، ومنهم من توقف حتى يجتمع الناس . ثم كان ما كان من أمر الفتنة المشهورة .

فلما قتل على أرادت شيعته حصر الخلافة فى نسله باعتبار أنهم بضعة من النبى ، فسألوه وهو على فراش الموت : أنبايع الحسن ؟ فقال : لا آمركم ولا أنهاكم . أنتم أبصر ، أما هم فبايعوا ابنه الحسن . وهذا تنازل عنها لمعاوية بن أبى سفيان ، فصارت فى بنى أمية .

● يمين البيعة :

تناول « جورجى زيدان » يمين البيعة الشرعية وصيغتها فى عهد النبى ﷺ والخلفاء الراشدين ، ثم أعقبها بذكر ما ابتدعه العباسيون

من الحلف بالطلاق والعتاق ومغلظات الأيمان وأحرجها ، ليستوثقوا من عدم انتقاض المبايعين عليهم ، ويأمنوا الثورة على حكمهم ، فقال :

البيعة هى العهد على الطاعة ، ويختلف نص يمين البيعة باختلاف الدول والأحوال ، وان كان مرجعها واحدا فلما بايع الأنصار النبى (ﷺ) بالعقبة قالوا : يا رسول الله .. انا براء من ذمامك حتى نصير الى دارنا فاذا وصلت فانك فى زمامنا ، نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأبناءنا ونساءنا .

ويمين بيعة بنى العباس منذ طلبها لهم أبو مسلم الخراسانى هى : « وأبايعكم على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، والطاعة للرضا من أهل بيت رسـول الله ﷺ . عليكم بذلك عهـد الله وميثاقه والطلاق والعتاق[١٦] والمشى الى بيت الله الحرام على ألا تسألوا رزقا ولا طعما حتى يبتدئكم به ولاتكم » .

وقد اختلفوا فى نص يمين المبايعة ، وفى كيفية الاحتفال بالمبايعة باختلاف الدول ، ولكن الجوهر واحد ، وهو تبادل العهود بين الخليفة ورعيته بالسير على ما يقتضيه الكتاب والسنة ونحو ذلك .

● **تطـور صيغته :**

وكان شأنهم فى المبايعة الاختصـار كما تكون الدول فى أبسط أحوالها ، وكانت البيعة تتلى شفاها ، ثم صارت تكتب وتحفظ وكانت كلمـات قليلة فصـارت سطورا عديدة بما أدخلوه فيها من الحشـو والاطنـاب .

وبعد أن صارت الخلافة وراثية كان الخلفاء يبايعون بولاية العهد لأولادهم أو لغيرهم من ذوى قرابتهم . وكانوا اذا رأوا غير واحد من أولادهم أو اخوتهم أهلا للخلافة بايعوا لأحدهم ، وشرطوا أن يخلفه فلان أو فلان .

---

(١٦) أى تعتق عبيده واماؤه فيفقد ملكيتهم ويصيرون أحرارا .

● **العهـــــد :**

والعهد : كتاب يكتبه الخليفة أو من يكتب له ، ويختمه بخاتمه وخواتم أهل بيته ، ويدفعه الى ولى العهد أو من يتولى أمره فيحفظه الى حين الحاجة ، وقد يحفظه فى مكان أمين فى خزانة أو مسجد أو فى الكعبة كما فعل الرشيد بالكتابين اللذين كتبهما لأولاده بولاية العهد ، أحدهما للأمين ، والآخر للمأمون ، وبعد هذا للقاسم •

ويدعى لولى العهد على المنابر بعد الدعاء للخليفة فيقال : اللهم وبلغه الأمل فى ولده فلان ولى عهده فى المسلمين ، واللهم وال من والاه من العباد وعاد من عاداه فى الأقطار والبلاد ، وانصر من نصره بالحق والسداد ، واخذل من خذله بالبغى والعناد •

* * *

● **تعقيب :**

لم يكتب النبى ﷺ عهداً لأحد من بعده ، ولهذا فان نظام كتابه العهد لولى الخلافة ، أو ولى العهد من مستحدثات الزمن ، دفع اليها معاوية خشية انشقاق الرعية عند موت الخليفة وخوف اضطراب الأمن اذا لم يكن للناس من يجمعهم على كلمة جامعة فور موت السلطان •

ولما كانت الخلافة قد تسربت اليها أمور شكلية لا تتصل بنظام الحكم ، ولكن بالشكل والتقاليد « الايتيكيت » ، فقد تناولها « جورجى زيدان » ، وتتمثل عنده فى ثلاث :

● **مظهر الخليفة :**

١ ـ **البردة** : أى بردة النبى التى أهداها الى كعب بن زهير ابن أبى سلمى يرتديها الخلفاء •

٢ ـ **الخاتم** : اتخذه الخلفاء تشبها بالنبى وكان كل من ولى الخلافة يصطنع له خاتما يختمون به الكتب فى أسفل الكتابة وفى أعلاها بالطين والمداد ، ثم صاروا يختمون به الرسائل بالشمع بعد طيها • وأول من فعل ذلك معاوية تجنبا للتزوير •

وذكر « البلاذرى » أن زياداً أول من اتخذ من العرب ديوان زمام وخاتم فى أثناء ولاية العراق امتثالا لما كانت الفرس تفعله •

ولما نشأت السلطنة جعل السلاطين علامة السلطنة مثل علامة الخلافة وسموها الطغراء ، وهى نقشة تكتب بقلم غليظ وفيها ألقاب الملك • وكانت تقوم عندهم مقام خط السلطان بيده على المناشير والكتب ويستغنى فيها عن علامة السلطان بيده ، وكانت الدولة السلجوقية تسمى ديوان الانشاء ديوان الطغراء •

ولم يكن الخلفاء ينقشون على خواتمهم أسماءهم ، فقد كان نقش خاتم أبى بكر (نعم القادر الله) ، وخاتم عمر (كفى بالموت واعظا يا عمر) ، وخاتم عثمان (لتصبرن أو لتندمن) وخاتم على (الملك الله) وجرى على نحو ذلك خلفاء بنى أمية وبنى العباس •

٣ — **القضيب** : وهو ثالث علامات الخلافة واذا تولى الخليفة جاءوه بالبردة ، والخاتم ، والقضيب ، وظل الأمر على ذلك فى بنى أمية وبنى العباس •

● شارات الخلافة :

ويقصد بالشارات العلامات التى تبرز هوية الدولة وانتماء أفرادها وسط الدول الأخرى التى وضعت لها علامات مميزة سواء فى زى رئيس الدولة أو العلم أو التقاليد المرعية ، أو النشيد والسلام الوطنى ، وقد بينها « جورجى زيدان » فيما يلى :

١ — الخطبة باسم الخليفة : وهى الدعاء للخلفاء على المنابر فى الصلاة •

٢ — السكة والنقود : أى الختم على النقود بطابع من حديد ينقش فيه اسم الخليفة أو السلطان •

٣ — الطراز : وذلك أن يرسم الملوك والسلاطين أسماءهم أو علامات تختص بهم فى طراز أثوابهم المعدة للباسهم من الحرير

أو الديباج أو الابريسم ، كأنها كتابة خطت فى نسيج الثوب لحاما وسدى بخيوط من الذهب أو بما يخالف لون الثوب من الخيوط الملونة من غير الذهب ، بحيث تصير الثياب الملوكية معلمة بذلك الطراز — التطريز — للدلالة على أن لابسها من أهل الدولة : من السلطان فما دونه ، كما هى الحالة فى لباس أجناد هذه الأيام ، فترى على بعضهم شرائط القصب والأزرار الصفراء ونحوها من علامات الرتب كرسوم التيجان والسيوف والنجوم ونحوها .

وأول من نقل الطراز الى العربية عبد الملك بن مروان .

وأنشأ الخلفاء للطراز دورا فى قصورهم تسمى دور الطراز ، لنسج أثوابهم وعليها تلك الشارة ، وكان القائم على النظر فيها يسمى صاحب الطراز ، وهو ينظر فى أمور الصباغ والآلة والحاكة — الخياطين — فيها ، ويجرى عليهم أرزاقهم ويشارف أعمالهم .

ومن هذا القبيل ما كان يسمى فى الدولة الفاطمية بدار الكسوة التى كان قيمة ما يخرج منها من الكسى (٦٠٠ر٠٠٠ دينار) فى العام .

٤ — الهلال فى الدولة العثمانية .

٥ — وكانوا يعدون من قبيل شارات الملك أيضا السرير والمنبر والتخت والكرسى والآلة وهى الألوية — الأعلام — والرايات والموسيقى .

***

آثار أتاتورك على الخلافة

قال : «اتيين دينيه» : ونحن لا نستطيع أن نختم بحثنا هذا دون الكلام على تلك الأمور الخطيرة التى قررتها الجبهة الوطنية الكبرى بأنقرة فى سبيل الاصلاح . ونحن نبحث هنا دون تحيز ولا غرض — فى الأثر المباشر الذى أحدثه هذا الانقلاب الكبير .

● ما دوافع ثورة أتاتورك ؟ :

وفى ظننا أن الدواعى التى دفعت بحاكم تركيا المطلق الى القيام بهذه التغيرات انما هى واضحة الأسباب ، غاية فى البساطة .

فأول كل شيء رأى مصطفى كمال أن الخلافة قد صارت أداة للسوء في أيدى الأعداء ، فلم يجد بدأ من الغائها .

ثم تلك الحرب الصليبية الجديدة التى أماط اللثـام عنها المسيو « أوجين جونج » وأظهر ما يكنه أعداء الاسلام له من خطير الدسائس وكبير المكائد ، وأنهم يبررون أعمالهم ضد الاسلام قائلين : انه مظهر التعصب الدينى ـ تلك الحجة الجوفاء التى لم تعد تذكر أمام تعصب الغرب الشديد ، عند ذاك لم يجد مصطفى كمال مناصاً من تحاشى هذه الهجمات فبدا له أن يتخذ طريقا آخر غير ما كان يتخذ من قبل . رأى أن يفسح المجال لقومه فى أن يأخذوا بالمدنية الغربية ما استطاعوا ، حتى ألزمهم تبديل لباسهم ، واتخاذ الزى الأوروبى ، كما فصل بين الدين والسياسة وأقام لكل منهما قوانينه . وكأننا به يقول : هاأنذا قد أخليت بلادى من روح التعصب التى تدعون وجودها . فاتركونا فى سكوننا ولا تقلقونا فتسلبونا راحتنا والا فها أنتم أولاء تثيرون الفتنة باسم الصليب .

على أن الأمر الذى يهمنا فى موضوع هذه الاصلاحات الجريئة هو معرفة قدر الأثر الذى أحدثته فى العالم الاسلامى .

● نتـائج الثورة :

ليس غريبا أن تتسلط الشكوك والانفعالات النفسية على الكثيرين بالنسبة لهذه الاصلاحات . وفى تقديرنا الخاص أنه كان فى استطاعة أتاتورك أن يصل الى نفس النتيجة التى وصـل اليها بالنسبة لموقفـه السياسى أمام أوروبا المسيحية ، وهى التى لن تنقطع عن أن تكون عدوته الدائمة مهما فعل ، ومهما تقرب منها ، ومهما تغرب وتفرنج . نعم كان فى استطاعته أن يصل الى غرضه ذاته ، وأن يقوم فى الوقت نفسه بالاصلاحات التى تقتضيها المدنية الحديثة . كل ذلك دون أن يخرج عن حظيرة الشريعة الاسلامية السمحة الواسعة .

وان المغالاة فى بعض هذه الاصلاحات ، والأخذ بها الى حد بعيد المدى ، قد أفقدت مصطفى كمال عطف الكثيرين من المسلمين الذين أيدوه بحماسة عظيمة فى أول عهده ، وهو بافراطه هذا قد خسر من الوجهة السياسية ، كما أنه لم ينل عطف الأوروبيين أنفسهم ، وهم الذين اتخــذهم لنفســه الأمثلة المختارة ، والنمــاذج التى أراد تقليدها •
ولا يعوزنا البرهان على ذلك • فان المسيحيين أنفسهم قد وقفوا أمام هذه الاصلاحات موقف الخوف الممزوج بالغيظ والغضب ، ذلك لأنهم أعداء الاسلام من قديم الزمان •

وقد وضح الحق : كما أنه قد ظهر للعالمين موقف الغربيين الحقيقى فى الشرق ، وأنهم فيه أهل التعصب والغموض ، على أنهم قد نالوا جزاء ذلك ما فقدوا من النفوذ الكبير الذى كان لهم فى تركيــا أخطر الممالك الشرقية الاسلامية •

* * *

● محاولة فتكنة الخلافة :

وقال « باول شمتز »(١٧) : قرر المجلس الوطنى فى تركيا فصل الخلافة عن السلطة ، فطبع بذلك الخلافة بطابع الروحانية وحصرها فى دائرة السلطة الفكرية الخالصة ، فأصبح مجالها مقصورا على الناحية الروحية ومسائل العبادة ، وهذه صورة لم تعرفها الخلافة من قبل ، ولم يعهدها المســلمون فى خليفة نبيهم محمد (ﷺ) ولم نقرأ عنهــا فى تاريخ الاســـلام •

أراد الوطنيون ابعاد الخليفة عن المجــال السيــاسى فكرسوا جهدهم لتحويل الخلافة الى فاتيكان — أرادوا فتكنة الخلافة — ، ولكن المحاولة باءت بالفشل ، لأن الخليفة الجديد المعين وهو ابن آخر سلطان لتركيا لم يقبل هذا التحديد للسلطة اطلاقا ، وعارض اتجاه القوميين

---

(١٧) الاسلام قوة الغد العالمية ص ١٥٨ — ١٦١ .

الرامى الى عزل الخلافة عزلا كليا عن أمور الدولة السياسية • وأدى هذا الصدام بينه وبينهم الى هروبه من البلاد ، ومنذ ذلك الوقت تيتمت الخلافة لأول مرة فى تاريخ الاسلام •

● غلطة شيوخ الأزهر الرسميين :

فجر هروب الخليفة موجة غضب فى جميع أنحاء العالم الاسلامى اذ لا يقوم بالغاء الخلافة وطرد الخليفة الا حكومة تنصلت من الاسلام ••• ولكن سرعان ما هدأ الغضب •• وكان السبب فى ذلك فتوى خرجت من الأزهر •• تقول : ان ما قامت به الحكومة التركية انبثق من مبدأ لا يتعلق اطلاقا بالمسائل الدينية ، بل بأمر قومى يخص الدولة التركية وحدها •

● غسيل المخ قبل الغاء الخلافة :

وتولى رجال العلم مهمة تغيير مفهوم الخلافة التركية فى عقول المسلمين ، ذاهبين الى أن سلاطين الدولة العثمانية كانوا أتراكا ولم يكن سلطانهم معترفا به فى كل أنحاء العالم الاسلامى [١٨] •

● محاولة لاستعادة خلافة راشدة :

غير أن كل الدوائر الاسلامية المعتدلة كانت ترى أن الاسلام فقد ــ بمحو الخلافة من تركيا ــ رمزا ذا أثر قوى فى الوحدة الدينية والأدبية فى العالم الاسلامى [١٩] ، ولذا اتجهت الآمال الى اعادة الخلافة بثوب مغاير للخلافة التركية ، وبصيغة غير خاضعة للاقليمية بحيث تكون فوق الارتباط بالمصالح القومية •

---

(١٨) الاسلام قوة الغد العالمية ص ١٥٩ ــ ١٦٠ .

(١٩) ومن هؤلاء المناصرين للخلافة مع النصح للخليفة والولاة بقوة .. الامام محمد عبده ، وقد نقلنا رأيه هذا فى كتابنا « الضالون كما صورهم القرآن » الفصل الثانى ــ موضوع « اقامة خليفة للمسلمين » .

● **محاولة الانجليز احتواء التطلع للخلافة الراشدة :**

وأعلن الشريف حسين والد الملك فيصل والأمير عبد الله ـ ملك شرق الأردن فيما بعد ـ في مارس ١٩٢٤ اطلاق لقب الخلافة على نفسه ـ معتقدا أن سلطته المدنية على الأماكن المقدسة ، وكذا نسبه ، يلعبان دورا في جمع المسلمين حوله • غير أن أبهة الخلافة لم تدم سوى نصف عام ، فقد اضطر « خليفة أوبريت الادارة الانجليزية » ـ كما سماه أحد المؤرخين الانجليز ـ أن يتقهقر أمام الهجوم الذى شنه « ابن سعود » على الحجـاز •

ويفسر المراقبون خذلان العرب والمسلمين « حسيناً » بأن وقوفه مع الأوروبين وقتاله فى صفوفهم ضد الباب العالى أحدث ردود فعل لدى الرأى العام فى العالم الاسلامى ، فاستنكره كثير من المسلمين وفسره البعض بأنه خروج عن الاسلام ، لأنه قتال فى صفوف الكفار ضد المسـلمين •

بعد أن اختفى « حسين » انتقل لقب جلالته الى أكبر أبنائه « على » الذى تغاضى عن لقب الخلافة الا أن مملكته تقوقعت فى جـدة ، ثم اضطر الى ترك الميدان لابن سعود الذى أدرك أن قيام مثل هذه الخلافة لا يكون له معنى ولا قيمة الا اذا اعترفت بها مراكز النفوذ السياسى والروحى فى شتى الأقاليم الاسلامية ، وبهذا لم يقع فى الخطأ الذى وقع فيه « حسين » من قبل [٢٠] •

● **الصيغة المقترحة للخلافة الجديدة :**

ثم يقول « شمتز »[٢١] : « لو تتبعنا الصحافة الاسلامية لتبين لنا مدى عاطفة الشعوب الاسلامية نحو الخلافة •• وأنهم يعملون بدون كلل للوصول الى عودتها • ولكن على أى صورة يريدونها ؟

---

(٢٠) الاسلام قوة الغد العالمية : ص ١٦٣ •
(٢١) المرجع السابق : ص ١٦٦ •

يبدو للمطلع فى هذه الآونة أن المسلمين يرون أن تكون رمزاً معترفا به من الجميع لوحدة العقيدة • وعلما للمصير المشترك — ومنارا تتوجه اليه أنظار المسلمين ، ونجما يتلألأ فيكشف بهاء الاسلام ورونقه فى جميع أرجاء العالم وينير للمســلمين الطريق لاســتعادة مجدهم وسيادتهم على هذه المنطقة الحيوية من العالم •

ويزيد هذا المعنى وضوحا ما قرأناه فى احدى الجرائد العربية من المقارنة بين الوضع الذى ينبغى أن تكون عليه الخلافة المقبلة وبين وضع ملك انجلترا ، فقد وضح الكاتب أن الخليفة على رأس العالم الاسلامى يشبه الملك الانجليزى على رأس المملكة المتحدة ، اذ ينبغى أن يكون الخليفة ممثلا لوحدة تتكون من الدول التى تنضم مختــارة الى وحدة اسلامية وتنظم سياستها مع غيرها من الدول الاســلامية على أساس اسلامى وتتحرك دوليا فى اطار دينى أخوى (٢٢) • وبذلك يكون الخليفة قاعدة لقيام وحدة اسلامية أو بتعبير أدق امبراطورية اسلامية » •

* * *

● ما نشــأ عن ضياع الخلافة :

لقد تسبب عن ضياع الخلافة الاسلامية كثير من المتاعب للمسلمين بينها مؤرخو الغرب ونجملها فيما يلى :

١ — الحكم المستبد :

يقول « برنارد لويس » : فقبل ذلك التاريخ كان فى الشرق الأوسط نظام سياسى مستقر • فالشاه يحكم ايران • والسلطان هو عاهل المملكة العثمانية التى تشمل كل ما بقى من الشرق الأوسط ، وقد لا يكون كل السلاطين الذين تعاقبوا على الحكم محبوبين من رعاياهم ولكنهم كانوا موضع احترام •

والأهم من ذلك أنه لم يكن هناك خلاف على مشروعية الحكم •

---

(٢٢) ويقيم شرائع الاسلام داخليا .

فالسلطان هو الحاكم بلا منازع لأنه عاهل الآخر خلافة اسلامية تضم جميع مسلمى العالم تقريبا ، ثم عزل السلطان وهدمت الخلافة وقام مقامه عدد من الملوك والرؤساء والديكتاتوريين الذين دبروا لمدة معينة أمرهم وربحوا تصفيق وتأييد شعوبهم ولكنهم لم يكونوا أبدا موضع الرضا التام والقبول الطبيعى والولاء الأكيد الذى كان ممنوحا لحكومة السلطان الشرعية ، وهذا الولاء والقبول والرضا جعل السلطان غير محتاج للضغط والعنف والارهاب أو الديماجوجية السياسية فى الحكم .

يعنى ما ينفق على الدعاية للسلطة .

٢ ـ فقد هوية المسلم :

« وبضياع الشرعية والولاء خسر أهل الشرق الأوسط « هويتهم الواحدة » القديمة ، فبعد أن كان كل مواطن عضوا من أعضاء امبراطورية اسلامية كبيرة لها ألف سنة أو تزيد من التراث والتاريخ ، وجد الناس أنفسهم مواطنين لسلسلة من الدول التابعة والوحدات السياسية الجديدة المفتعلة والتى تحاول الآن ايجاد جذور لها فى ضمير الشعب وولائه ، وصاحب نسف وانهيار النظام السياسى القديم على أية حال انحلال اجتماعى وثقافى مواز له .

٣ ـ ظهور ظاهرة التسيب :

وربما كان النظام القديم فى حالة تفسخ ولكنه على أية حال كان قائما بوظيفته حيث كانت الولاءات والمسئوليات واضحة الحدود والمعالم ، تجمع جميع فئات الشعب فى اطار واحد .

٤ ـ الشعور بالغربة فى دولة المؤسسات :

ثم دمرت الأساليب القديمة وسخر من القيم القديمة ، ثم أهملت وقام محلها مجموعة من المؤسسات والقوانين والمقاييس الوضعية المستوردة من الغرب ، والتى بقيت لمدة طويلة غريبة عن أحاسيس وآمال

المسلمين فى الشرق الأوسط ، بالاضافة الى كونها تافهة بالنسبة لحاجاتهم [٢٣] .

٥ — تغيير النظام الاجتماعى للمرأة بما يهدم الشرائع :

ويقول « جان بول رو » فى كتابه « الاسلام فى الغرب » فى فصل « تغريب الاسلام » : وكانت تركيا « الكمالية » أول من فكر فى تغيير نظام المرأة ، وكان هذا يعنى معارضة التوارة فى سفر التكوين « والى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك » [الاصحاح الثالث ١٦ — ١٧] ، ومعارضة القرآن **« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »**[٢٤] .

٦ — محو الشخصية الاجتماعية لتركيا :

يقول الدكتور «يوسف القرضاوى» : نشرت احدى جرائد مصر مقالا لكاتب ألمانى كبير يخطىء فيه مصطفى كمال (باشا) فى اكراهه لقومه الترك على تغيير زيهم الوطنى .. واستبدال البرنيطة به ، وانما خطأه تخطئه صديق ناصح لا عدو كاشح وقال[٢٥] : ان هذا ينافى غرضه وهو تكوين القومية التركية .

« ونحن نظن أن مصطفى كمال باشا — وان لم يكن من علماء الاجتماع والأخلاق وطبائع الشعوب — لا يجهل أن المحافظة على المشخصات القومية مما يقوى تكوين الأمة ، وأن تقليد شعب الآخر يراه أرقى منه يضعف قيمة المقلد فى نظر نفسه ، ويحقرها فى قلوب أهلها ، ويرفع منزلة الشعب الذى قلده بقدر ذلك . ونعتقد أنه يتعمد هدم جميع مقومات الشعب التركى ومشخصاته — ما عدا اللغة — لأنها

---

(٢٣) الغرب والشرق الأوسط ص : ٦١ تعريب الدكتور نبيل صبحى .
(٢٤) النساء : ٣٤ .

(٢٥) الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا : يوسف القرضاوى ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

اسلامية أو مستندة الى الاسلام ، وهو يريد أن يسله من الاسلام كما تسل الشعرة من العجين ان أمكن ، والا انتزعهم منه كما ينتزع الحسك ذو الأضـلاع من الصـوف ، أو انتزعه منهم كما تنتزع الروح من الجسـد .

« وقد بحث الذين بثوا هذه الدعوة فى الترك من الملاحدة الروسيين وغيرهم عن مقومات وشخصيات تركية أو توارنية يستبدلونها بالاسلام ، حتى عبادة الذئب الأبيض الذى عبده سلفهم من همج الوثنيين فلم يجدوا الى ذلك سبيلا فاختاروا التشبه بالافرنج ، ولا سيما أفسدهم دينا وآدابا كاللاتين ، بحجة الحضـارة والترقى العصرى وسـموه التمغرب ، ونحن نسميه التفرنج ، حتى ان بعضهم يستحسن استبضاع نسائهم من الافرنج بالحلال وبالحرام ، لادخال دمهم — الشريف المدنى — فى دم الشعب التركى — الفاسد — لاصلاحه .

« فظهر بمجموع ذلك أن هؤلاء الزعماء الدخلاء يريدون افسـاد هـذا الشعب التركى بكل نوع من أنواع الفسـاد الجسمى والعقلى والنفسى ، وتكوين شعب آخر فى بلاده مذبذب بين أمشاج الشعوب ، روحه غير روحه ، ودمه غير دمه ، وأخلاقه غير أخلاقه ، وعقائده غير عقائده ، فيكون كلغته التى يسمونها التركية وهى لغة هذبها الاسلام كما هذب أهلها ، بما دخل فى مادتها من الأسماء والأفعـال العربية وكذا الفارسية ، وهم يريدون الآن أن يفعلوا بها ما يفعلون بأهلها وان لم يبق من لغة قدماء الترك بعد أن تتفرنج وتتمغرب معهم وتكتب بالحروف اللاتينية كما هو مقرر عندهم ، الا قليل ، وما يدرينا بعد ذلك لعلهم يغيرون اسمها أيضا ؟ .

٧ — فقد الزعامة الدولية والرابطة الملية والفضائل الاسلامية :

« ومن الثابت فى سنن الاجتمـاع أن « تغيير القوانين والنظم والأزياء لا يغير طبائع الأمم — كما يقول الدكتور «غوستاف لوبون» — فان اللاتين الجمهوريين كاللاتين الملكيين فى تشابه حكومتهم وطباعهم . حتى

ان الذين مرقوا من الدين منهم لا تزال التربة الكاثوليكية الموروثة هى الحاكمة على قلوبهم وأرواحهم بعصبيتها ، وانما فقدوا من الدين فضائله فقط ، وكذلك السكسونيون تتشابهت حكومتهم الملكية فى بريطانيا وحكومتهم الجمهورية فى الولايات المتحدة كما تتشابه أهلها — فالترك يفقدون بهذا التفرنج اللاتينى ما بقى فيهم من فضائل الاسلام ورابطته الملية وما كان لهم من الزعامة فى مئات الملايين من البشر ، ثم لا يقدرون على التفصى من الوراثة القومية التى طبعتها الأجيال والقرون فى أنفسهم .

● الاسلام والترقى :

« فالغرض الأول لهم الآن التفصى من الاســلام بحجة الترقى العصرى ، وما فى الاسلام شىء مانع من الترقى الذى يطلبونه ، وأساسه القوة العسكرية والثروة والنظام بل الاسلام يهدى الى ذلك ، ولولاه لم ينل العرب عقب اهتدائهم به من القوة والحضارة ما فاقوا به جميع الأمم . وظلوا كذلك الى أن سلبهم الأعاجم سلطانهم بالقوة الهمجية ، ونال الترك وغيرهم به حضارة وملكا لم يكن لســلفهم مثلها . ولا ما يدانيهـا ، ولو أنهم فهموا الاسلام فهماً استقلاليا باتقان لغته والاجتهــاد فى شريعته ، لملكوا به الغرب مع الشرق ، ولسبقوا جميع شعوب الافرنج الى العلوم والفنون والصناعات ، وسائر أسباب القوة والسلطان كما فعل العرب من قبلهم ، وهذا ما يطلبونه الآن بترك ما بقى لهم من تقاليد الاســلام ويتوسلون اليه بتقليد الافرنج فى زيهم وفجورهم . قبل اتقــان شىء ما من علومهم وفنــونهم ، والوصــول الى مثــل قوتهم وثروتهم » .



الفصل الثالث

الولاية في الإسلام

- انواع الولاية فى الاســـلام — نشأتها — الولاية العسكرية .
- الامارة : العامة ، والخاصة .
- الوزارة والسلطان .
- الجندية وتطورها — اســـتعراض الجند — تكنـاتهم — الأســـلحة العربية .
- ديوان البريد ومهامه .

● نشأة الولاية فى الاسلام :

قال « جورجى زيدان »[1] : « أرسل النبى (ﷺ) فى السنة الثامنة للهجرة أبا زيد الأنصارى وعمرو بن العاص ومعهما كتاب منه يدعو الناس الى الاسلام ، وقال لهما : « ان أجاب القوم الى شهادة الحق وأطاعوا الله ورسوله فعمرو الأمير ، وأبو زيد على الصلاة وأخذ الاسلام على الناس ، وتعليمهم القرآن والسنن » .

فلما تولى أبو بكر وبعث البعوث ففتح الشام كان اذا عقد لأحدهم لواء على بلد أو اقليم ولاه قبل ذهابه لفتحه .

● الجند « القواعد العسكرية » :

« وكانت كل قاعدة عسكرية تسمى « جندا » فيقال جند دمشق ، وجند قنسرين ، وجند الأردن ، وكان سلطانها يشمل زماما واسعا يعادل زمام الولاية الرومانية أو البيزنطية التى تقع فيها القاعدة ، ومن هنا فقد أطلق على هذه الولايات التى يحكمها قائد قاعدة عسكرية « الجند » فالجند على هذا الاعتبار هى الولاية العسكرية ، وكانت أكثر ما تكون على الحدود .

وفى الأندلس : لما فتحها المسلمون سنة ٩٢ هـ غانهم أقروا أهلها على ما كانوا عليه اداريا وسياسيا ودينيا ، وتركوا لهم أعمال الحكومة وادارة شئونها ، وانما أبقوا لأنفسهم الرئاسة العامة وقيادة الجند . وهكذا كانت حال الأعمال ــ الولايات ــ الاسلامية فى أوائل الاسلام ، الا ما قرب منها من مركز الخلافة كالشام فى أيام بنى أمية ، والعراق فى أيام بنى العباس .

(١) تاريخ التمدن الاسلامى ج ١ ص ١٥١ وما بعدها .

فكان العمال فى عهد الخلفاء الراشدين قواد الجند الذين افتتحوا تلك الأعمال ، وواجباتهم الرئيسية مراقبة سير الأحكام فى البلاد التى افتتحوها . واقامة الصلاة واقتضاء الخراج . وبدأت ولايات الأعمال تتحول الى حكومات محلية من أواخر دولة الراشدين حتى كانت أيام عبد الملك بن مروان ، فأتم السيادة الاسلامية بنقل الدواوين الى اللغة العربية ، وأخرج منها من لم يعرف لغة العرب ، فاجتهد أهل البلاد فى تعلم اللغة العربية حتى يحتفظوا بهذه الوظائف ، ثم تنوعت الولايات وصارت درجات متفاوتة على ما اقتضاه الزمان والمكان ، ولكنها ترجع الى امارتين : امارة عامة ، وامارة خاصة . والامارة العامة ضربان : امارة استكفاء ، وامارة استيلاء .

● الامـــــارة :

وقد تنــاول « جورجى زيدان » أنواع الامارة كمــا صورتهــا كتب الفقه فى عصور الحكم الاسلامى من منطلق الواقع التــاريخى لا النصوص فقال :

١ ــ امارة الاستكفاء ــ أو امارة التفويض :

هى التى كان يعقــدها الخليفة لمن يختــاره من رجاله الأكفاء ، فيفوض اليه امارة الاقليم على جميع أهله ، ويجعله عام النظر فى كل أموره : تدبير الجيوش ــ تقليد القضاة [٢] والحكام ــ جباية الخراج وقبض الصدقات ــ حماية الدين ــ اقامة حدود الشرع ــ الامامة والصلوات ــ تيسير الحج ــ وجهاد العدو اذا كان متاخما لحــدود

---

(٢) سيأتى أنه فى العصر العباسى عندما وجدت الادارة الاقطاعية رجع تقليد القضاة الى الخليفة بنفســه وما كان من الامارة بالتفويض فهو لا يتجاوز ترشيح القاضى ولا ينفذ الا باقرار الخليفة لطالب الترشيح .

الولاية ، وكان كل أمـــير من هؤلاء يتصرف في امارته تصرف الملوك المستقلين ، وكانت امارة الاستكفاء هذه من جملة الأسباب التى ساعدت على تشعب المملكة العباسية الى دول مستقلة .

● **تعقيب :**

هذا النظام هو ما يسمى حديثا باللامركزية أو « الحكم المحلى » غير أنه فى عصرنا الحديث نظام لا يزال قيد التجربة ويعوقه عن النجاح أنه يقوم على الاعلام ، واظهار أن رؤساء هذه الشعوب التى تعلنه غير مستحوزين على كل السلطات ، أكثر مما يقوم على أساس الصـــدق وذلك ناشىء عن أن قيـــادات الحكم المحلى أكثر ما تكون قائمـــة على ما يسمى الثقة من جانب وبراعة الوصوليين فى كسب ثقة الرؤســـاء من جانب آخر .

٢ ــ امارة الاستيلاء :

وهى أن يعقد الخليفة لأمير على اقليم اضطرارا بعد أن يستولى الأمير على ذلك الاقليم بالقوة ، فكان الخليفة يثبته فى امارته ويفرض اليه تدبير سياسته فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير ، ويكون الخليفة باذنه منفذا لأحكام الدين ، ومن هذه الامارات ما انتهت اليه الدولة العباسية من التشعب وظهور الدول الصغرى فيها ، كالدولة الحمدانية والبويهية ، والغزنوية ــ والاخشيدية وغيرها .

● **الامارة الخاصـــة :**

الامارة الخاصـــة هى أن يكون الأمير فيها مقصورا على تدبير الجيش ، وسياسة الرعية ، وحماية البيضـــة ، والدفاع عن الحريم ، ضمن حدود معينة . وليس له أن يتعرض للقضـــاء أو الأحكام ، أو لجباية الخراج أو الصدقات فى شىء ، حتى الامامة فى الصلاة . وقد كانت الامارات الخاصـــة قليلة فى ابان الدولة العباسية .

● **الوزارة وما يتبعها ـ طبيعة نشأة الوزارة :**

قال « جورجي زيدان » :

اذا أريد بالوزارة استعانة الخليفة بمن يشد أزره أو يعاونه فى الحكم ، فهى تتصل بصدر الاسلام ، لأن النبى (ﷺ) كان يشاور أصحابه ويفاوضهم فى مهماته العامة والخاصة ، ويختص أبا بكر بخصوصيات أخرى حتى ان العرب الذين خالطوا الروم والفرس قبل الاسلام كانوا يسمون أبا بكر وزيره ، وكذلك كان شأن عمر مع أبى بكر ، وشأن على وعثمان مع عمر ، ولكن لفظ « الوزير » لم يكن يعرف بين المسلمين فى نشأة الدولة .

ولكن « جروينبــاوم » يول : « وكما أن موسى طلب أن يكون أخوه هارون وزيراً له ومساعدا ـ كما فى سورة طه ٢٩ : ٣٢ ـ فقد عين الخليفة لنفسه مساعداً ، كان اختصاصه منصبا على شئون الكتابة قبل كل شىء ، أى قبل شئون الحكم المدنية ، وقد ارتقى نظام الوزارة على عهد المسلمين العرب ، اذ لم تكن تقاليد الساسانيين المــأثورة فى شأنها تنطوى الا على بعض مقوماتها دون البعض[٣] .

● **تطور وظيفة الوزارة :**

على أن بنى أمية .. احتاجوا الى من يستشيرونهم ويستعينونهم فى أمور القبــائل والعصائب واستئلافهم واصطناع الأحزاب منهم فاستخدموا اناسا لنمو ذلك الفرض وهى الوزارة بمعناها ولم يكونوا يسمون صاحب هذه الرتبة الوزير .

ولكن دولة بنى أمية عرفت نظام الكتاب ، أو كتاب الخلفــاء ، ووظيفة الكاتب هى الأصل الذى تطور فيما بعد الى وظيفة الوزير كاتب الخليفة ، أى أمين سره ، ثم صار مع الزمن كاتباً للدولة فى عهد عبد الملك

---

(٣) حضارة الاسلام لجروينباوم : ص ٢٠٥ .

ابن مروان ، وأول وزراء بنى العباس أبو سلمة حفص بن سليمان الخلال وزير السفاح وهو أول من سمى وزيرا فى الاسلام ، وفى القرن الرابع للهجرة أضيف الى اسم الوزير لقب الصاحب ، كالصاحب ابن عباد .

● أمير الأمراء :

عندما ضاقت الحيل بالخليفة الراضى (٣٢٢هـ = ٩٣٤ م) اتجه ببصره الى أكبر القواد العسكريين فى أيامه وهو ابن رائق ، وكان واليا على واسط والبصرة ، فاستدعاه وسلم اليه مقاليد الأمور ، ولقبه أمير الأمراء ، فاستحدث بذلك وظيفة كبرى كانت قاضية على الوزارة ، وكان لها أكبر الأثر فى الهبوط بمستوى الخلافة .

● وزارة التفويض :

قال « جروينباوم » : وزير التفويض يماثل رئيس الوزراء فى عصرنا من أوجه كثيرة ، وهو المشرف على جميع الدواوين(*) .

وعرفها « جورجى زيدان » فقال :

هى أن يستوزر الخليفة رجلا يفوض اليه تدبير الأمور برأيه ، وامضاءها على اجتهاده ، فيتولى الوزير كل شىء يمضيه الخليفة الا ثلاثة أشياء :

١ — ولاية العهد : فان للخليفة أن يعهد الى من يرى وليس ذلك للوزير .

٢ — للخليفة أن يعزل من قلده الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من قلده الخليفة .

٣ — للخليفة أن يستعفى الأمة من الامامة وليس ذلك للوزير .

ومن وزراء التفويض آل برمك ، ويحيى بن أكثم ، وابن الفرات ، فى الدولة العباسية ، وأمير الجيوش فى الدولة الفاطمية . وكثيرا ما كان الخلفاء يقلدون وزراءهم مع الوزارة منصبا آخر مهما ، كما تقلد الفضل بن سهل رئاسة السيف مع الوزارة ، فسموه ذا الرئاستين .

(*) حضارة الاسلام لجروينباوم ص ٢٠٥ .

قال « جروينباوم » : وكان احتفاظ الوزير بمنصبه يعتمد على رضا الخليفة عنه ، وكانت أزمات القرن العاشر مصحوبة بتقلبات كثيرة فى الوزراء ، ينقل الصولى — من أعلام القلم — عمن يدعى ابن اسرائيل : كان هذا الأمر — وزارة التفويض — مزامنة — طويلة الأجل — ثم صار معاومة — لمدة عام — ، ثم صار مشاهرة ، ثم صار مياومة ، ثم صار مساوعة(٤) .

وهذه لا شك مبالغة من ابن اسرائيل يريد أن يشوه بها تاريخ الاسلام ، لأنها غير معقولة ولا دليل عليها .

● **وزارة التنفيذ :**

أما وزارة التنفيذ فالنظر فيها مقصور على تنفيذ ما يراه الخليفة : فيمضى ما يأمره الخليفة به من تقليد الولاة ، وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم ، خلافا لوزير التفويض فانه يولى ويعزل كما يشاء : ويجوز للخليفة أن يستوزر وزيرى تنفيذ أحدهما للحرب مثلا والآخر للخراج ، ولكنه لا يستوزر الا وزيراً واحداً تفويضيا .

● **السـلطان :**

كان هـذا المنصب فى أوائل أمره لقبا لوزراء الدولة العباسية يلقبون به على سبيل التفخيم بأمر الخلفاء وذكر ابن خلدون أن جعفر بن يحيى دعى سلطانا . ويظهر من يحمل ما نقرأه فى كتبهم أنهم يطلقون لفظ السلطان على والى بغداد أو والى الشـام ولعله رئيس الشرطة أو ما يشبه المحافظ اليوم وقد يريدون السلطان الخليفة نفسه وكل ذلك على سـبيل المجاز .

ولم تصر السلطنه رتبة رسمية الا فى أيام محمـود القرنوى(٥)

---

(٤) المرجع السابق ص ٢٠٥ .

(٥) قال الدكتور حسين مؤنس : الصواب أنه ابراهيم الغزنوى =

ابن سبكتكين وهو أول سلطان فى الاسلام ، سمى به فى أواخر القرن الرابع للهجرة بدلا من لقب أمير الأمراء الذى ذكرناه وكأنه ابتذل كما ابتذل اسم الوزير قبله فأبدلوه بلقب سلطان — وصار بعد ذلك لقباً للملوك الأتراك والأكراد والجراكسة وغيرهم من السلاجقة والأيوبية والمماليك والعثمانيين •

والوزارة لم يكن الارث شرطا فيها فلما صارت — أى تطورت — الى السلطنة صار الارث شرطا فيهـا ، والسلطان يعهـد الى ولى عهده قبل موته •



= (١٠٩٩ — ١٥٠٩) لأن العملة التى بقيت لنا عن محمود لا تلقبه سلطانا ، وقد تلقب الخلفـاء الفاطميون سـنة ١٠٠٠ هـ بلقب سـلطان الاسـلام وخلع الخليفة العباسى على طغرك بك السلجوقى لقب « السـلطان ركن الدولة » ، ولم يتسم الأيوبيون بالسلطنة ، وانما تسـموا بالملوك فقط ، ولم يستعملوا لفظ ملك مطلقا بل مضافا فقالوا : الملك الصالح ، كما استعمل المماليك لقب السلطان مضافاً فقالوا : السلطان العادل • ومن الملاحظ أن السلاطين كانوا دائمـا من السنيين فيما عـدا سلاطين الخوارزميـة ، وقد يطلق الايرانيون لفظ سلطان على الضباط والحكام ، وفى الصوفية يطلق على كبار الصالحين منهم كلمة «سلطان» كالسلطان الحنفى فى السيدة زينب • والسلطان أبو العلا فى بولاق بالقاهرة •

● اللامركزية وصاحب الخراج :

تحدث « آدم ميتز » عن الامارة فى القرن الرابع الهجرى فقال[٦] :
« كان على رأس كل ولاية رجلان : الأمير والعامل ، ويسمى هذا الأخير صاحب الخراج لأن أكبر واجباته حمل خراج الولاية الى خزانة الدولة ، وهو الذى يتولى الانفاق على الولاية مما يحصل لديه من الأموال لأن خزانة الدولة العامة كانت لا تتولى الا أمر نفقات دار الخلافة والدواوين وما يتعلق ببغداد .

● الأمير امام للصلاة :

وكان الأمير يخاطب فى المراسلة بما يخاطب به العامل ، وكانت منشورات الوزير ترسل لكل منهما فى وقت واحد ، ولكن الأمير كان يمتاز على صاحبه لأن اليه الصلاة بالناس ، وهذا يجعله رئيس المسلمين جميعا فى ولايته .

وقد كانت ولاية مصر على قسمين : وال للحرب والصلاة ، وآخر للخراج وتدبير الأموال . حتى جاء ابن طولون فجمع بين الولايتين ، وكذلك فعل الاخشيد ، وكان كل منهما فى الواقع حاكما مستقلا فى مصر .

وعلى حين أننا لا نجد بين قواد الجيش الا أسماء قوم غير أحرار ، فان وظائف الدواوين كانت وقفا على الأحرار .

ولما كانت الصبغة الغالبة على عمال الدواوين هى الصبغة الاقتصادية المالية ، فقد كان لابد للواحد منهم أن تتوفر لديه بعض خصال التاجر[٧] .

---

(٦) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى جـ ١ ص ١٢١ — ١٣٣ .
(٧) المرجع السابق ص ١٣٥ .

● امتياز الفقهاء على الولاة :

وكان الاشتغال فى الدواوين يختلف عن عمل الفقهاء والعلماء كل الاختلاف . فكان المشتغل بادارة الدواوين هو ممثل الثقافة الأدبية . وكان لا يعالج العلوم الشرعية الا بمقدار ما يتطلبه عمله وثقافته . أما التمايز الظاهرى بينهم فكان يتجلى فى أن الكاتب يلبس دراعة على حين أن العالم يلبس الطيلسان .

● شروط اختيار صاحب الخراج :

وقد جاء فى خبر يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما يضع القواعد الأساسية لما ينبغى أن يكون عليه العامل ، فيحكى أنه كان اذا استعمل رجلا اشترط عليه أربعاً : ألا يركب برذوناً [(٨)] ولا يلبس ثوبا رقيقا ، ولا يأكل نقيـاً [(٩)] ولا يغلق بابه دون حوائج النـاس فلا يتخذ حاجباً .

● جمع السلطات للأمير :

قال « جوستاف جروينباوم » : ويجعل المـاوردى اختصاص عمال الأقاليم يشمل السلطة المدنية والعسكرية فى مناطقهم كما يشمل جباية الضرائب ، وهذا مناقض لمـا جرى عليه العمل فى خير عصور الدولة . والمـاوردى هنا يصور حالة الأزمنة المتأخرة يوم ترتب على تمتع الوالى بهذا الامتياز ــ فضلا عن اختصاصاته الأخرى ــ أن أصبح الولاة شـبه مستقلين[(١٠)] .



---

(٨) دابة .
(٩) النقى : المخ . والنقى : الخبز من الدقيق المنخول .
(١٠) حضارة الاسلام ص ٢٠٨ .

● تطور نظام التجنيد :

قال «جورجى زيدان»[١١] : كان الناس فى أوائل أدوار تمدنهم قبائل : جندها رجالها • اذا احتاجت الى قتال اجتمع الرجال من كل قبيلة بلا نظام ولا ترتيب ، وينال كل واحد من الغنيمة ما يستطيع الحصول عليه بنسبة شجاعته وقوة بطشه ، فلما تحضر الناس وتقاسموا الأعمال ، ونشأت الدول ، كان من أقدم المهن عندهم الكهانة والجندية ••

وأول دولة نظمت الجند الدولة المصرية الفرعونية حوالى القرن العشرين قبل الميلاد •• أما العرب فقد كانوا أهل بداوة ، لا نظام للجند عندهم ، الا ما كان فى الدول العربية التى تمدنت قبل الاسلام كالتبابعة ملوك حمير ، والمناذرة ملوك الحيرة •

فلما ظهر الاسلام انفرد المسلمون عن سائر العرب واتحدوا بجامعة الدين يداً واحدة فى محاربة أعدائهم ، فكانوا كلهم جنداً ، كبيرهم وصغيرهم •

وأول جنود المسلمين المهاجرون ـ فلما جاءوا المدينة اتحدوا بالأنصار ، وصاروا جميعا جندا واحدا ، قائدهم النبى (ﷺ) بنفسه ، ورابطتهم المعاهدة والاخاء ، وعددهم يومئذ قليل جدا •

ثم جعلوا يزدادون بالفتح والغزو فى أيام النبى (ﷺ) وأبى بكر بمن انضم اليهم من قبائل العرب فى الحجاز واليمن ونجد واليمامة كبارا وصغارا ، تجمعهم جامعة الاسلام حتى تكاثروا فتكاثفوا ، وحملوا على الشام والعراق ومصر • ففتحوا البلاد ومصروا الأمصار ، وانقسموا الى أجناد يقيم بعضها فى مصر وبعضها فى الشام وبعضها

---

(١١) تاريخ التمدن الاسلامى ج ١ ص ١٦٦ وما بعدها .

فى العراق فى محطات خاصة بهم وكان جند كل محطة ينقسم باعتبار القبائل والبطون •

كل ذلك والمسلمون كلهم جند محارب لا يعمل أحد منهم عملا •

● متى بدأ توظيف الجندية ؟ :

أما تنظيم الجند فئة خاصة دون سائر فئات المسلمين ، فقد بدأ فى أيام عمر عند تدوين الدواوين ، وتم فى أيام بنى أمية • ويظهر أن التجنيد الالزامى بدأ فى أواسط هذه الدولة — فى عهد عبد الملك — ثم صار التجنيد سنة وصبح الجند الاسلامى فئتين : المرتزقة والمتطوعة ، وكلاهما عرب •

فلما تولى بنو العباس واحتاجوا الى مؤازرة الأعاجم فى تأييد سلطانهم دخل فى جند العرب جماعات منهم ، وأول من دخل منهم آل خرسان •

● أعطيات الجند :

كانت فى أيام النبى (ﷺ) غير محدودة فتتبع ما يقع فى أيديهم من الغنائم و الفىء • فكان يفرد خمسه لله ، ويتولى رسول الله (ﷺ) انفاقه فى مصالح الجماعة الاسلامية • ويفرق الأربعة الأخماس الباقية فى الصحابة على السواء ، فلما تولى عمر ميز الناس فى العطاء باعتبار النسب من النبى أو سابقته فى الاسلام ، أو غير ذلك •

● رتب الجند :

١ — الشيخ أو الأمير :

لم يكن للعرب فى الجاهلية جند ، فلم تكن له عندهم رتب ، ولكنهم كانوا يولون على القبيلة أكبر رجالها سنا أو أعظمهم حسبا ، ويسمونه الشيخ أو الأمير •

٢ ــ المنكب :

فاذا احتاج الأمير الى من ينوب عنه على فصيلة يرسلها الى غزو أو نحوه ولى رجلا كانوا يسمونه « المنكب » .

٣ ــ العريف :

وتحت المنكب العريف ، والمنكب يكون على خمسة عرفاء ، والعريف يكون على نفير أونفر .

٤ ــ أمراء الأسباع :

وظل العرب فى أوائل الاسلام على نحو ما كانوا عليه فى الجاهلية ، فقسموا الجند الى عرفاء تحت كل عريف عشرة رجال ، وسلموا القيادة الى أناس من أهل السابقة فى الاسلام ، ثم جعلت العرفاء أسباعا وجعلوا مائة عريف بعضهم على ثلاثين أو أربعين رجلا وبعضهم على عشرين ، على حسب طبقات الجند ، وكان على العرفاء أمراء يقال لهم « أمراء الأسباع » يتولون تفريق العطاء فى العرفاء ، والعرفاء يفرقونه فى الجند .

● تطور الجندية فى العصر العباسى :

أما فى الدولة العباسية فكانت رتب الجند على أن على كل عشرة رجال « عريفا » وعلى كل خمسين « خليفة » ، وعلى كل مائة « قائد » أو نقيب ، وعلى كل عشرة نقباء « أو ١٠٠٠ » رجل « أمير » .

● سمة الخيل :

وكان لكل دولة سمة خاصة وسمة خيل بنى أمية لفظ « عدة » كانوا يطبعونها على الخيول كيأ بالنار ، كما كان العرب يفعلون بابلهم فى عصور جاهليتهم . فقد كان عندهم لكل قبيلة ميسم يميز ابلها عن ابل غيرها [١٢] . ووسم الدواب شائع فى الدول المتمدنة اليوم .

---

(١٢) تاريخ التمدن الاسلامى ج ١ ص ١٨٦ .

● **الاحصاء فى الاسـلام :**

وكان للخلفاء فى صدر الاسلام عناية فى احصاء المسلمين ، اقتداء بما فعله النبى ، فجعلوا على كل قبيلة من قبائل العرب رجلا يصبح كل يوم فيدور على المجالس فيقول : « هل ولد الليلة فيكم مولود ، وهل نزل بـكم نازل » فيقال : « ولد لفلان غلام ولفلان جارية » فيكتب أسماءهم ، ويقال : « نزل بهم رجل من أهل كذا بعياله » ويسميه وعياله فاذا فرغ من ذلك عاد الى الديوان وأثبت الأسماء فيه •

وكانوا يجددون التدوين ـ الاحصاء ـ كل مدة ، فى كل ولاية على حدة ، وأول تدوين فى مصر مثـلا دونه عمرو بن العاص ، ثم دون عبـد العـزيز بن مروان (٦٥ ـ ٨٦ هـ) ، ثم دون قرة بن شريك (٩٠ ـ ٩٦ هـ) ثم بشر بن صفوان (١٠١ هـ) وآخر احصاء أحصوا به العرب فى الأمصار على ما تقدم كان فى خلافة هشام بن عبـد الملك (١٠٥ ـ ١٢٧ هـ) ولكن تلك الاحصاءات لم تصل الينا ، فقد ضاعت فى جملة ما ضاع من آثار بنى أمية •

وأما عدد الجند فى أثناء دولة بنى أمية وبنى العباس فمما لا يتيسر الوقوف عليه ، ولكننا نستدل من عدد ما كانوا يجندونه الى الحرب أنه كان كثيرا ، فلما حمل يزيد بن المهلب على « جرجان » و « طبرستان » جرد اليهما (١٢٠ر٠٠٠) من الجند المرتزقة سوى الموالى والمتطوعة ـ وحمل الرشيد على « هرقل » بجند عدده (١٣٥ر٠٠٠) من المرتزقة ، ما عدا الأتباع والمتطوعة ، وكان جند محمد بن طغج مؤسس الدولة الاخشـيدية بمصر (سـنة ٣٢٣ ـ ٣٣٤ هـ) ٤٠٠ر٠٠٠ جنـدى ، وثمانية آلاف مملوك ، يحرسه منهم ألفان كل ليلة على التناوب ـ بدلا من تخصيص حرس ثابت مثل الحرس الملكى أو الجمهورى ـ •

ولا غرابة فى ذلك اذا اعتبرنا عـدد الحامية فى الثغور الدانية والقاصية شرقا وغربا فضلا عن المصطنعين والموالى والخاصـة •

● استعراض الجنـــد :

قال «جورجى زيدان» : استعراض الجند قديم فى الدول المتمدنة قبل الاسلام ، وان النبى (ﷺ) نفسه كان يستعرض أصحابه ، وقد جاء فى السير أنه استعرضهم يوم بدر الكبرى (سنة ٢ هـ) فجعلهم صفوفا وفى يده سهم بلا ريش ، فمر برجل اسمه « سواد » كان مستنتلا[١٣] من الصف ، فطعنه النبى (ﷺ) فى بطنه وقال له : « استو ياسواد ابن غزية » وبعد أن عدل الصفوف عاد الى العريش الذى كانوا نصبوه له هناك .

وكان الخلفاء الراشدون يعرضون الجند على نحو ذلك ، ثم بنو أمية، وكان الحجاج اذا عرض الجند يسأل عن الرجل من هو وما هى قبيلته ؟ وعن حاله وسلاحه ، وكان الاستعراض فى الدولة العباسية أقرب الى عادة الفرس فكان الخليفة أو وزيره يجلس لعرض الجند ، وربما جلس الخليفة وعليه الدرع والخوذة كأنه فى استعداد للحرب ، فينادى المنادى بأسماء القواد فيمرون أولا فيتفقد أفراسهم وعدتهم ، فاذا رأى كل شىء حسناً تاما صرف لهم أرزاقهم — استحقاقهم ومرتباتهم — .

● مســاكن الجنـــد :

كان المسلمون فى صدر الاسلام — وهم الجند — اذا فتحوا بلدا جعلوا مساكنهم فى بعض نواحيه ، فأقاموا فى ضواحى البلاد المفتوحة لمجرد حمايتها كما قدمنا فى كلامنا عن ولاية الأعمال ، ولكنهم كانوا ينتقلون للحرب يومئذ بنسائهم وأولادهم ، فاذا فتحوا بلدا أقاموا فيه جميعا . فأصبحت تلك المعسكرات بتوالى الأجيال مدنا عامرة كما حصل فى الفسطاط والكوفة والبصرة ولمـا تمدن العرب صاروا يذهبون الى الحرب دون نسائهم ولكنهم ظلوا على انشاء المعسكرات خارج المدن .

---

(١٣) خارجا .

● المعســـكر :

أما تنظيم المعســكر فلم يكن له علم خاص فى أوائل الاسلام ، بل كان العرب يجرون فى نصب خيامهم وترتيبها على ما كانوا عليه فى جاهليتهم ، فيــكون فسطاط الأمير فى الوسط ، وحــوله فساطيط الأمراء والخاصــة •

واذا كانت النســاء والأولاد معهم جعلوهم وراء المعســكر ، ولمـا أبطلوا حمل العيال معهم جعلوا يقلدون الروم والفــرس فى مضاربهم ، وتفننوا فى ذلك على ما اقتضته الأحوال ، فلما تعددت فرق الجند ، وكثرت الحاشية والمماليك والخدمة ، صار المعســكر أشبه ببلد فيه الكتاب والفقهاء والأطباء والكحالون[١٤] وأصحاب الطبول والأتباع وغيرهم فضلا عن أصناف الجند وهو أرقى ما بلغ اليه نظام المعســكر فى الاســلام •

● اللواء أو الراية :

ويتابع «جورجى زيدان» الحديث[١٥] قائلا : اللواء أو الراية شىء واحد، وربما كان اللواء أصغر من الراية ، أو أن الراية تسمى لواء اذا عقدت للحرب ، وهى الأعلام أو البنود أو البيارق فى اصطلاح هذه الأيام •• والراية قديمة فى التاريخ ، وكانت شائعة فى العرب الجاهلية قبيل الاسلام وكان لكل قبيلة راية تجتمع تحتها •

وللراية شأن كبير فى الحرب ، لأن النــاس انما يؤتون من قبل راياتهم، اذا زالت زالوا • وقد رأيت فى كلامنا عن حكومة الجاهلية أنه كان فى جملة مناصب قريش منصب اللواء ويسمونه « العقاب » باســم رايتهم يومئذ ، وكانوا اذا خرجوا الى حرب أخرجوا الراية ، فاذا اجتمع رأيهم على أحد سلموه اياها ، والا فانهم يسلمونها الى صاحبها ، وكان مرة من بنى أمية ، ومرة من بنى عبد الدار •

---

(١٤) أطباء العيون .

(١٥) تاريخ التمدن الاسلامى ١٨٨/٢ — ١٨٩ .

ولعلهم سموا رايتهم العقاب اقتباسا من الروم ، لأن العقاب أو النسر شارة الرومان ، يرسمونها على أعلامهم ، وينقشونها على أبنيتهم، فاقتبسها العرب منهم .

وفى السيرة الحلبية أن المسلمين فى غزوة بدر الكبرى كانت لهم ثلاث رايات : احداها بيضاء دفعها النبى (ﷺ) الى مصعب بن عمير ، والأخريان سوداوان ، احداهما جملها على بن أبى طالب ويقال لهـا العقاب ، صنعت من مرط لعائشة — والمرط كساء من صوف أو خز (١٦) تضعه المرأة على رأسها أو تأتزر به — والأخرى مع رجل من الأنصار ، وأن أبا سفيان كان يحمل راية الرؤساء فى تلك الواقعة واسمها أيضـا راية العقاب ، كانت سوداء ، فالظاهر أن العقاب كان اسما لصنف من الرايات .

ولمـا جاء الاسلام وانتشر العرب فى أنحاء الشام وفارس ومصر وتعـددت دولهم وقبائلهم ، كثرت ضروب الألوية عنـدهم ، وتنوعت أشكالها ، وتعددت ألوانها وأطوالها ، وسموها بأسماء مختلفة .

● عقـد اللواء :

وكان الخلفاء فى صدر الاسلام اذا وجهوا جيشا الى حرب عقدوا له الألوية وسلموها الى الأمراء ، لكل أمير راية قبيلته ، ويدعون لهم بالنصر ، ويوصونهم بالصبر والجلاد .

وكان عمر بن الخطاب اذا عقد لواء يقول وهو يعقده : بسم الله وبالله وعلى عون الله ، امضوا بتأييد الله ، وما النصر الا من عند الله ، والزاموا الحق والصبر ، فقاتلوافى سبيل الله من كفر بالله ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتـدين ، ولا تجبنوا عند اللقـاء ، ولا تمثلوا عند القدرة(*) ، ولا تسرفوا عند الظهور — النصر — ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا ، وتوقوا قتلهم اذا التقى الزحفان ، وعند شن الغـارات .

---

(١٦) الخز : الحرير .

(*) التمثيل بالعدو : تشويه جسمه وتمزيقه .

وكان لكل خليفة أسلوب فى الدعاء والوصية . والمرجع واحد فيها كلها . وكانوا يعتقدون الألوية أيضا للعمال اذا ولوهم الأمصار ، وخصوصا فى أوائل الاسلام ، لأن العامل كان قائد الجند .

● الموسيقى العسكرية :

واتخاذ الموسيقى فى الجند قديم ، والأصل فى اتخاذها اثارة حماسات الجند فى أثناء الحرب . أو صرف أذهانهم عن الاشتغال بالأخطار التى يتوقعونها . ومن هذا القبيل الغناء أو النشيد أمام الجند . فانه من قبيل الموسيقى . وكان العرب فى جاهليتهم لا يعرفون من هذه الآلات غير الطبل .

وكان المسلمون فى صدر الاسلام يتجافون عن اتخاذ الأبواق والطبول، تنزهاً عن غلاظة الملك ، ورفضاً لأحواله — حتى العصر الأموى — .

* * *

السلاح

أشهر أسلحة العرب فى جاهليتهم السيف والرمح والقوس والترس ، وكانت لهم عناية كبرى فى استخدامها • وممن تناولها بالتفصيل من مؤرخى النصارى « جورجى زيدان » ، فهو يصفها ويذكر عناية العرب بها قائلا[17] :

● القوس :

كان لهم بالقوس مهارة عظمى لحدة أبصارهم نتيجة لسكنى البادية ، ولأنهم أحوج اليها من سائر الأسلحة فقد كانوا يستخدمونها فى صيد الغزلان فضلا عن الحرب والطعان ، وبلغ من مهارتهم فى النزع بالقوس ما يكاد يفوق طور التصديق ، حتى لو أراد أحدهم أن يرمى احدى عينى غزال دون العين الأخرى لرماها ، ولذلك سموا مهرة الرمى « رماة الحدق » ، وكان أحدهم يعلق ضبا بشجرة ثم يرميه بالنبال فيصيب أى عضو شاء من أعضائه حتى يرمى فقراته فقرة فقرة فلا يخطىء واحدة منها •

فلما جاء الاسلام كانت مهارتهم هذه من جملة ما ساعدهم على غلبة الروم ، لأن هؤلاء لم يكونوا يحسنون رميها ، ولم يكن قواد المسلمين يجهلون فضل النبال فى نصرتهم فكانوا يحرضون رجالهم على انتقاء الرمى بها ، وكان النبى (ﷺ) يقول : « اركبوا وارموا ، وأن ترموا أحب الى من أن تركبوا » ومن أقواله : « كل لهو المؤمن فى ثلاث : تأديبه فرسه ، ورميه عن كبد قوسه ، وملاعبته امرأته فانه حق » « ان الله ليدخل الجنة بالسهم الواحد عامله المحتسب ، والرامى فى سبيل الله » ومن أقواله وهو قائم على المنبر « أعدوا ما استطعتم من قوة •• ألا ان القوة الرمى ، ألا ان القوة الرمى » •

---

(17) تاريخ التمدن الاسلامى ص ١٩٢ وما بعدها .

وكان الخلفاء والقواد بعد النبى (ﷺ) يستحثون رجالهم على اتقان الرماية ، كما يحرضونهم على العناية بخيولهم مثل عنايتهم بنسائهم ، وتفنن المسلمون بالرمى فى العصور الوسطى حتى اصطنعوا من الأقواس آلات مركبة ... واصطنعوا لرمى السهام ضروبا من المجانيق توضع فى الواحد منها عدة سهام وترمى عنها بالأقواس .

● **السيف :**

وكان العرب يعدون السيوف أشرف الأسلحة ، وكانوا يستجلبونها من الخارج ، وأشهرها السيوف اليمنية والهندية والسليمانية والخراسانية ، وتعرف كلها بالسيوف العتيقة ، وكان لكل منها شكل مخصوص أو علامة يمتاز بها .

وقد اشتهر فى أوائل الاسلام سيف ذى الفقار لعلى بن أبى طالب ، وسيف الصمصامة لعمرو بن معديكرب ، وغيرهما .. ولذى الفقار شأن كبير فى تاريخ الاسلام ، توارثه آل أبى طالب ، ثم أخذه المهدى العباسى ، ثم صار الى الهادى فالرشيد ، ويقال انه سمى ذا الفقار لأنه كان به ثمانى عشرة فقرة .

● **الرماح :**

وكانت أسنة الرماح عندهم تختلف شكلا بين المشعب والعريض والرفيع والمستوى والمموج وغير ذلك .

● **الترس :**

والتروس أصناف : كل منها يصلح لشىء ، فمنها المسطح والمستطيل المدور الوسط والمقبب ، ولكل ترس فائدة ، وتفنن المسلمون فى اصطناع الأتراس ونقشوا عليها الآيات والحكم والأشعار ، وتميزت أتراس كل بلد بشكل خاص ، ومنها الترس الدمشقى ، والترس العراقى ، والغرناطى وغيرها .

● الـدرع :

الدروع كثيرة عند العرب ومنها الحديد والفولاذ والكتان ، ويسمون درع الكتان « دلاصى » ولم يكن يقتنى الدروع من العرب غالبا الا الفرسان ، وهى من صنع الروم أو الفرس على الغالب ، وعندهم دروع مشهورة بأسماء معينة مثل درع خالد بن جعفر ، فقد كانوا يسمونها ذات الأزمة ، لأنها كانت لها عرى ، تعلق اذا أراد لابسها أن يشمرها .

تلك كانت أسلحة العرب فى أوائل الاسلام ، ثم أضافوا اليها شيئا من أسلحة الأعاجم كالخناجر والطير [١٨] ـ سلاح مثل البلطة ـ .

● آلات الحصار :

لم يكن العرب آلات للحصار لأنهم لم يكونوا يحاصرون ، وأول خندق بناه العرب خندق المدينة يوم حرب الأحزاب (سنة ٥ هـ) .

وفى السيرة الحلبية أن المسلمين استخدموا المنجنيق فى حصار الطائف ، وأن المسلمين لما فتحوا حصن الصعب فى خيبر وجدوا فيه منجنيقات ودبابات ، واستخدم المسلمون الدبابة والكبش فى كثير من حروبهم لتسلق الأسوار أو خرقها وكان عندهم ضرب من الدبابات أو الأبراج المسيرة على العجل فى أعلاها مواقف للرجال اذا اقتربت من السور ولم تستطع خرقه ألقى أصحابها من أعلى الدبابة سلالم مشوا عليها الى داخل السور ، واطلع العرب على سر النار اليونانية واستخدموها ، وكانوا يسمونها « النفط القاذف » .

● البـارود :

ثم قال : والعرب أسبق الناس الى استخدام البارود ، واذا لم يكونوا اخترعوه فلا أقل من أنهم أوصلوه الى ما عرف به فى الأجيال الوسطى ، فقد ذكر « كوندى » المستشرق الاسبانى المتوفى سنة ١٨٢٠ :

---

(١٨) تاريخ التمدن الاسلامى جـ ٢ ص ١٩٥ ـ ١٩٦ .

أن أهل مراكش استخدموا الأسلحة النارية فى محاربتهم سرقوسة سنة ١١١٨ م .

وزد على ذلك أن تواريخ العرب تشير الى استخدام هذه الأسلحة فى القرن الثالث عشر للميلاد ، فى حرب المسلمين بالمغرب ، ونرى ذلك صريحا فى كلام ابن خلدون عن قدوم أبى يوسف سلطان مراكش لفتح سجلماسة (سنة ٦٧٢ هـ = ١٢٧٣ م) . وذلك قبل شوارتز — الذى ينسب الفرنجة اليه كشف البارود سنة ١٣٢٠ م = ٧١٩ هـ — بنحو نصف قرن ، وفى مكتبة بطرسبرج مسودة عربية قديمة فيها صور رجلين من العرب يشتغلان فى الأسلحة النارية .

وأول من أتقن استخدام المدافع فى الدولة الاسلامية الدولة العثمانية ، وبها استعانوا على فتح القسطنطينية سنة ١٤٥٣ م وفى كثير من الفتوح والحروب [١٩] .

● **تعبئة الجيوش :**

لما ظهر الاسلام كان فى جملة أوامره ترتيب الناس صفوفا فى الحرب عملا بالآية : « **ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص** »[٢٠] وفى الحديث : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وبناء على ذلك كانت حروب المسلمين فى أيام النبى (ﷺ) صفوفا، وكان ذلك فى جملة أسباب نصرتهم على قبائل العرب أهل الكر والفر .

ويتقدم الجيش كوكبة من الفرسان يقال لها الطليعة لأجل الاستكشاف ، واضطر العرب فى كثير من وقائعهم مع الفرس والروم فى صدر الاسلام أن يحاربوا بالكراديس كما فعل خالد بن الوليد فى واقعة اليرموك سنة ١٣ هـ ، فعبأ تعبئة لم تعبىء العرب مثلها قط ، فجعل جيشه ٣٦ كردوسا الى الأربعين ، وجعل القلب كراديس وأقام فيه

(١٩) تاريخ التمدن الاسلامى جـ ٢ ص ٢٠١ — ٢٠٣ .

(٢٠) الصف : ٤ .

أبا عبيدة ، وجعل الميمنة كراديس وأقام عليها عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ، وجعل الميسرة كراديس وعليها يزيد بن أبى سفيان .. وكذلك فعل سعد بن أبى وقاص فى القادسية سنة ١٤ هـ .

● مناداة الجند :

كانوا فى أوائل الاسلام اذا تهيأ الجيش للقتال نادى قواده « النفير .. النفير » وهى علامة الهجوم عندهم ، واذا أرادوا ارجاعهم قالوا « الرجعة .. الرجعة » .

ولما تمدن المسلمون وتعددت أجزاء جندهم ، وتنوعت حركاتهم ، جعلوا لكل حركة نداء خاصاً يدل لفظه على المراد به ، وهذه أسماؤها :

١ — الميل .
٢ — الانقلاب .
٣ — الانفتال .
٤ — تسوية الانفتال .
٥ — استدارة صغرى .
٦ — استدارة كبرى .
٧ — تقاطر .
٨ — اقتران .
٩ — رجوع الى الاستقبال .
١٠ — استدارة مطلقة .
١١ — أضعاف .
١٢ — أتباع الميمنة .
١٣ — أتباع الميسرة .
١٤ — جيش منحرف .
١٥ — جيش مستقيم .
١٦ — جيش مورب .
١٧ — رض .
١٨ — تقدم .
١٩ — حشو .
٢٠ — رادفة .
٢١ — ترتيب بعد ترتيب .

وقد تدربوا على المراد من كل كلمة .

وهكذا نرى صورة الاكتمال فى تنظيم الجيش ، وهو من أهم مظاهر نظم الحكم وأسسه فى كل عصر يعرف نظاماً للحكم .

* * *

● صاحب البريد وصفاته :

بين « آدم ميتز »[٢١] مهام صاحب البريد ، وما يتطلبه ذلك المنصب من ثقافة ومواهب خاصة فيقول :

« وتأتى لصاحبه الكتب من جميع النواحى . وهو المنفذ لها الى مواضعها ، وهو يتولى عرض كتب أصحاب البريد والأخبار فى جميع النواحى على الخليفة ــ أو يعمل جوامع ــ ملخصات ــ لها . وله النظرفى أمر المرتبين فى السكك ، أو تنجيز أرزاقهم ــ مرتباتهم ــ ، وتقليد أصحاب الخرائط فى سائر الأمصار .

ولا غنى له ــ بعد أن يكون ثقة عند الخليفة ــ عن معرفة الطرق والمسالك الى جميع النواحى بحيث يجد عنده الخليفة من المعرفة ما يحتاج اليه عند انفاذ جيش أو غيره[٢٢] .

وكانت معرفة الأخبار وابلاغها قد بلغت درجة عظيمة من الرقى فى الدولة الاسلامية . فقد حكى أن الخليفة الموفق أراد أن يشغل قلب أحمد بن طولون فدس من سرق نعله من بيت حظية له لا يدخله الا ثقاته ، ثم بعثها اليه . فقال له الرسول : من قدر على أخذ هذه النعل من الموضع الذى تعرفه ، أليس هو باقدر على أخذ روحك » .

● التصريحات الرسمية :

وكان صاحب البريد هو صاحم الأخبار الرسمى ، وكان له عيون

---

(٢١) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ١/١٢٧ وما بعدها .

(٢٢) كتاب الخراج لقدامة طبعه دى غوى ص ١٨٤ ــ ١٨٥ وقد كتبه قدامة حوالى عام ٣١٥ هـ = ٩٢٧ م .

يوافونه بحل جديد ، وهذا ميراث أخذه العرب عن البيزنطية [٢٣] • ففى عهد قسطنطين الأكبر كان لصاحب البريد أعوان يسمون باسم «Veredaril» وهم نقلة الأخبار الذين يركبون الخيل • وكانوا يمدونه بالأخبار •

وكان أحد أصحاب البريد فى مصر — فى القرن الأول من الحكم الاسلامى يقوم رسميا بتبليغ أحوال رجال الشرطة •

وكان بعض المتعلمين فى ذلك الوقت يعيشون من نقل الأخبار ، كما هو الحال اليوم بالنسبة لمراسلي الصحف ومندوبيها •

وفى القرن الثالث الهجرى قطع لسان ابن بسام الشاعر [٢٤] ، بأن ولى البريد بجند قنسرين ، وكذلك كوفىء أحد الشعراء المجيدين بأن اختير فى أعمال البريد ببلاد خراسان •

وكان أبو محمد الواثقى ببخارى يرجو أن يقلد أحد أعمال البريد ، وكان صاحب بريد نيسابور يملك من الكتب ما لا يملكه أحد فى هذه المدينة مع كثرة علمائها ، ويعتبر ابن خلدون المغربى أن صاحب البريد من بين أرباب صناعة السيف •

● من كتاب بولاية عهد للبريد :

وجاء فى عهد بولاية بريد ما يوجب على صاحب البريد [٢٥] أن يعرف حال عمال الخراج والضياع فيما يجرى عليه أمرهم • ويتتبع ذلك تتبعا شافيا ، ويستشفه استشفافا بليغا ، وينهيه على حقه وصدقه ••• وأن يعرف حال عمارة البلاد ، وما هى عليه من الكمال

---

(٢٣) نسي آدم ميتز قصة ضمضم ببعيره الذى أسرع به الى مكة يخبرهم خبر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، ونسى جاسوسية أبى سفيان ومحمد يومها ..

(٢٤) أى أسكت عن النقد والتجريح والهجاء .

(٢٥) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ، ١/١٢٨ ، ١٢٩ عن الخراج لقدامة بن جعفر .

والاختلال . وما يجرى فى أمور الرعية ، فيما يعاملون به ، من الانصاف والجور والرفق والعسف ، فيكتب به مشروحا ، وأن يعرف ما عليه الحكام فى حكمهم وسيرهم ، وسائر مذاهبهم وطرائقهم . وأن يعرف حال دار الضرب — سك النقـود — وما يضرب فيها من العين والورق (٢٦) وما يلزمه الموردون من الكلف والمؤن ، ويكتب بذلك على حقه وصدقه ، وأن يوكل بمجلس عرض الأولياء وأعطياتهم من يراعيه ويطالع ما يجرى فيه ، ويكتب بما تقف عيه الحال من وقتـه ، وأن يكون ما ينهيـه من الأخبار شيئا يثق بصحته ، وأن يعرض المرتبين لحمـل الخرائط فى عمله ، ويكتب بعددهم وأسمائهم ومبالغ أرزاقهم ، وعدد السكك فى جميع عمله وأميالها ومواضعها ، ويوعز الى هؤلاء المرتبين بتعجيـل الخرائط المنفذة على أيديهم ، والى الموقعين باثبات المواقيت وضبطها حتى لا يتأخر أحد منهم عن الأوقات الذى سبيله أن يرد السكة فيها ، وأن يفرد لكل ما يكتب فيه من أصناف الأخبار كتبا بأعيانها ، فيفرد لأخبار القضـاة وعمال المعـادن والأحـداث والخراج والضـياع وأرزاق الأولياء . ونحو ذلك كتبا ليجرى كل كتاب فى موضعه .

● نشر الفكاهة والأدب :

ولم يكن صاحب البريد يعنى فقط بالأخبار التى تتعلق بمهـام سياسة الدولة بل كان عليه أن يبلغ كل ما عدا ذلك من طرائف الأخبار . فقد حدث فى عام ٣٠٠ هـ = ٩١٢ م أن ورد كتاب من صاحب البريد من بلدة الدينور يذكر فيه أن الموكل بخبر التطواف رفع اليه يذكر بغلة لرجل وضعت فلوة ، ويصف اجتماع الناس لذلك ، وتعجبهم لمـا عاينوا منـه ويقول : فوجهت من أحضر لى البغلة والفلوة فوجدت البغلة كمتـاء خلوقية ، والفلوة سوية الخلق ، تامة الأعضاء فنسد له الذنب سـبحان الملك القدوس . لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب .

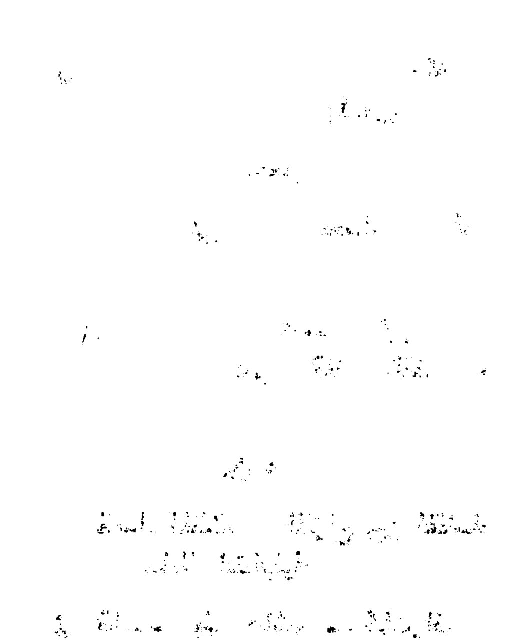
* * *

(٢٦) العين : الذهب ، والورق — بكسر الراء : الفضة .

الفصل الرابع

القضاء

- تطور القضاء واستقلاله — قاض يهدد الخليفة بالعزل .
- التهرب من منصب القضاء .
- هل تتولى المرأة القضاء ؟ . أجر القاضى والتعفف عنه .
- الرسوم القضائية — تشكيل مجلس القضاء — ديوان قاضى القضاة .
- آداب المرافعة والتقاضى — الاستيثاق من عدالة الشهود .
- قضاء المظالم — النزاع بين القضاء والسلطة التنفيذية .
- قضاء بنى هاشم — الأشراف .



عقد « آدم ميتز » فى كتابه « الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى » فصلا عن القضاء جاء فيه :

● **تطور القضـــاء واستقلاله :**

كان النبى (ﷺ) هو القاضى الأعلى للمسلمين ، وكذلك كان خليفته من بعده • وكان ولاته على البلاد يباشرون هذه السلطة بالنيابة عنه •

ثم ان كثرة الواجبات تطلبت الاستعانة ببعض القضاة كما يحكى عن المختار ، فانه كان يجلس للقضاء بنفسه ، وقد نشط فى ذلك وأحسن حتى كثرت عليه الأعمال فاضطر الى تعيين القضاة •

ولهذا السبب نفسه لم يحدد اختصاص القاضى بالنسبة لاختصاص الوالى تحديدا دقيقا • وقد احتفظ الوالى لنفسه بما كان يعجز عنـــه القـــاضى •

واذا لم يقبل الوالى حكم القاضى لم يكن أمام القـــاضى الا أن ينصرف عن الحكم ويعتزل ، أو يجلس فى منزله مضربا على الأقل • ولكن مثل هذا الاهمال لحكم القاضى لم يكن كثير الوقوع ، فلم يذكر الكندى صاحب « تاريخ القضاة بمصر » من أمثلة التصادم بين حكم القـــاضى وبين الوالى فى مسائل مما يمس الأحوال الشخصية الا حادثتين طوال القرون الأولى •

(*) ازدهرت نظرية منتسكيو منذ فجر القرن ١٨ م ، وهى تدعو الى الفصل بين السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية ، ولم يخل قول منتسكيو من تجريح الدارسين للنظم السياسية ، لأن التجارب العملية أظهرت استحالة تطبيق هذه النظرية على اطلاقها • اذ يستحيل الفصل بين السلطات فصلا تاما من عدة وجوه :

أولها : ان كانت كل سلطة لا تدخل فى تعيين أخرى : فان هذا يؤدى الى أن يكون تعيين القضاة بالانتخاب ، وهذا بحط من مستوى القضـــاء ، لأن العامة لا يدرون هؤلاء الاكفاء ، وهكذا القول فى انتخاب الســـلطة التنفيذية •

=

وكانت احدى هاتين الحادثتين مسألة هامة جدا من حيث المبدأ • وذلك أن امرأة تزوجها رجل ليس من أكفائها • فقام بعض أوليائها وأنكروا الزواج وترافعوا الى القاضي ليفسخ النكاح فأبى • فذهبوا الى الأمير الذى أمر القاضى بفسخ النكاح • فامتنع أيضا • ثم فرق الأمير بينهما[1] •

وكان من أثر القضاء على الادارة الاقطاعية فى عهد العباسيين أن خرج القاضى من سلطان الوالى ، وصار يعينه الخليفة مباشرة • أو يقر تعيينه على الأقل •

وكان أبو جعفر المنصور أول خليفة ولى قضـــاة الأمصـــار من قبله [2] ، ولمـــا قدم هارون بن عبد الله قاضـــيا على مصر من قبل المـــأمون (١٩٨ — ٢١٨ هـ = ٨١٣ — ٨٣٣ م) ، جلس معه صاحب البريد فى مجلسه ، فأخرجه منه ، وقال : هذا مجلس أمير المؤمنين ليس يجلس فيه أحد الا بأمره •

وظل تعيين القضاة من حق الخليفة حتى فى العصور السيئة باعتبار أن القضـــاء آخر ما بقى من المناصب الهامة • ولمـــا بويع للمستكفى عام ٣٣٣ هـ = ٩٤٤ م وجلس على عرش الخلافة سأل عن القضاة وكشف عن أمر الشهود بالحضرة ، فأمر باسقاط بعضهم وقبول بعضهم ، فامتثل القضاة ما أمر به • وقال العامة ساخرين : الى هنا بلغ سلطانه ، وانتهى فى الخلافة أمره ونهيه ؟ !

وفى سنة ٣٢٤ هـ = ٩٣٥ م سلم الاخشيد قضاء مصر الى أبى بكر

= ثانيها : أنه يستلزم أن يكون لكل سلطة قضاؤها الخاص .

وثالثها : ألا يكون هناك انضباط تشريعى ولا تنفيذى ولا قضائى ، اذ أنه لا يتقيد أحد هذه السلطات بقيد ، وذلك لاستشعاره تمام الانفصال عن غيره من السلطات وعدم مساءلته منها .

(١) هذا بمقتضى الولاية العامة للأمير .

(٢) وأصل هذا فى الشريعة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الذى يعين القضاة كعلى بن أبى طالب فى عهده (الجبرى) .

ابن الحداد ، فألف البعض فيه الأشعار متهكمين لأنه تولى القضاء من قبل الاخشيد ، لا من قبل الخليفة •

وفى سنة ٣٩٤ هـ = ١٠٠٤ م قلد السلطان بهاء الدولة النقيب أبا أحمد الموسوى والد الشريف الرضى — نقابة العلويين بالعراق وقضاء القضاة والحج والمظالم ، فلم ينظر فى قضاء القضاة ، لامتناع الخليفة القادر بالله من الاذن له بذلك • هذا مع عظم سلطان بهاء الدولة •

● **منزلة القضاة :**

وقد عظم شأن القضاة وقوى مركزهم منذ عهد الخلفاء الأولين من بنى العباس • فقد كانت العادة أن الولاة يحضرون القضاة الى مجالسهم • وقد انعكس الأمر فى القرن الثالث الهجرى ، فكان الولاة يحضرون مجلس القاضى فى كل صباح ، الى أيام القاضى ابن حربويه عام ٣٢٩ هـ = ٩٤١ م فكان آخر من ركب اليه الأمراء • لأنه كان لا يقوم للأمير اذا أتاه • وكان لا يؤمر أحداً من ولاة مصر ، بل كان يدعوهم بأسمائهم •

ويحكى من تصميمه أن مؤنسا الخادم — وهو أكبر أمراء المقتدر ، وكان فى خدمته سبعون أميرا ، سوى أصحابه ، وكان يخطب له على جميع المنابر مع الخليفة [٣] — عرض له بمصر مرض فأرسل الى القاضى يطلب شهودا [٤] يشهدهم أنه أوصى بوقف على سبيل البر • فقال القاضى : لا أفعل حتى يثبت عندى أن مؤنسا حر — ليس مملوكا — وقال : ان لم يرد على كتاب المقتدر أنه أعتقه والا فلا أفعل •

ولما وصل الكتاب من الخليفة أبى القاضى الاعتراف بالكتاب الا أن يشهد عدلان أنه كتاب أمير المؤمنين • هذا ومؤنس أكبر أمراء الاسلام •

---

(٣) أى يدعى لهما بأسمائهما فى الخطبة الثانية •

(٤) بمنزلة الموثقين فى الشهر العقارى •

وكان ابن حربويه مهيبا وافر الحرمة ، لم يره أحد يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يغسل يده ، وانما يفعل ذلك فى خلوة ، ولا رآه أحـد يتمخط ولا يبصق ولا يحك جسمه — يهرش — ولا يمسح وجهه .

وكان اذا ركب لا يلتفت ولا يتحدث مع أحد ، ولا يصلح رداءه ، وكان عليه من الوقار والحشمة ما يتذاكره أهل بلده ، وكان يختار فى أحكامه [٥] ويرى أن من قلد فهو متعصب أو غبى . وحكم بما لو حكم به غيره ما سكتوا عنه ، فلم ينكر عليه أحد . ولم يكن يلحق علمـه طعن ولا رشده تهمة ، وكان لا يحيف فى حكم .

وقد اختصم عنده رجلان ، وكان المدعى عليه قد سبق اليه وجعل نفسه المدعى صاحب الحق ، فضحك خصمه متعجبا ، وعند ذلك صـاح ابن حربويه صيحة ملأت الدار ، قال : مم تضحك . لا أضحك الله سنك . تضحك فى مجلس الله مطلع عليك فيه . ويحك ؟ تضحك وقاضيك بين الجنة والنار ، فأرعب القاضى الرجل ، ومرض ثلاثة أشهر ، وكان اذا عاده صاحبه يقول له : صيحة القاضى فى قلبى الى الساعة وأحسبها تقتلنى [٦] .

● **قاض يهدد الخليفة بالعزل :**

وكان القاضى أبو حامد أحمد بن محمد ابن أحمد الاسفرائينى قاضى بغداد ، المتوفى عام ٤٠٦ هـ = ١٠١٥ م رفيع الجاه فى الدنيا ، وقد وقع من الخليفة ما أوجب أن كتب اليه الشيخ أبو حامد « اعلم أنك لست بقادر على عزلى من ولايتى التى ولانيها الله تعالى . وأنا أقدر على أن أكتب الى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك » .

* * *

---

(٥) اى يرجح آراء الفقهاء .

(٦) المرجع السابق ص ٣٥٤ — ٣٥٨ .

● **جلال القضاء وهيبته :**

قال « آدم ميتز » و « جوستاف جروينباوم »(٧) ة

ومما يدل على رهبة منصب القضاء واحترامه فى ذلك العهد : أننا نجد الأمراء والوزراء كثيرا ما يساقون الى السجن ، ولا يحكى مثل ذلك الا عن قليل من القضاة . ولم يمت فى أثناء السجن الا قاض واحد . ولا يعلم أن قاضيا مات فى السجن سواه ، وهو القاضى أبو أمية الأخوص الغلانى البصرى المتوفى عام ٣٠٠ هـ . [وكما قيل « النادر لا حكم له »] .

وكان أمر هذا القاضى غريبا ، فانه كان قليل العلم ، وكان يتجر فى البز — المنسوجات الحريرية — ببغداد فاستتر عنده الوزير ابن الفرات أيام محنته (عام ٩٢٤ م) ، وقال له : ان وليت الوزارة فأى شىء تحب أن أصنع بك ؟ فقال : تقلدنى شيئا من أعمال السلطان ؟ .

قال : ويحك ؟ لا يجىء منك عامل ولا أمـير ولا قائد ولا كاتب ولا صاحب شرطة فأى شىء أقلدك ؟

قال : لا أدرى .

قال : أقلدك القضاء ؟

قال : رضيت .

ثم خرج ابن الفرات وولى الوزارة ، وأحسن الى أبى أميه ، وولاه قضاء البصرة وواسط والأهواز ، وربما أراد بذلك أن يغيظ الفقهاء ، ولكن عفة أبى أمية وتصونه غطيا على نقصه فى العلم . وكان يتيه على أمير البصرة ولا يركب اليه ، حتى ورد على الأمير كتاب مع طائر بنكبة ابن الفرات والقبض عليه . فقبض على أبى أمية وأدخله السجن فأقام فيه ثم مات .

وقد نقل «جروينباوم» عن القاضى التنوخى (ت ٩٤٤ م) أن الخلافة قد اتضعت بسقوط الوزارة وفسارها ، فانحلت دولة بنى العباس بانحلال أمر القضـــاء.

---

(٧) حضارة الاسلام لجروينباوم ص ٢٣١ والحضـــارة الاســلامية لآدم ميتز ص ٣٥٤ — ٣٥٨ .

[وهذا ما يشاهد فى كل بلد ، اذ لا ينحط القضاء الا مع انحطاط الدولة] •

● التهرب من منصب القضاء :

قال آدم ميتز : « على أن دوائر الفقهاء لم تكن من الناحية النظرية ترمق منصب القضاء بعين الرضا ، ونجد الكلام فى قبول القضاء وعدم قبوله يمتد حتى القرن الرابع الهجرى •

ويقول السمرقندى المتوفى عام ٣٧٥ هـ = ٩٨٥ م : اختلف الناس فى قبول القضاء :

قال بعضهم : لا ينبغى أن يقبل القضاء •

وقال بعضهم : اذا ولى رجل بغير طلب منه فلا بأس بأن يقبل ، اذا كان يصلح لذلك الأمر •

وقد احتج من كره ذلك بأحاديث رويت عن النبى ﷺ من شأنها أن ترعب القضاة حتى العادل منهم ، من أمثلة ذلك ما ذكره السمرقندى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « يجاء بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود أن لم يكن قضى بين اثنين » •

ولما كتب عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص أن يجعل كعب بن ضبة [٨] على القضاء أرسل اليه عمرو بكتاب أمير المؤمنين • فقال كعب : والله لا ينجيه الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهلكة ثم يعود فيها أبدا بعد اذ أنجاه الله منها • وأبى أن يقبل القضاء •

---

(٨) هو كعب بن يسار بن ضبة بن ربيعة العبسى صحابى جليل شهد فتح مصر ، وكان ينزل قرب القلعة بالقاهرة فى الحى الذى يسمى عرب يسار وفى الكتاب الذى ننقل عنه : « كعب بن ضنة » بالنون والصواب ضبة بالباء ..

وفى سنة ٧٠ هـ = ٦٨٩ م تولى قضاء مصر عبد الرحمن بن حجيرة ، فلما بلغ أباه ذلك قال : انا لله وانا اليه راجعون • هلك الرجل • ويروى أنه قال : هلك ابنى وأهلك •

ولا أعلم كيف كان موقف المسيحيين الأولين من مسألة القضـــاء • أما المسلمون فانهم تمسكوا بالوصية التى جاءت فى خطبة الجبـــل — انجيل متى — من عدم التعرض للحكم على الناس •

ويحكى لنا من ورع المسلمين وخوفهم من ولاية القضاء أن أبا قلابة مثلا دعى للقضاء فهرب من العراق حتى أتى الشام ، فوافق ذلك عزل قاضيها ، فهرب واختفى حتى أتى بلاد اليمامة •

وروى عن سفيان الثورى أنه دعى الى القضاء فهرب الى البصرة حتى مات وهو متوار •

وروى عن أبى حنيفة أنه ابتلى بالضرب والحبس فلم يقبل •• حتى مات •

وقد حكى الطبرى أن قوما من أهـــل الحديث تحاموا حـــديث « أبى يوسف القاضى » من أجل غلبة الرأى عليه ، مع صحبة السلطان وتقلده القضـــاء •

وفى عهد الخليفة المهدى ألزم قاضى المدينة ولاية القضاء بعد أن أشرف عليه والى المدينة بضرب السياط • بل يحكى عن بعض العلماء أنه أظهر الجنون هربا من تولى منصب القضاء •

وكان الصوفية بنوع خاص يقفون من القضاة الذين يسمونهم علماء الدنيـــا على طرفى نقيض ويقولون : « ان العلماء يحشرون فى زمرة الأنبياء ، والقضاة يحشرون فى زمرة السلاطين » •

ويحكى لنا أبو طالب المكى : أن اسماعيل بن اسحاق القاضى كان من علماء أهل الدنيـــا ومن سادة الفضـــلاء وعقلائهم ، وكان مؤاخيا لأبى الحسن ابن أبى الورد • ثم انه اضطر الى أن دخل عليه فى شهادة ،

فضرب ابن أبى الورد على كتف « اسماعيل » القاضى . وقال : يا اسماعيل .. علام أجلسك هذا المجلس . لقد كان الجهل خيرا منه . فوضع اسماعيل رداءه على وجهه وبكى حتى بله .

وكان الحنفية — فيما يتعلق بالقضاء — أول من خضع لما اقتضته ظروف الحياة ، وهذا شأنهم بالاجمال فيما عدا ذلك .

ويحكى عن الفقيه الشافعى ابن خيران المتوفى عام ٣١٠ هـ = ٩٢٢ م أنه كان يعيب صاحبه ابن سريج على تولى القضاء ويقول له : هذا الأمر لم يكن فى أصحابنا . انما كان فى أصحاب أبى حنيفة . وكان ابن خيران قد امتنع من تولى قضاء بغداد ، فوكل الوزير به فى داره ، وختم الباب بضعة عشر يوما .

ويقول السبكى فى طبقاته — ج ٢ ص ٢١٣ — : ان الوزير كان يقصد من ختم الدار أن يقال : انه كان فى زمانه من يوكل به ليتقلد القضاء فلا يفعل ، ثم يحكى عن ابن زولاق المؤرخ المصرى المتوفى عام ٣٨٧ هـ = ٩٩٨ م أن الناس كانوا يأتون بأولادهم الصغار ليشاهدوا باب ابن خيران وهو مسمور ، ويقولون لهم : انظروا حتى تحدثوا بهذا — وهكذا وقع لابن سريج المتوفى عام ٣٠٦ هـ = ١٠٠٩ م ، ولكن أبا بكر الرازى المتوفى عام ٣٧٠ هـ = ٩٨٠ م — وكان امام أهل الرأى فى عصره — خوطب فى أن يلى قضاء القضاة ، فامتنع وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل ، وكانت العادة حتى أواخر القرن الرابع تقضى ألا يقبل أحد منصب القضاء الا بعد تردد واحجام .

● هل تتولى المرأة القضاء ؟

قال « آدم ميتز » : وقد اختلف فى المرأة هل تقضى ؟ فقال أبو حنيفة : يجوز أن تقضى فيما تصح فيه شهادتها ، وأغلب العلماء على أنها لا تقضى ، وشذ الطبرى المتوفى عام ٣١٠ هـ — فجوز قضاءها فى جميع الأحكام (الماوردى فى الأحكام السلطانية ص ١٠٧ — ١٠٨) ، ثم اشترط الماوردى فى القاضى أن يكون ذكرا .

أما فى النظر فى المظالم فلم يشترط ذلك ، ففى عام ٣٠٦ هـ = ٩١٨ م جلست المظالم قهرمانة لأم المقتدر تسمى ثمل[٩] •

* * *

● شروط صحة الترشيح للقضاء :

قال « جوستاف جروينباوم »[١٠] : يشترط الماوردى لصحة تعيين القاضى أن يكون المعين :

١ — ذكراً بالغا • ٢ — عاقلا فطنا •

٣ — حــراً • ٤ — مســلما •

٥ — سليم السمع والبصر •

٦ — حائزاً للصــفات الخلقية الــكريمة اللازمة لانخراطه فى سلك « العدول » •

٧ — أن يكون على علم جيد بالأحكام الشرعية ، على علم بأصــول الفقه والارتياض بفروعه — الأحكام الفرعية — •

● مهام القاضى وواجباته :

ثم قال : وما لم تكن ولايته خاصة فنظره مشتمل على عشرة أحكام :

١ — فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات •

٢ — استيفاء الحقوق ممن مطل بها — أخر سدادها — وايصالها الى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها •

٣ — رفع الحجر عمن كان ممنوع التصرف بسبب جنون أو صغر •

٤ — النظر فى الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها ، أو مراقبة الناظر عليها •

---

(٩) الحضارة الاسلامية لميتز ج ١ ص ٣٨٥ — ويلاحظ أن ما قاله ميتز عن ثمل شىء من الخطأ لا يتكرر (الجبرى) .

(١٠) حضارة الاسلام ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ عن الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٠٧ — ١١١ ثم من ١١٧ — ١١٩ .

قال «آدم ميتز» : وكان القاضي توبة بن نمر الحضرمى (المتوفى عام ١٢٠ هـ = ٧٢٨ م) أول قاض بمصر وضـــع يده على الأحباس — الأوقاف — ، وانما كانت الأحباس فى أيدى أهلها وأوصيائهم ، فأراد « توبة » أن يضع يده عليها حفظاً لها ، فلم يمت حتى صارت الأحباس ديوانا عظيما ٠٠

أقول : ثم أصبحت ذات وزارة خاصة هى وزارة الأوقاف ٠

٥ — تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع ٠

٦ — تزويج الأيامى بالأكفاء ٠

٧ — اقامة الحدود على مستحقيها ٠

٨ — النظر فى مصالح عمله — ولايته — من الكف عن التعدى فى الطرقات والأفنية ٠

٩ — تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه ٠

١٠ — التسوية فى الحكم بين القوى والضعيف ٠

● **رســالة عمر للقضاة :**

قال «جروينباوم» : وهناك رسالة جمعت كل ما كان المسلمون يعدونه المثل الأعلى فى تعريف شئون القضاء واجراءاته ، وهم ينحلون كتابتها عمر بن الخطاب الى أحد قضاته ، ومهما يكن تاريخ تلك الرسالة فانها كانت مألوفة معروفة لدى الكتاب المسلمين فى عصر لا يتجاوز منتصف القرن التاسع ، ونصها بعد البسملة : « م نعبد الله عمر أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس ٠ سلام عليك أما بعد : فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ٠ فافهم اذا أدلى اليك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ٠ آس — ساو — بين الناس فى مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف فى حيفك —أى ظلمك— ولا ييأس ضعيف من عدلك ٠ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ٠ ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع الى الحق فان الحق لا يبطله شىء ، واعلم أن مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل » ٠

قال «جورينباوم» : ثم يأمر عمر بعد ذلك باستعمال « القياس » على نحو يومىء الى أن أصل هذه الرسالة ربما كان يرجع الى قرابة منتصف القرن الثامن ، وبعد وضع قاعدة لتحديد مدة للغائب المدعى عليه والاستماع الى الشهود ، ختم الرسالة قائلا : « ان الله تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات ، واياك والقلق والضجر والتأذى بالخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله بهـا الأجر ويحسن الذخر ، فانه من صلحت سريرته فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله منه شانه الله ، والسلام » .

وما قاله المستشرق عن أن ما ذكره عمر من القياس يشير الى أن الرسالة منحولة ان هو الا ظن مرفوض قاله من قبله ، لأن القياس ثابت فى حديث معاذ بن جبل المشهور قال له الرسول « فان لم تجد — يعنى حكم القضية — فى كتاب الله ولا سنة رسوله . قال : أجتهد رأيى لا آلو » . وفى رواية : « أقيس الأشباه والنظائر » ، وليس بمستغرب على عمر أن يسبق بالحكمة علماء الأصول بقرن ، وقد كان يقول الرأى فيتنزل القرآن مؤيدا رأيه فى عهد رسول الله ﷺ ، .. ومهما يكن فان ما فى كتاب عمر قضايا لا غبار عليها .. قالها أو جمعت من النصوص فى كتاب نسب الى عمر . فالمهم أن هذه القواعد التى فى كتاب عمر كانت منهاج القضاء فى الاسلام علما وعملا فى الرعيل الأول وعلماً فى عصرنا هذا .. ولم يحرم من بركات العمل بها كثير من المعاصرين أو قليلون .

● اختصاصات أخرى للقضاء :

وأضاف « آدم ميتز » الى هذه الواجبات قائلا :

١١ — وكان القاضى الى جانب هـذا يتولى أموال اليتامى ، ومنذ عام ١٣٣ هـ = ٧٥١ م أوردها القاضى « خير بن نعيم » بيت المـال وسجل فى كل منها سجلا بما يدخل منها وما يخرج .

وفى سنة ٣٨٩ هـ = ٩٩٩ م توفى القاضى محمد بن النعمان فوجد عليه من أموال اليتامى ٣٦ ألف دينار ، فأمر الخليفة الحاكم بأمر الله

أن تصادر أمواله ، وأرسل فهدا النصرانى كاتم الوزير فاحتاط عليها ، وشرع فى البيع ، وأمر الحاكم أن لا يودع بعد ذلك عند أحد الشهود مال يتيم ولا غائب ، وأفرد له موضع يوضع فيه ، ويختم عليه أربعة من الشهود لا يفتح الا بحضورهم .

١٢ ـ ثم دخل النظر فى المواريث بصورة نهائية فى اختصاص القاضى فى القرن الرابع الهجرى .

١٣ ـ ثم صار اليه أخيرا الاشراف على سجون البلاد التى يلى قضاءها ، واختص القضاة من ذلك بما سمى « حبوس القضاة » ، وهى الخاصة بحبس للمماطلة فى سداد دين عليه . وذلك فى مقابل « حبوس المعونة » التى يحبس فيها أصحاب الجنايات .

وفى سنة ٤٠٢ = ١٠١١ م أمر فخر الدولة ـ ليلة الفطر ـ بتأمل من فى حبوس القضاة ، فمن كان محبوسا على دينار الى عشرة ، أطلق سراحه ، وما كان أكثر من ذلك كفل ، وأخرج ليعود بعد العيد ، وأوعز بتمييز من فى حبس المعونة ، فمن صغرت جنايته أطلق ووقعت توبته[11] .

أقول : وهذا أساس العفو عن بعض المدة لمن كانوا حسنى السير والسلوك من المسجونين فى الأعياد ، وأساس المساعدة فى دفع الديات للمحبوسين فى ديات بالمملكة العربية السعودية .

* * *

● **أجر القاضى :**

قال « آدم ميتز » : وقد اختلف : هل يأخذ القاضى عن القضاء رزقا ؟

ويقال : ان عمر بن الخطاب منع من ذلك .

أما الخصاف الفقيه الحنفى المتوفى عام ٢٦١ هـ = ٨٧٤ م فقد حاول أن يثبت جواز أخذ القاضى رزقاً من بيت المال ، مستنداً فى ذلك الى أحاديث نبوية ، والى أمثلة جرت فى الصدر الأول .

---

(١١) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ٢/٣٦٧ ـ ٣٦٨ .

ولما ولى القضاء بمصر « ابن حجيرة » سنة ٧٠ هـ = ٦٨٩ م كان رزقه — راتبه — فى السنة من القضاء مائتى دينار (١٦ $\frac{1}{2}$ دينار شهريا) وكان لابن حجيرة الى جانب ولاية القضاء القصص وادارة بيت المال . وكان رزقه من القصص ومن ادارة بيت المال أربعمائة دينار فى السنة ، وكان عطاؤه مائتى دينار وكانت جائزته مائتى دينار ، فكان مجموع رزقه فى السنة ألف دينار .

وفى سنة ١٣١ هـ=٧٤٨ م كان رزق قاضى مصر عبد الرحمن بن سالم عشرين دينارا فى الشهر ، ولكن هذا المبلغ كان فيما يظهر لا يكاد يكفى للانفاق على كتاب القاضى وعلى غير ذلك مما يتطلبه ديوانه . ومع أن القاضى ابن حجيرة كان يأخذ ألف دينار في كل سنة ، فكان لا يحول عليه الحول وعنده منها شىء يفضل على أهله واخوانه .

وقد دخل رجل على قاضى الفسطاط فى سنة ٩٠ هـ = ٧٠٩ م وقد تغدى فقال : أتتغدى ؟ قال : نعم . فأتت الجارية بعدس بارد على طبق خوص وكعك وماء . فقال : أبلل وكل . فلم تتركنا الحقوق نشبع من الخبز .

وكان القاضى خير بن نعيم الحضرمى الذى تولى القضاء والقصص بمصر عام ١٢٠ هـ = ٧٣٨ م يتجر — الى جانب منصبه — بالزيت ، فقال له رجل حديث السن من حضرموت كان يلازمه : وأنت أيضا تتجر ؟!

يحكى لنا هذا الحضرمى الصغير فيقول : « فضرب — خير بن نعيم — بيده على كتفى ثم قال : انتظر حتى تجوع ببطن غيرك . فقلت فى نفسى كيف يجوع انسان ببطن غيره ؟ . فلما ابتليت بالعيال اذا أنا أجوع ببطونهم .

وكان القاضى أبو خزيمة ابراهيم بن يزيد الرعينى الذى ولى قضاء مصر عام ١٤٤ هـ = ٧٦١ م متحرزا جدا فيما يتعلق برزقه . فكان اذا غسل ثيابه أو شهد جنازة أو اشتغل بشغل لم يأخذ من رزقه — أى خصم من راتبه — بقدر ما اشتغل وقال : انما عامل للمسلمين ، فاذا اشتغلت بشىء غير عملهم فلا يحل لى أخذ مالهم .

وكان يعمل الأرسان[١٢] كل يوم رسنين ، واحدا ينفقه على نفسه وأهله وآخر يبعث به الى اخوان له من أهل الاسكندرية ، لكل واحد منهم رسن ، وكان ذلك فى سبيل الله •

وقد لبث الحسن بن عبد الله المتوفى عام ٣٦٩ هـ = ٩٧٨ م على قضاء مدينة سيراف خمسين عاما ، ومع أن هذه المدينة كانت مدينة تجارية كبيرة فقد كان الحسن يعيش مما يبيعه من منسوخاته المشهورة بجودة خطها •

وقد امتنع قاضى المدينة فى عهد المهدى أن يأخذ رزقا لأنه لم يرد أن يصيب مالا من هذا المنصب الذى يكرهه •

ولما ولى قضاء القضاة ببغداد « محمد بن صالح بن أم شيبان الهاشمى » فى سنة ٣٦٣ هـ = ٩٧٢ م وكان يتفقه لمالك ، واشترط عند تولى منصبه شروطا منها :

١ — ألا يتناول على القضاء أجرا •

٢ — ولا يقبل شفاعة فى فعل ما لا يجوز ، ولا فى اثبات حق •

٣ — ولا يغير ملبوسه •

وفى سنة ٣٣٤ هـ = ٩٤٥ م كبس اللصوص دار القضاة ببغداد ، وأخذوا جميع ما كان فى منزله ولم يكن شيئا مذكورا ، لأنه كان مشهورا بالفقر ، وكانوا يقدرون أن للقاضى مالا فضربوه ليستخرجوه منه ، فهرب الى السطوح ورمى بنفسه الى ما جاوره • فسقط فمات •

وفى سنة ٣٥٢ هـ = ٩٦٣ م تقلد أبو بشير عمر بن أكثم القضاء ببغداد [illegible] ألا يأخذ رزقا •

[illegible]قاضى أبى الطيب الطبرى عمامة وقميص بينه وبين أخيه ، [illegible]قعد هذا فى البيت ، واذا خرج هذا احتاج ذلك أن يقعد •

[illegible]ن : الحبل وما كان من زمام أنف دابة • وجمعه : ارسان •

وكان أبو بكر محمد بن المظفر الشامى قاضى القضاة ببغداد المتوفى عام ٤٨٨ = ١٠٩٥ م زاهدا ورعا • وقد شرط عند تولى القضاء ألا يأخذ رزقا • وكان له كراء بيت قدره فى الشهر دينار ونصف ، وكان من ذلك قوته ، وكان له عمامة من الكتان وقميص من القطن الخشن •

وكان له كيس يحمل فيه فتيت الخبز ، فاذا أراد الأكل جعل من الفتيت فى قصعته ، ووضع عليه قليلا من المـاء وأكل منه •

وكذلك كان أحمد بن يحيى القاضى الأندلسى يختلف الى غلة كان يعمرها بالعمل ليعيش منها •

● رفع مرتبات القضاة :

قال «آدم ميتز»[١٢] : وكما أن العباسيين جعلوا للقاضى منصبا رفيعا مستقلا فانهم رفعوا رزقه أيضا فكان رزق عبد الله بن لهيعة — الذى ولى القضاء على مصر من قبل المنصور عام ١٥٥ هـ — ثلاثين دينارا فى كل شـــهر •

وكان رزق « المفضل بن فضالة » — قاضى مصر من قبل المهدى — ثلاثين دينارا فى كل شهر أيضا ، وكان يأخذ عسلا بدل عشرة منها •

أما فى عصر المأمون — بما كان فيه من كرم — فقد أجرى والى مصر على القاضى « الفضل بن غانم » الذى ولى القضاء عام ١٩٧ هـ ١٦٨ دينارا فى كل شـــهر ، وقيل ١٦٣ دينـــارا ، وكان الفضـــل أول قاض أجرى عليــه هذا الرزق الكبير ، وقد أجرى المتوكل على خلفه مثل رزقه •

ويحكى السبكى نقلا عن ابن زولاق المتوفى عام ٣٨٧ هـ = ٩٩٨ م أن رزق القاضى ابن حربويه كان مائة وعشرين دينارا فى الشهر •

وقد أراد الخليفة « الحاكم » أن يحول بين القضاة وبين أخذ الأموال

---

(١٢) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى — جـ ١ ص ٣٦٣ .

بغير حق ، فأمر بأن يضعف للحسين بن على بن النعمان رزقه وصلاته واقطاعاته ، وشرط عليه ألا يتعرض لدرهم فما فوقه من أموال الرعية •

ويحدثنا الرحالة الفارسى ناصر خسرو — فى القرن الخامس الهجرى — أن رزق قاضى القضاة بمصر ألفا دينار فى الشهر •

ونجد فى بيان المقريزى — الخطط ج ١ ص ٤٠١ — لنفقات الفاطميين أن رزق القاضى كان مائة دينار فى الشهر •

● الرسوم القضائية وامتياز الأجانب فى العهد التركى :

قال « آدم ميتز »[١٤] : ويحدثنا بيترمان « Petermann » وهو فى دمشق عام ١٨٥٢ : « فى كل سنة يرسل قاض جديد من القسطنطينية يختاره شيخ الاســلام ويرسله ، وهو يأخذ نصيبا ثابتا من تركة كل من يموت ، وهو يأخذ نصف العشر عن كل قضية يحكم فيها ، وهذا هو المقدار الذى يدفعه كل فرد من رعايا الباب العالى عن القضية التى يتقدم بها ولو خسرها • أما الرعايا الأوروبيون فانهم يدفعون خمس العشر » •

وفى مراكش كان يأخذ القضاة — باعتبارهم عمالا دينيين — أرزاقهم من الحبوس — الأوقاف الخيرية — •

● تشكيل ديوان قاضى القضاة :

قال ميتز (*) :

« وكان موظفو ديوان قاضى القضاة ببغداد فى عام ٣٣٦ وهم : الكاتب ، ومن يعرض الأحكام ، والحاجب ، وخازن ديوان الحاكم ، ومن معه من الأعوان •

● مجلس القضاة « المحكمة » :

قال « آدم ميتز » : ومن أجل أن جلسات القضاء كانت علنية ، فقد كان القاضى — فى أول الأمر — يجلس فى مكان لا يمنع واحــد من

---

(١٤) المرجع السابق ص ٣٦٦ •

(*) نفس المرجع ج ١ ص ٣٧٤ •

المسلمين من الدخول اليه ، وهو المسجد الجامع ، حيث كان يجلس مستندا الى أسطوانة من أساطين المسجد ، وكذلك كان القاضى يجلس أحيانا للقضاء فى داره •

ويحكى عن خير بن نعيم أنه كان له مجلس يشرف على الطريق على باب داره ، فكان يجلس فيه فيسمع ما يجرى بين الخصوم من الكلام •

ولما ولى القاضى هارون بن عبد الله قضاء مصر سنة ٢١٧ هـ = ٨٣٢ م جعل مجلسه فى الشتاء فى مقدم المسجد ، واستدبر القبلة وأسند ظهره بجوار المسجد ، ومنع المصلين أن يقربوا منه ، وباعد كتابه عنه ، وباعد الخصوم • وكان أول من فعل ذلك واتخذ مجلسا للصيف فى صحن المسجد وأسند ظهره للحائط الغربى •

وقد رأى أهل السنة — بعد انتصارهم حوالى منتصف القرن الثالث الهجرى أن جلوس القاضى فى المسجد ينافى ما يجب لبيوت الله من الحرمة • فأمر المعتضد سنة ٢٧٩ هـ ألا يقعد القضاة فى المسجد ، ولكن هذا الأمر لم يثمر الا قليلا • فقد كان قاضى القضاة ببغداد حوالى عام ٣٢٠ هـ = ٩٣٢ م يجلس للقضاء فى داره • أما فى مصر فكان القاضى يجلس للقضاء فى داره أحيانا ، وفى الجامع أحيانا أخرى •

ولما تولى أبو عمر محمد بن الحسين البسطامى المتوفى عام ٣٠٧ هـ = ١٠١٦ م قضاء نيسابور أجلس فى مجلس القضاء فى المسجد فى الساعة التى قرىء فيها عهده — مرسوم توليه القضاء — •

أما فى عصر الفاطميين فكان قاضى القضاة بالقاهرة يجلس السبت والثلاثاء بزيادة جامع عمرو بن العاص على طراحة ومسند حرير •

● **الشهود وقوانين المحلفين :**

وكان القاضى اسماعيل بن عبد الواحد ، قاضى مصر ٣٢١ هـ = ٩٣٣ م يلزم الشهود أن يركبوا معه •

وحوالى ذلك الوقت كان الرسم — العرف القانونى — أن يجلس مع القاضى عند نظره فى القضايا أربعة شـــهود ، اثنان يجلسان عن يمينه ، واثنان عن يساره •

وفى القرن الرابع الهجرى نجد الشهود قد أصبحوا نوعا من العمال الثابتين ، بعد أن كانوا أول الأمر من حاشية القضاة الأمناء الذين يوثق بشهادتهم •

وكان ينوب عن القاضى شـــاهد فى كل محكمة من المحاكم الخمس الصغرى ليحكم فيها باعتباره قاضيا مستقلا ، يحكم فى القضايا الصغيرة ، وكان الشهود فى عصر لين Lane «يجلسون فى دهليز المحكمة الكبرى ، ويقدم الشاكى قضيته لمن يجده غير مشغول منهم فيقيدها هذا ، ويأخذ عن تقييدها قرشا أو أكثر ، فان كانت القضية صغيرة ورضى المدعى عليه بحكم الشاهد ، حكم هذا فيها • والا أدخل الخصمين الى القاضى[١٥] •

وكان أبو محمد الواثقى يشهد بنصيبين عند الحكام والقضاة واليه — مع الشهادة — الخطابة فى المسجد الجامع •

● تحديد قضايا الجلسة وترتيبها :

قال «آدم ميتز» (ج ١ ص ٣٦٨) : وكانت عادة المتحاكمين أن يتقدموا للقاضى برقاع ، وفى الرقعة اسم المدعى واسم خصمه وأبيه ، وكان الكاتب يأخذ هذه الرقاع عند باب المسجد قبل مجىء القاضى • ولا يزال يأخذها حتى يحضر القاضى • واذا كانت الرقاع كثيرة لا يقدر القاضى أن يدعو بها كلها فى يوم ، فرقها ، فى كل يوم خمسين رقعة أو أكثر من ذلك ، على قدر طاقته فى الجلوس والصبر •

وكانت جلسات القاضى للحكم علنية •

وقد خاصم رجل المأمون مرة ، وأذن المأمون للقاضى يحيى بن أكثم

---

(١٥) الحضـــارة الاســلامية فى القــرن الرابع الهجـرى ج ١ ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

فى القضاء بينهما فى دار الخلافة فقال القاضى : فانى أبدأ بالعامة أولا ليصلح المجلس للقضاء •

ثم أمر بفتح الباب وقعد فى ناحية من دار الخلافة وأذن للعامة فى الدخول ، ونادى المنادى وأخذ الرقاع ودعا بالناس • ثم قضى بين الخليفة وخصمه •

● آداب المرافعة والتقاضى :

تناولها « آدم ميتز » فى النقاط الآتية [١٦] :

١ — وقوف المتخاصمين أو جلوسهم على سواء :

وكان المتحاكمون الى القاضى فى العصر الأول يبسطون قضيتهم وهم وقوف بين يديه ، وقد أتى الأمير الأموى عبد الملك بن مروان النصيرى الى القاضى خير بن نعيم يخاصم ابن عم له • فقعد على مفرش القاضى • فقال له القاضى : قم مع ابن عمك • فغضب الأمير • وقام ولم يخاصم •

ثم صار الرسم — القانون — أن يجلس المتخاصمون بين يدى القاضى صفا متساوين ، وقد جاء فى مصدر أن المأمون شكاه رجل الى القاضى يحيى بن أكثم فنودى الخليفة ليجلس مع خصمه فأقبل ، ومعه غلام يحمل مصلى • فأمره القاضى بالجلوس • فطرح المصلى ليقعد عليها • فقال له يحيى : يا أمير المؤمنين •• لا تأخذ على خصمك شرف المجلس • فطرح للخصم مصلى أخرى فجلس عليها •

٢ — احترام الخصم وهيئة المحكمة :

خوصم مولى السيدة زبيدة زوجة الرشيد ووكيلها الى القاضى محمد بن مسروق ، فأمر باحضاره فجلس متربعا ، فأمر به مسروق فبطح وضرب عشرا • هذا مع أنه وكيل السيدة ذات النفوذ العظيم •

---

(١٦) المرجع السابق ص ٣٧٠ وما بعدها .

٣ ـ حق الاعتراض على تشكيل المحكمة وتوكيل محام :

وقع بين أم المهدى وبين أبى جعفر المنصور خصومة ، فقال : لا أرضى الا بحكم غوث بن سليمان ، وكان هذا قاضيا على مصر من قبل المهدى ، فحمل الى العراق للحكم بينهما ، فوكلت أم المهدى عنها وكيلا جلس أمام القاضى فطلب القاضى من أمير المؤمنين أن يساوى خصمه فى مجلسه ، فانحط عن فرشه وجلس مع الخصم ، وبعد النظر فى القضية حكم القاضى لأم المهدى على أمير المؤمنين .

٤ ـ حظر المؤثرات على عدالة القاضى :

وقد تعرض أهل النظر للبحث فى جميع الأمور الصغيرة التى قد تؤثر على عدالة القاضى :

(أ) هل يجوز للمتخاصمين أن يسلموا على القاضى ؟

اذا سلم عليه أحد الخصمين فقال : « السلام عليكم » ينبغى للقاضى أن يقول : (وعليكم) ولا يزيد على ذلك شيئا ، لأن هذا يكفى ، أما ان قال : (عليكم السلام) فان كلمة السلام زيادة فى الجواب ، ولهذا ذهب قوم الى أنه ينبغى للخصوم ألا يسلموا على القاضى .

(ب) عدم التأثير على الخصوم :

وكذلك شدد أهل العدالة على القاضى فى ألا يؤثر على المتخاصمين أقل تأثير ، فلا يصيح على أحدهم ليستخرج منه الاجابة التى يريدها .

(جـ) عند تعنت الخصم :

وقد كانت هذه المعاملة اللينة من القضاة لمن يختصم اليهم ، وعجز القضاة أحيانا عن الزام أحد الخصمين باعطاء المال لصاحبه ، أن اخترعت عند أهل الفكاهة بمصر قصة القاضى النطاح ، الذى ثبت فى قلنسوته قرنى ثور لينطح بهما المعاند من المتخاصمين ، وقد سمع الخليفة الحاكم

بذلك • فلام القاضى على ما فعل • وطلب القاضى من الخليفة أن يجلس وراء الستار فى مجلس القضاء ليرى بنفسه مقدار بلادة الناس ، فحضر الخليفة • ومثل بين يدى القاضى خصمان يطالب أحدهما الاخر بمائة دينار • فاعترف المدعى عليه بالدين ، ولكنه طلب أن يدفعه مقسطا • فاقترح القاضى فى أول الأمر أن يدفع عشرة دنانير فى كل شهر ، ولكنه اعترض ، فخفض القاضى ذلك الى خمسة دنانير ، ثم الى دينارين ، ثم الى دينار ، ثم الى نصف دينار ، فأظهر العجز •

وأخيرا سأل القاضى أن يبين ما يستطيع أن يدفعه فقال : انه يدفع ربع دينار فى كل عام • ولكنه شرط أن يبقى خصمه فى السجن ، لأنه ان أطلق وعجز هو عن أداء ما عليه فربما قتله •

عند ذلك سأل الحاكم القاضى : كم نطحته ؟ فقال : واحدة • فقال الحاكم : مرتين ••• أو انطحه مرة وأنا أنطحه الأخرى •

٥ — ارتداء زى معين للقضاة فى العصر العباسى والفاطمى :

وكان محمد بن بشير قاضى قرطبة — فى عهد الخليفة الحكم — حسن الهيئة نظيف الملبس ، وكان يخرج الى المسجد ، ويقعد للحكم فى ازار مورد وملة مفرقة •

وكان قضاة الفاطميين يحملون سيوفا ، والظاهر أن قضاة مصر فى النصف الأول من القرن الرابع كانوا يلبسون طيلسانا أزرق • وكذلك كان العدول يلبسون قلانس سوداء طويلة •

٦ — الاستيثاق من عدالة الشهود[١٧] :

ومنذ عهد الخليفة المنصور ظهر أكبر ما يستلفت النظر فى النظام القضائى ، وهو ايجاد جماعة من الشهود الدائمين أمام القاضى • ويخبرنا الكندى وهو مؤرخ ثقة عن نشأة الشهود فيقول : كان القضاة اذا شهد

---

(١٧) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ج ١ ص ٣٧٤ — ٣٧٨ ..

عندهم أحد ، وكان معروفا بالسلامة قبله القاضي . وان كان غير معروف بها أوقف ، وان كان الشاهد مجهولا لا يعرف سئل عنه جيرانه . فما ذكروه به من خير أو شر عمل به . حتى كان غوث بن سليمان في خلافة المنصور ، فكان أول من سأل عن الشهود بمصر في السر ، وكان سبب ذلك كثرة شهادة الزور في زمن غوث . وكان من عدل[١٨] عنده قبله ، ثم يعود الشاهد واحدا من الناس ، ولم يكن أحد يوسم بالشهادة[١٩] ولا يشار اليـــه بها .

٧ ـ صاحب المسائل والتحرى عن الشهود :

ثم ان القاضي المفضل بن فضالة عين رجلا يسمى « صاحب المسائل » ليسأل عن الشهود ، ويشهد عليهم وكان المفضل أول من استعمل هـــذا العامل . فتحدث الناس أنه كان يرتشى من أقوام ليذكرهم بالعدالة .

ثم جاء القاضي العمرى على قضاء مصر من قبل الرشيد ســـنة ١٨٥ هـ = ٨٠١ م فاتخذ الشهود « وجعل أسماءهم فى كتاب ، وهو أول من فعل ذلك . ودونهم . وأسقط ســـائر الناس . ثم فعلت القضاة ذلك من بعده حتى عصر الكندى » .

ومن الشهود نشأت بطانة القاضي . وقد أمر القاضي لهيعة بن عيسى الذى تولى القضـــاء بمصر عام ١٩٩ هـ « صاحب مسائله » أن يجدد السؤال عن الشهود والموسومين بالشهادة فى كل ستة أشهر ، ليقف على من حدثت له جرحة ـ تهمة تخل بعدالته ـ واتخذ من بين الشهود قوما جعلهم بطانته ، وكانوا نحوا من ثلاثين رجلا .

وقد اهتم أحد القضاة وهو عيسى بن المنكدر الذى تولى القضاء عام ٢١٢ هـ بأمر الشهود اهتماما كبيرا ، فكان يتنكر بالليل ، ويغطى رأسه ، ويمشى فى السكك ليسأل عن الشهود . ونجد فى عهد ـ مرسوم ـ بولاية القضاء فى كتاب « الخراج » لقدامة بن جعفر أن التثبت فى

---

(١٨) قيل عنه انه متدين .

(١٩) يلقب بأنه شاهد .

شهادة الشهود والمبالغة فى المسألة عنهم والفحص عن وجوه عدالتهم ، والبحث عن حالتهم من أهم واجبات القاضى .

وكان عضد الدولة لا يجعل للشفاعات طريقا . ويحكى أن مقدم جيشه شفع فى بعض أبناء العدول ليتقدم الى القاضى ليسمع تزكيته ويعدله . فقال عضد الدولة : « ليس هذا من شغلك ، انما الذى يتعلق بك هو الخطاب فى زيادة قائد ونقل مرتبة جندى وما يتعلق بهم . وأما الشهادة وقبولها فهو الى القاضى . وليس لنا ولا لك الكلام فيه » .

ويحكى أن الخليفة الحاكم فى هذه المسألة ــ مسألة العدول ــ سأله جماعة من المصريين أن يؤهلهم للعدالة . فأذن لهم فى ذلك . وتشبه بهم غيرهم فى سؤاله حتى بلغ عدد العدول ألفا ومائتين ونيفا . فأعلمه قاضى القضاة أن كثيرا منهم لا يستحقون العدالة ولا يوثق بهم فى شهادة ، فأذن له بتصفحهم واقرار من يرى اقراره منهم .

ولما كان هؤلاء العدول يختارهم القاضى ويعدلهم بنفسه . فانهم كانوا يعزلون بعزله أو موته .

٨ ــ نصيحة للتاجر :

لأول مرة أحدث المسلمون توعية قانونية ، وقد أوصى أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى التاجر الماهر أن يحتاط فى شهادة من يشهدون على العقود التى يريد امضاءها ، فيسأل عنهم ان لم يكن خبيرا بهم حتى يعرف المشهورين بالأمانة والنزاهة فى الدين واليسار ، فيأخذ بشهاداتهم . وذلك لأنه فى أكثر الأوقات يدخل فى الشهود من لا يستحق منزلة العدالة لعناية به ، أو جاه بعض أقاربه ، ويلبث مدة ، ثم ربما حدث أمر آخر فيسقط الشاهد وتضيع قيمة الكتاب أو العقد الذى شهد عليه (٢٠) .

---

(٢٠) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ج ١ ص ٣٧٧ عن كتاب (الاشارة الى محاسن التجارة) لأبى الفضل ص ٧٥ ــ ٧٦ مطبعة مصر ١٣١٨ هـ .

٩ — وصية الخليفة للقاضي [٢١] :

أوصى الخليفة « الطائع » في عهده لقاضي القضاة أبي محمد ابن معروف . وهو العهد الذي كتبه الصابي في سنة ٣٦٦ هـ = ٩٧٦ م وصية متكررة : بالاكثار من تلاوة القرآن ، وأن يتخذه اماما يهتدي بآياته ، وبالمحافظة على الصلوات في أوقاتها ، وبالجلوس للخصوم وفتح بابه لهم على العموم ، وأن يوازي بين الفريقين المتحاكمين اليه . ولا يحابي مليأ على ذمي . وأمره بالقصد في مشيته ، وبالغض من صوته ، وحذف الفضول من لفظه وأن يخفف من حركاته ولفتاته ، ويتوقر من سائر جنباته وجهاته ، وأن يستصحب كاتبا دربا بالمحاضر والسجلات ماهرا في القضايا والحكومة ، غير مقصر عن القضاة المستورين ، والشهود المقبولين ، في طهارة ذيله ونقاء جيبه ، وحاجبا سديدا رشيداً لا يسف الى دنيئة ، ولا يقبل رشوة ولا يلتمس جعلا ، وخلفاء يرد اليهم ما بعد من العمل عن مقره وأعجزه أن يتولى النظر فيه بنفسه ، ويجعل لكل من هذه الطوائف رزقا يكفه ويكفيه ، وأن يبحث عن أديان الشهود ويفحص عن أماناتهم ، وأمره أن يضبط ما يجري في عمله من الوقوف الثابتة في ديوان حكمه ، ويحتاط على أموال اليتامى ويسندها الى أعف وأوثق القوام . وأمره ان ورد عليه أمر يعييه الفصل فيه أن يرده الى كتاب الله ، فان وجد فيه الحكم والا ففي السنة . فان أدركه والا استفتى ذوي الفقه والفهم وأهل الدراية ، وأمره ألا ينقض حكما حكم به من كان قبله الا اذا كان خارجا عن الاجماع وأنكره جميع العلماء . عند ذلك ينقضه نقضا يشيع ويذيع .

وهذا الاجماع الذي ينعقد من جماعة العلماء الذين لا يخضعون لسلطة أخرى هو المحكمة الاسلامية العليا . وهؤلاء العلماء الذين يبدون رأيهم في ميدان الأحكام القضائية الهامة هم المظهر الذي أثبتت فيه الديمقراطية الاسلامية وجودها . لأن الحكم الأعلى هنا يصدر عن جماعة المسلمين .

---

(٢١) الحضارة الاسلامية لميتز جـ ١ ص ٣٧٨ .

● بدعة توارث القضاء :

وكان فى الحياة الديوانية نزعة قوية الى جعل المناصب وراثية من الأب الى الابن ، وأظهر ما كان ذلك فى مناصب القضاء • ففى القــرنين الثالث والرابع تقلد قضاء القضاة من أسرة واحدة هى أسرة أبى الشوارب ثمانية رجال ببغداد ، هذا عدا ستة عشر قاضيا آخرين من هذه الأسرة ، وكذلك توارث آل النعمان قضاء القضاة ثمانين سنة فى عهد الفاطميين بمصر •



قضـــاء المظالم

رجع الدكتور « آدم ميتز » الى عدد كبير من كتب تاريخ القضاء وأحكامه وختم الفصل الخامس عشر الخاص بالقضاء بحديثه عن المظالم وما كان يجرى فى قضائها ابان القرن الرابع الهجرى فقال ما نصوصه [٢٢] :

« وكان هناك الى جانب القضاء النظر فى المظالم ، وكان الناظر فى المظالم ينظر فى كل حكم يعجز عنه القاضى • فينظر فيه من هو أقوى منه يداً • وكان القاضى أحيانا ينظر فى المظالم ، وكان قاضى القضاة بنوع خاص ينظر فى المظالم بدار السلطان ، وكان ينظر فى المظالم بمصر قاضى الاخشيد الذى ولى القضاء عام ٣٢٤ هـ = ٩٣٦ م • وفى سنة ٣٣١ هـ أفرد للنظر فى المظالم قاض مستقل — وفى الأهواز تقلد القاضى التنوخى عام ٣١٧ هـ = ٩٣٩ م القضاء والمظالم • وعندما لا ينظر القاضى فى المظالم كانت ترسل اليه قصص المتظلمين بعد التوقيع فيها ، وكان الوزير هو الذى يعين أصحاب المظالم فى البلاد •

وفى عام ٣٠٧ هـ = ٩١٨ م أمر الخليفة المقتدر « يمناً الطولونى » صاحب الشرطة ببغداد بأن يجلس فى كل ربع من الأرباع فقيها يسمع من الناس ظلاماتهم ، ويفتى فى مسائلهم حتى لا يجرى على أحد ظلم ، فكان هؤلاء الفقهاء بمثابة أصحاب شرطة من الفقهاء ، يشرفون على أعمال أصحاب الشرطة لتكون مطابقة لفتواهم •

● النزاع بين القضاء والسلطة التنفيذية :

فى عام ٣٦٩ هـ = ٩٧٩ م وقع نزاع بين صـــاحب الشرطة وبين القاضى • وذلك أن صاحب الشرطة حكم فى شىء ليس من اختصاصه • فأنكر القاضى حكمه واعترض فيه • فوقع الوزير بأنه ليس لأحد الفريقين أن يعترض على الآخر فيما حكم به •

---

(٢٢) المرجع السابق الجزء الأول ص ٣٨٠ — ٣٨٦ .

وفى حوالى عام ٤٠٠ هـ منع القاضى أصحاب الشرطة من التكلم فى الأحكام الشرعية .

ثم أنهى الخليفة النزاع بأن أضاف للقاضى النظر فى المظالم .

● جلوس الخلفاء أو الوزراء للمظالم :

وأول من جلس من الخلفاء المهدى وآخرهم المهتدى (٢٥٥ — ٢٥٦ هـ = ٨٩٨ — ٨٦٩ م) . وكان المهتدى يجلس للمظالم وينظر فيما يرفعه اليه العام والخاص وقد بنى قبة لها أربعة أبواب يجلس فيها للقضاء وسماها « قبة المظالم » ، وكان تقيا . فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وكان يحضر كل جمعة الى المسجد الجامع فيخطب الناس ويؤم بهم . واذا جلس للمظالم أمر أن توضع كوانين الفحم فى الأروقة والمنازل عند تحرك البرد . فاذا جلس المتظلم أمر بأن يدفأ ويجلس ليسكن ويثوب الى عقله . ويتذكر حجته ، ثم يدنيه ويسمع منه ، يقول : ربما يلحق المتظلم بحجته اذا لم يفعل به هذا ، وقد تداخلته رهبة الخلافة وألم البرد .

وكان مما وعد به الخليفة القاهر — وهو يطلب الخلافة — أن يقعد للنظر فى المظالم بنفسه .

وفى عهد الخليفة المعتضد قام الوزير عبيد بن سليمان مقام الخليفة فى النظر فى مظالم العامة ، وناب عنه القائد بدر فى النظر فى مظالم الخاصة .

وكذلك كان كافور الاخشيدى الأسود يجلس للمظالم حتى صار القاضى كالمحجور عليه لكثرة جلوس كافور للمظالم . وقد داوم أحمد بن طولون — صاحب مصر — النظر فى المظالم بكل عناية حتى استغنى الناس عن القاضى . وربما نعس فى محله ، ثم انصرف الى منزله ، ولم يتقدم اليه أحد ، **ولم يكن فى مصر** قاض فى ذلك العهد سبع سنين ، فكان كل شىء يرد الى الناظر فى المظالم .

● يوم المظـــالم :

وكان يخصص فى دار الخلافة يوم فى الأسبوع لسماع المظالم ، وكذلك كان الحال من قبل فى العصر البوزنطى ، ففى عام ٤٩٦ م كان حاكم الرها يجلس كل يوم جمعة فى الكنيسة للقضاء • وفى عصر الخليفة المــأمون مثلا خصص يوم الأحد للنظر فى المظالم ، وكان أحمد بن طولون بمصر يجلس لذلك يومين فى الأسبوع — ويجلس الاخشيد للمظالم بنفسه كل يوم أربعاء • وبعده أخذ يجلس كافور كل سبت ويحضر عنده الوزير وسائر الفقهاء والقضاة الشهود ووجوه البلد •

● محكمة للمظالم فى كل مركز للشرطة :

قال «ميتز»[٢٣] : وكذلك نصب الخليفة الحاكم بمصر فى الشرطة وفى كل بلد شاهدين من العدول ، وأمر ألا يقام على ذى جريرة أو مرتكب جريمة حد الا بعد أن يصح عند ذينك الشاهدين أنه مستوجب لذلك •

● مثال لقضايا المظالم :

ثم قال [٢٤] : « وقد حدث حوالى ٣٤٠ هـ = ١٠٣٩ م أن مات رجل بمصر وترك مالا جزيلا • ولم يخلف سوى بنت واحدة فورثت جميع المـــال • وتطاول الناس لتزوجها لكثرة مالها • ومن جملتهم القاضى عبد الحاكم بن سعيد الفارقى فامتنعت عليه فحنق عليها • وأقام أربعة شهود بأنها سفيهة ، وأخذ مالها • فهربت الى الوزير ، وعرفته بما فعله القاضى • فعمل محضرا برشدها وأشهد عليه ، وأمر باحضار القـــاضى فأحضر مهاناً وأخذ المـــال منه ، وأنيب ولده عنه فى الأحكام ، ولزم داره فلم يخرج منها • ثم قبض الوزير على الشهود الذين شـــهدوا بسفهها • فأودعهم السجن ، وخلع على من شهد لها بالرشد » •

---

(٢٣) نفس المرجع جـ ١ — ص ٣٨٢ .
(٢٤) المرجع السابق : جـ ١ — ص ٣٨٣ .

● تحرير المظلمة والحكم فى القرن الرابع الهجرى :

ثم قال «ميتز»[٢٥] : وكانت الظلامات تقدم مكتوبة ، وكان على صاحب ديوان المظالم أن يعمل بجميع القصص جامعا يعرض على الخليفة فى كل أسبوع ، وكان يحدث أحيانا ، حوالى عام ٣٢٠ هـ = ٩٣٢ م أن ترمى الرقعة فى ورق المظالم أمام القاضى فى المجلس .

وكانت الأحكام تصدر مكتوبة ، وقد جرت بعض هذه التوقيعـات مجرى النصوص الأدبية المشهورة التى تؤثر احسنها ، وهى شبيهة بحواشى « فريدريك الأكبر » التى كان يكتبها على هامش ما يرفع اليه . ومن هذه التوقيعات توقيعات طاهر التى ذكرها طيفور فى كتاب بغداد (ص ٥٠ ب) وتوقيعات المـأمون عند البيهقى[٢٦] . وتوقيعات الصاحب بن عباد عند وتوقيعات فى « خاص الخاص » ص ٧٣ طبعة القاهرة سنة ١٩٠٩ .

● ما يميز قضاء المظالم :

قال « آدم ميتز »[٢٧] : ولمـا كان النظر فى المظـالم غير مقيـد بتدقيقات الفقهاء فقد كان صاحب المظالم أكثر حرية من القاضى ، وقد بين المـاوردى بما له من قدرة على الاحصاء وبيان الفروق أن الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء من عشرة أوجه ، أهمها :

١ — أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة بكف الخصوم عن التجاحد ، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب .

٢ — وأنه يسـتعمل من الارهاب ومعرفة الأمارات والشـواهد ما يصل به الى معرفة المحق من المبطل .

---

(٢٥) المحاسن والمساوىء للبيهقى : ص ٥٣٤ وما بعدها .

(٢٦) خاص الخاص للثعالبى : ص ٧٣ . ط القاهرة عام ١٩٠٩ .

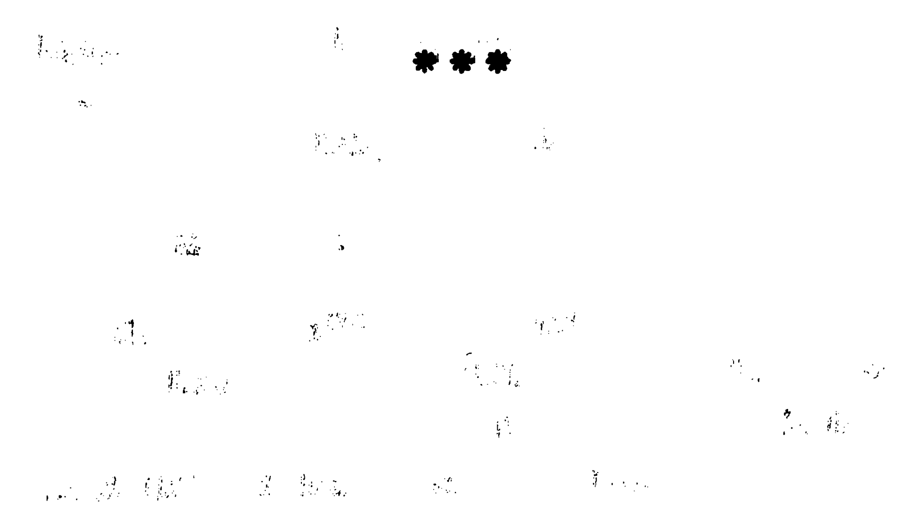
(٢٧) ميتز : جـ ١ ص ٣٨٥ — ٣٨٦ .

٣ — وأنه يستطيع رد الخصوم اذا أعضلوا الى وساطة الأمناء ليفصلوا فى التنازع بينهم صلحا عن تراض ، وليس للقاضى ذلك الا عند رضا الخصمين بالرد .

٤ — وأنه يجوز له احلاف الشهود عند ارتيابه فيهم ، والاستكثار من عددهم ليزول عنه الشك .

٥ — وأنه يجوز له أن يبتدىء باستدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم . وعادة القضاة تكليف المدعى احضار بينة ، ولا يسمعون البينة الا بعد سؤاله .

***



قال «ميتز» : كان لبنى هاشم — أو آل بيت رسول الله — قضاء مستقل بهم ، يتولاه نقيبهم الذى يعينه الخليفة ، وكان لهم نقيب — لا فى بغداد فقط — بل فى جميع المدن الكبرى مثل واسط والكوفة والبصرة والأهواز .

وكان الفرعان المتعاديان من أهل البيت ، وهما العباسيون الذين وصلوا الى الرياسة ، والطالبيون الذين لم يبلغوها . يخضعون جميعا لنقيب واحد حتى القرن الرابع . الذى أصبح فى آخره لكل فريق نقيب خاص .

● الأشراف :

هم آل البيت — عظماء فارس .. الأبناء — الطاهريون .

وقد عقد « آدم ميتز » الفصل العاشر عن الأشراف من بنى هاشم والمطلب فى القرن الرابع ، وعن الأشراف من غير طريق الدين ، وقد جاء فيه :

— وقد أهمل المسلمون مسألة الدم ، وخصوصا دم الأم اهمالا شديداً . على أن الاسلام أوجد نوعا من شرف الدم فى قرابة النبى أو بنى هاشم أو أهل البيت . وكانوا يأخذون راتباً من الحكومة باعتبارهم قرابة النبى ، وكذلك حرمت عليهم الصدقة هم ومواليهم ، وكان لهم قضاء مستقل بهم .

وكان كل من العلويين والعباسيين يخاطب بالشريف ، ولم يكن للعلويين شارة يتميزون بها ، أما اللون الأخضر فلم يجعل شارة لهم الا أخيرا فى القرن الثامن الهجرى .

وكان الهاشميون الى جانب ما يجرى لهم من راتب خاص يقدمون

فى تولى مناصب مشرفة ، فكانت تسند اليهم امامة كثير من المساجد •
فمثلا كان أحد الهاشميين — توفى عام ١٣٥٠ هـ = ٩٦١ م — اماما لجامع
المنصور ببغداد ، وهو أكبر جامع فى الدولة الاسلامية ، وكان امام
جامع عمرو بن العاص فى مثل هذا الوقت هاشميا أيضا •

وفى أواخر القرن الرابع كان أبو محمد الواثقى من ولد الواثق بالله
أمير المؤمنين يتولى الخطبة فى المسجد الجامع بنصيبين ، كما كان الذى
يحج بالناس فى كل عام رجلا من بنى هاشم • وهذه مهمة كانت لا تخرج
من بنى هاشم •

ولما احتاج المأمون أن يستعين بالعلويين على أخيه الأمين تولى
الحج بالناس رجال من الطالبيين منذ عام ٢٠٣ هـ وكانت هذه أول مرة
يحج فيها الطالبيون بالناس ، ولكن امارة الحج عادت الى الهاشميين بعد
ذلك بثلاث سنوات ، وبقيت لهم حتى سنة ٩٤٧ م ، ثم آلت الى العلويين ،
وكانوا ينيبون من بينهم من يقوم بالحج •

وقد عمل الجميع من قرامطة وفاطميين على خدمة قضية العلويين •
فأنشأوا دولة علوية فى جبال فارس ، وفتحوا مكة بعد منتصف القرن
الرابع وجعلوها عاصمة البلاد المقدسة •

وكان الملوك الجدد فى الغرب والشرق وهم الحمدانيون والبويهيون
على مذهب الشيعة • وكان العلويون هم الذين يتوسطون عادة فيما يقوم
من خصومات فى بيوت الشيعة من بنى حمدان وبنى بويه •

أما أبناء الخلفاء الثلاثة الراشدين فلم يلعبوا دورا هاما كالعلويين
فى القرن الرابع • أما اليوم فنجد أبناء أبى بكر وعمر الى جانب أبناء
النبى — عليه الصلاة والسلام — هم الذين يتألف منهم الأشراف بمصر •

● **وفى مراكش :**

يقول «كارل بروكلمان»[٢٨] : منذ سنة ١٥٤٤م ومراكش خاضعة لحكم

---

(٢٨) تاريخ الشعوب الاسلامية ج ٤ ص ١١٨ — ١٢٠ .

أسرة علوية من الأشراف « الحسنيين » هم بنو سعد . وقد دام ملك هؤلاء حتى سنة ١٦٤٤ م عندما خلفهم بنو فلال الحسنيون الذين لا يزالون يحكمون البلاد الى اليوم حكما اسميا ، ويحمل كل من ممثلى هذه الأسرة لقب « الخليفة وأمير المؤمنين » .

وهم يقيمون سلطتهم على أساس من مبدأ الشرعية المتمثل فى تحدرهم من الرسول ومن هنا جاز لنا أن ندعوهم شيعة . ولكن العلويين المراكشيين لم تكن لهم — فى يوم من الأيام — أية صلة بالتطور الدينى الذى عرفه الشيعة فى الشرق ، وفى جنوبى بلاد العرب ، وعلى الخصوص فى فارس ، والواقع أن مذهب مالك السنى الصارم هو الغالب على مراكش شأنه فى شمالى افريقية كلها .

وانتهى بنو سعد الى محل السلطة عندما كان البرتغاليون يسعون لتوطيد سلطانهم فى جنوبى مراكش فلا يقوى المتأخرون من « بنى مرين » على صد هجماتهم .

وان مسلمى الأندلس الذين أخرجوا من اسبانيا ونزلوا فى « رباط » و « سلا » والذين اكتسبوا ثروات صالحة من طريق القرصنة — سلب سفن الكفار — ما لبثوا أن أنشأوا جمهوريات تتألف كل منها من مدينة واحدة ، شأنهم فى الأندلس من قبل .

كذلك بسط عدد من المرابطين سلطتهم الزمنية على أتباعهم فى « زواياهم » أو مستعمراتهم الدينية ، ومن بين هؤلاء ظهر الرشيد وهو رأس العشيرة الشريفية الحسنية فى «تافيلالت» ، بعد مصرع آخر بنى سعد سنة ١٦٦٠ م فقضى شيئا بعد شىء على سلطة الحكام الصغار ، ثم ان أخاه وخليفته اسماعيل (١٦٧٢ — ١٧٢٩ م) أنشأ جيشا من الرقيق الزنجى أقسم أفراده يمين الاخلاص له على صحيح البخارى — ومن هنا عرفوا بعبيد البخارى أو العسكر البخارى . وقد استطاع بواسطة هذا الجيش أن يسعى لتطهير البلاد من الدخلاء الأجانب الذين استغلوا ضعف بنى سعد فى العهد السابق .

ففى سنة ١٦٦١ قدمت الأميرة كاترينا البرتغالية « طنجة » صداقا الى زوجها شارل الثانى ملك انجلترا ، ولكن اسماعيل وفق سنة ١٦٨٤ الى أن ينتزع المدينة من الانجليز بعد حصار دام ست سنوات • فطرد الاسبان من قواعدهم على المحيط الأطلسى •

● وفى السـودان :

قال «كارل بروكلمان»(٢٩) : ولد محمد بن عبد الله « المهـدى » حوالى منتصف القرن المـاضى فى مقاطعة « دنقلة » وكان أبوه نجـارا يعمل فى بناء المراكب ، وتزعم أسرته أنها تنحـدر من الرسـول • وبعد أن أتم دراسته الفقهية التحق بالطريقة الصوفية « السـمانية » ليستقر سنة ١٨٧٠ فى جزيرة أبا فى النيل الأبيض حيث انصرف الى الرياضة الدينية فى كهف قائم على ضفة النهر •

ثم اختلف مع شيخه ففصل من الطريقة •• وأقرت البلاد كلهـا تزهده وتقشـفه وما لبث أن انضـوى تحت لوائه جمهرة كبيرة من المريدين الذين دعاهم فى سلسلة من المؤلفات الى مكافحة الفسـاد الدينى المنتشر آنذاك •

ثم نادى بنفسه سيداً للبلاد معلنا الجهاد ضد الكفار ، واتخـذ الأبيض مقرا له ، وتقاطر المؤمنون من أطراف السودان لرؤية ولى الله ، وكان يظهر فى منتهى البساطة والتواضع ، كما كان نظام الحكم الذى اصطنعه غاية فى البساطة كذلك •

هذه هى أهم السلالات الشريفة التى نشأت عن الدين •

* * *

قال «آدم ميتز»(٣٠) : أما سلائل الأشراف الذين كانوا قبل الاسلام فقد احتفظوا بأنفسهم متمسكين أشد التمسك بما كان لهم ، وذلك فى الأجزاء الاقطاعية من جبال فارس وغاباتها وقلاعها • يقول ابن حوقل : « وبفارس

---

(٢٩) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٢ •

سنة جميلة وعادة فيما بينهم كالفضيلة • من تفضيل أهل البيوتات القديمة ، واكرام أهل النعم الأولية ، وفيها بيوت يتوارثون فيما بينهم أعمال الدواوين على قديم أيامهم الى أيامنا » •

والغالب على ملوكهم وخدمهم والمخالطين للسلطان من عمال الدواوين وغيرهم استعمال المروءة فى أحوالهم وتحسين الموائد بالمطاعم وكثرة الطعام واحضار الحلوى قبل الموائد ، والنزاهة عما يقبح به الحديث من الأخلاق الدنية • وترك المجاهرة بالفواحش ، والمبالغة فى تحسين دورهم ولباسهم وموائدهم ، والمنافسة فيما بينهم فى ذلك والآداب الظاهرة فيهم والعلم الشائع فى جميعهم •

— وكان للبنويين — أو أبناء الدولة — الذين حاربوا لأجل الدولة العباسية وجاءوا معها من خراسان الى بغداد — وكانوا من الأشراف المحاربين الأحرار ، شأن قوى فى القرن الثالث الهجرى ، وكانوا يفتخرون بالصبر تحت ظلال السيوف ، وبأنهم فرسان شجعان ومن قولهم : « ولدنا فى أفنية ملوكنا ، وتحت أجنحة خلفائنا فأخذنا بآدابهم واحتذينا على مثالهم » • ولكن حل محلهم فى القرن الرابع فرسان من المماليك المعتقين أو غير المعتقين أصلهم من الترك والفرس •

— بل نجد أيضا أن آخر سلائل الطاهرين الذين كان بيتهم فى القرن الثالث ثانى بيت فى المملكة الاسلامية بعد بيت الخلافة ، يعالجون فى بلاط بخارى خدمة الساسانيين ، وقد فقدوا ما كان لهم من مجد قديم • ولكنهم لم يحرموا الملكة الشعرية ، وكان هؤلاء السادة جميعا يسمون فى جميع بلاد الشمال حتى بلاد الترك بالكلمة الرومانية البوزنطية « البطارقة » •

ثراء الدولة والمال العام

- نشأة المـــال العام والمرتبات .
- قانون من أين لك هذا ؟ ـ الجمع بين وظيفتين .
- الجزية فى الاسلام : تاريخها قبل الاسلام ومقاديرها ـ الفرض منها .
- بيت المـــال : مقـــره وديوانه ـ سجلاته ـ ميزانيته ـ موارده ـ مصارفه .
- الثروة الشعبية ـ القرض الوطنى .
- مخصصـــات الخليفـــة ـ خزانة الخليفة احتياط للمال العام .
- ديوان الميراث : منشأ الديوان ـ ضرائب التركات .
- ديوان المظالم ـ كيف نشأ نظـــام المصـــادرة ـ متى تكون المصادرة ومن تقع عليه ؟
- الملاحة فى الاســـلام : مجالاتهـــا وموانيهـــا الكبرى ـ التفتيش الجمركى .
- وجـــوه الصرف للمال العـــام ـ الاسلام والنظريات الاقتصادية ـ تطوير الشعوب المتخلفة .

نشأة المـال العام والمرتبات

قال «جورجى زيدان» : ومعلوم أن المملكة الاسلامية بلغت أوجها من الغنى والثروة فى العصر العباسى •

والمملكة الاسلامية عند التخصيص هى غير الدولة الاسلامية ، لأن هذه عبارة عن الحكومة ورجالها ، وأما المملكة فهى البلاد وأهلها •

● **نشأة المـال العام ـ فى عصر النبى (١ ـ ١١ هـ) :**

كانت ثروة الدولة فى عصر النبى (ﷺ) عبارة عن بقايا الزكاة من ابل أو خيل أو ماشية ، وتمتاز عن أموال سائر الناس بمراع خاصة كانت تحبس فيها بالبقيع ، قرب المدينة ، يعبرون عنها بالحمى ، وبميسم كان النبى (ﷺ) نفسه يسمها به ، وبلغت الأموال فى أيام النبى (ﷺ) نحو ٤٠ر٠٠٠ بين ابل وخيل وغيرها •

ومن هذه الأموال وما يلحق بها من مال الصدقة « النقد » كانوا ينفقون على غزواتهم ، وعلى تحصيل الزكاة واعالة الفقراء ونحوهم •

● **عصر الخلفاء الراشدين (١١ ـ ٤١ هـ) :**

ثم قال « جورجى زيدان » : هذا هو عصر الاسلام الذهبى •• عصر العدل والتقـوى • كانت الحكومة جارية فيه على سنن العدل والاستقامة والغـيرة الحقيقيـة على الدين ونبـذ الدنيـا • وهو العصر الذى اتخـذه المسـلمون منـوالا ينسجـون عليه ، وكلمـا حادت دولة من دولهـم عن جـادة الحق طلبـوا اليهـا الرجـوع اليـه • والسير على خطوات الخلفاء الراشدين •

● **قانون للمرتبات والجمع بين وظيفتين :**

ثم قال : ولمـا كثرت الأموال فى أيام عمرو وضع الديوان ـ سجل الدخل والخرج ، وسجل الجند ـ فرض الرواتب للعمال ـ الولاة ـ

والقضاة ومنع ادخار المال • وحرم على المسلمين اقتناء الضياع والزراعة أو المزارعة لأن أرزاقهم وأرزاق عيالهم تدفع لهم من بيت المال حتى الى عبيدهم ومواليهم ، أراد بذلك أن يبقوا جندا على أهبة الرحيل ، لا يمنعهم انتظار الزرع ولا يقعدهم الترف والقصف •

وقد أنفق أبو بكر كل ما كان عنده من المال قبل اسلامه • وذلك أربعون ألف درهم غير ما اكتسبه من التجارة ، لأنه كان يتجر ليستعين على النفقة • ثم فرضوا له مالا معينا من مال المسلمين لينفقه على نفسه وعياله ، لئلا يشتغل بالتجارة عن النظر فى مصالحهم •

فلما دنا أجله أوصى أن تباع أرض كانت له ، ويدفع ثمنها بدلا مما أخذه من المسلمين ، وكان عنده ثوبان أوصى أن يكفن بهما •

وأخبار عمر بن الخطاب فى الزهد والنزاهة أشهر من أن تذكر • ويقال بالاجمال : انه أسسها على العدل والتقوى والزهد والاستهلاك فى نصرة الحق مما يندر اجتماعه فى رجل واحد ، وقد يوهم لغرابته أنه من قبيل المبالغة ، ويسهل علينا التصديق به اذا تذكرنا النتائج التى ترتبت على تلك المناقب ، مما لم يسمع بمثله فى التاريخ — يكفى منها تلك الفتوح التى جعلت الأموال تنصب نحو بيت المال فى المدينة كما ينصب الماء من الميازيب ، وعمر مع ذلك لا يلتفت اليه • ولا يأخذ منه الا ما فرضه لنفسه كسائر الصحابة الأولين • وكان اذا احتاج الى مال فوق راتبه جاء الى بيت المال فاستقرضه حتى يفيه اياه من عطائه فيما بعد •

ولما طعن وأحس بدنو الأجل قال لابنه : « انى استلفت من بيت مال المسلمين ثمانين ألفا ، فلترد من مال ولدى ، فان لم يف مالهم فمال « آل الخطاب » • وزهده فى الطعام واللباس مشهور •

ويقال نحو ذلك فى الامام على ، فقد كان مغاليا فى الزهد والعدل ••• جاءه فى أيام خلافته مال من « أصبهان » فقسمه على سبعة

أسهم ، فوجد فيه رغيفا فقسمه على سبعة أسهم ، ودعا أمراء الأسباع فأقرع بينهم لينظر أيهم يعطى أولا ...

ولم يبن آجرة ، ولا لبنة على لبنة ، ولا قصبة على قصبة .

وقد ساعد الخلفاء الراشدين على تأييد العدل والحق أن عمالهم كان أكثرهم من أهل التقوى وحسن الاعتقاد فى الاسلام .

● قانون من أين لك هذا ؟

قال «جورجى زيدان» : كان عمر اذا اكتسب أحد عماله مالا من تجارة أو سبيل آخر غير عطائه المفروض له قاسمه عليه ، وهو لا يرى فى ذلك غبنا ، كذلك فعل بسعد بن أبى وقاص عامله على الكوفة ، وعمرو بن العاص عامله على مصر ، وأبى هريرة عامله على البحرين وغيرهم .

ولا غرابة فى ذلك ، لأن العامل اذا رأى خليفته زاهدا تقيا يمنع نفسه من كل شىء ويستهلك فى مصلحة الأمة ، فانه يقتدى به ولو كان ذلك مخالفا لرأيه . على أن الخليفة نفسه لا يولى أعماله الا من يكون على رأيه وخلقه ، وخصوصا عمر : فقد كان شديدا على العمال يتفقدهم كل سنة ، ويعزلهم لأقل تهمة[1] .

ولما جار عمال الأهواز فى أيام عمر شكاهم أبو المختار يزيد بن قيس بقصيدة بين فيها أرباحهم من أهل الرساتيق والقرى وسماهم فى قصيدته ، وحرض عمر على مقاسمتهم ما ربحوه قائلا :

فقاسمهم — أهلى فداؤك — انهم
سيرضون — ان قاسمتهم — منك بالشطر

فبعث عمر اليهم فقاسمهم شطر أموالهم حتى أخذ نعلا وترك نعلا ، ولم يكتف بمقاسمة العمال ، ولكنه قاسم بعض اخوتهم . فاعترض هؤلاء ، فقال أحدهم لعمر : « انى لم آل لك شيئا » فقال له : أخوك على بيت المال

(١) تاريخ التمدن الاسلامى ج ٢ ص ١٦ — ١٧ .

وعشـــور « الأبلة » (٢) وهـــو يعطيك المـــال نتجر به ، فأخذ منـــه عشرة آلاف(٣) .

● فى عهد بنى أمية :

قال «جورجي زيدان»: كان الخراج يؤخذ على المساحة ... وكان من شروط الخراج أن يستبقى لأصـــحاب الأرض ما يجبرون به النوائب والحوائج ، ومما يحكى أن الحجاج كتب الى عبد الملك بن مروان يستأذنه فى أخذ تلك البقية منهم فأجابه « لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك ، وأبق لهم لحوما يعقدون بها شحوما »(٤) .

ولمـــا انتقلت الولاية على مصر الى الأمويين ، أراد معاوية أن يزيد فى الخراج قيراطا ، فكتب الى وردان مولى عمرو بن العاص أمير مصر أن زد على كل امرىء من القبط قيراطا ، فكتب اليه : كيف أزيد عليهم ، وفى عهدهم ألا أزيد عليهم ؟

فلما انتقلت الى هشـــام بن عبد الملك زاد واليه « عبيد الله بن الحبحاب » على ذلك ، وكانوا لا يزالون هم الســـواد الأعظم فثاروا فحاربهم ... « وحدث نحو ذلك على يد أسامة بن زيد التنوخى .. » على أن ذلك لم يكن يرضى الخليفة .

فلما بلغ هشام بن عبد الملك ذلك ، كتب الى عامله بمصر ، أن يجرى النصارى على عوائدهم وما فى أيديهم من العهود .

وحين تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز سنة ٩٩ هـ ، وكان فقيها منصفا ، أصدر أوامره الى العمال بابطال المظالم ، وعينها بأسمائها مفصلة(٥) ، وأبطل لعن «على» على المنابر . وكان أهله قد اقتنوا الضياع ،

---

(٢) الأبلة اسم بلدة .

(٣) تاريخ التمدن الاسلامى ج ٢ ص ٢٧ عن البلاذرى ص ٣٨٥ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٤ والمـــاوردى فى الأحكام السلطانية ص ١٤٣

(٥) الطبرى فى تاريخه ج ٣ ص ٣٦٦ ، وابن الأثير : ج ٥ ص ٢٩ .

وأخذوا كثيرا منها من أهل الذمة بغير حق ، ففتح بابه للناس ، وأعلن « أن من كانت له ظلامة فليأت » . فأتاه المظلومون وفيهم النصارى واليهود والموالى وغيرهم ، ومنهم من يشتكى اختلاس ماله ... وكان ينصفهم بالحق والعدل ولو كان الحكم على ابنه أو اخوته أو أبناء عمه .

قال ابن الأثير : وقال عمر بن عبد العزيز لمولاه مزاحم : ان أهلى أقطعونى ما لم يكن لى أن آخذه ، ولا لهم أن يعطونيه ، وانى قد هممت برده على أربابه . قال : فكيف تصنع بولدك ؟ فجرت دموعه وقال : أكلهم الى اللـــه .

وأخذ أموال أعمامه وأولادهم وسماها « مظالم » .

فلما رأى أهله ذلك خافوا على سلطانهم فمشوا الى عمته فاطمة بنت مروان وشكوه اليها فأتته فقال لها : ان الله بعث محمدا ﷺ رحمة ، ولم يبعثه عذابا الى الناس كافة[٦] .

وكان الجراح بن عبد الله الحكمى ــ عامل خراسان ــ قد أرسل الى عمر بن عبد العزيز فى الشـــام وفدا : رجلين من العرب ورجلا من الموالى . فتكلم العربيان والمولى ساكت ، فقال له عمر : أما أنت من الوفد ؟ قال : بلى . قال : فما يمنعك من الكلام ؟ فقال : يا أمير المؤمنين .. عشرون ألفا من الموالى يغزون بلا عطاء ولا رزق ، ومثلهم قد أسلموا من أهل الذمة ، يؤخذون بالخراج ، وأميرنا عصبى جاف يقوم على منبرنا فيقول : أتيتكم حفيا وأنا اليوم عصبى ، والله لرجل من قومى أحب الى من مائة من غيرهم . وهو بعـــد سيف من سيوف الحجاج ، قد عمـــل بالظلم والعـــدوان .

فقال عمر : أحر بمثلك أن يوفد ، وكتب الى الجراح « انظر من صلى قبلك فضع عنه الجزية » فرغب الناس فى الاسلام وتسارعوا اليه ، فقيل للجراح : « ان الناس قد سارعوا الى الاسلام نفورا من الجزية

(٦) تاريخ ابن الأثير : ج ٤ ص ١٦٤ .

فامتحنهم بالختان » فكتب الى عمر بذلك ، فأجابه : « ان الله بعث محمدا داعيا ولم يبعثه خاتنا »[٧] •

وفعل عمر نحو ذلك مع عامله على مصر حيان بن شريح • وقس على ذلك عماله الآخرين ••

ثم عقب « جورجى زيدان » على هذا قائلا :

« فترى مما تقــدم أن القواعد الأساسية التى قام عليها الاسلام تدعو الى الانصاف والرفق ، ولكن تطبيق هذه القواعد اختلف باختلاف الذين يتولون شئونها »[٨] •

ثم عرض الى الجزية وتاريخها ومقدارها كما تناولها بالتحليل المستشرق توماس بصورة ترى فيها جلال نظام الاسلام وسيادته على كــل النظم التى قامت عليهــا أضــخم مدنيتين فى فارس والروم • نعرضها بأقلامهما فيما يلى •

* * *

● تاريخ الجزية ومقدارها :

قال «جورجى زيدان»[٩] : والجزية ليست من محدثات الاسلام • بل هى قديمة من أول عهد التمدن القديم ، وقد وضعها يونان أثينا على سـكان سواحل آسـيا الصغرى حوالى القرن الخامس قبل الميلاد ، مقابل حمايتهم من هجمات الفينيقيين ، وفينيقية يومئذ من أعمال الفرس ، فهان على سـكان تلك السواحل دفع المـال فى مقابل حماية الرؤوس •

والرومان وضعوا الجزية على الأمم التى أخضعوها ، وكانت أكثر كثيرا مما وضعه المسـلمون بعدئذ ، فان الرومان لمـا فتحوا غاليـا « فرنسا » وضعوا على كل واحد من أهلها جزية يختلف مقدارها ما بين ٩ جنيهات و ١٥ جنيها فى السنة ، أو نحو سبعة أضعاف جزية المسلمين» •• كانت تؤخذ من الأشراف ، عنهم وعن عبيدهم وخدمهم •

وكان الفرس أيضا يجبون الجزية من رعاياهم • ويؤيد ذلك ما أورده ابن الأثير فى كلامه عما فعله كسرى أنوشروان فى الخراج والجند • قال : « وألزموا الناس الجزية ماخلا العظماء وأهل البيوتات والجند والمرازبة والكتاب ومن فى خدمة الملك • كل انسان على قدره ، اثنى عشر درهما ، وثمانية دراهم ، وستة دراهم ، وأربعة دراهم •

« أما الجزية فى الاسلام فقد كان النبى يقدرها بحسب الأحوال ، وعلى مقتضى التراضى الذى كان يقع بين المسلمين وأعدائهم ، فلما صالح أهل نجران تواضعوا على جزية مقدارها ألفا حلة[١٠] فى صفر ، وألف حلة فى رجب ثمن كل حلة أوقية • والأوقية أربعون درهما ، وصالح أهل أذرح

---

(٩) تاريخ التمدن الاسلامى ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(١٠) وقال حسين مؤنس : الحلة وزن من أوزان النقود كان مستعملا فى نجـران .

على مائة دينار كل رجب ، وصالح أهل مقنا على ربع أخشابهم وغزوهم وكراعهم ودروعهم وثمارهم . وصالح غيرهم من يهود جزيرة العرب على نحو ذلك . وما زالت الجزية بلا تعيين الى آخر أيام أبى بكر . فلما تولى عمر وكثرت الفتوح عن مقدارها فكتب الى أمراء الجند يأمرهم أن يضربوا الجزية على كل من جرت عليه الموسى ، وأن يجعلوها على أهل الفضة : كل رجل أربعين درهما ، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ، وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مدان حنطة ، وثلاثة أقساط زيتا كل شهر ، لكل انسان فى الشام والجزيرة . ثم تعدلت فتعينت باعتبار درجات الناس ومقدرتهم ، فوضعوا على الظاهر الغنى ٤٨ درهما تدفع أقساطا — ٤ دراهم فى كل شهر ، وعلى أوسط الحال ٢٤ درهما ، كل شهر درهمان ، وعلى الفقير ١٢ درهما ، كل شهر درهم . ولا يؤخذ شىء من النســاء والصبيان ، ولا من أهل العاهات ، ولا من الرهبان الذين لا يخالطون الناس ، الا البلاد التى عقدت شروط الجزية عليها باتفاق خاص . كما عقد صلح مصر مع عمرو بن العاص على أن يدفع القبط دينارين عن كل نفس ، شريفهم ووضيعهم ممن بلغ منهم الحلم ، وعليهم اضافة من ينزل عليهم من المسلمين ثلاثة أيام .

وكثيرا ما كانوا يقدرون الجزية باعتبار ما يبقى فى أيدى الناس من دخلهم بعد نفقاتهم . كما وقع لأهل الجزيرة بالعراق .

● مقــدار الجــزية :

وقال تومــاس [١١] : « ولم تكن مقـــادير الجـــزية التى فرضها الفاتحون الأولون متماثلة . ولم يتفق أبو حنيفة ومالك فى بعض التفاصيل التى لا تصل الى درجة كبيرة من الأهمية .

وقد نتخذ من المعلومات التالية التى استقيناها من كتاب الخراج الذى وضعه أبو يوسف تلبية لطلب هارون الرشيد (٧٨٦ — ٨٠٩ م = ١٧٠ — ١٩٣ هـ) دليلا يمثل لنا بوجه عام الطريقة التى سار عليهـا

---

(١١) الدعوة الى الاسلام لتوماس . و . أرنولد ص ٧٨ .

المسلمون فى جمع الخراج فى عهد الدولة العباسية • فكان على الموسر أن يدفع فى السنة ٤٨ درهما ، وعلى الوسط ٢٤ درهما ، بينما يؤخذ ممن دون ذلك كالحراث العامل بيده ١٢ درهما ، (والدرهم يساوى ٥ بنسات تقريبا ، أو ٢١ مليما تقريبا) وان جاءوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والتجارة والمتاع ، حتى الابر كانت تقبل منهم بدلا من النقد ، ولا يؤخذ منهم خنزير ولا خمر ولا ميتة •

● الغرض من فرض الجزية :

ثم قال توماس : « ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين كما يريدنا بعض الباحثين على الظن ، لونا من ألوان العقاب ، لامتناعهم عن قبول الاسلام ، وانما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة — وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة فى الجيش — فى مقابل الحماية التى كفلتها لهم سيوف المسلمين • ولما قدم أهل الحيرة المال المتفق عليه ذكروا صراحة أنهم انما دفعوا هذه الجزية على شريطة « أن يمنعونا وأميرهم البغى من المسلمين وغيرهم » ، وكذلك سجل خالد فى المعاهدة التى أبرمها مع بعض أهالى المدن المجاورة للحيرة قوله : « فان منعناكم فلنا الجزية والا فلا » • ويمكن الحكم على مدى اعتراف المسلمين الصريح بهذا الشرط من تلك الحادثة التى وقعت فى حكم الخليفة عمر ، لما حشد الامبراطور هرقل جيشا ضخما لصد قوات المسلمين كان لزاما على المسلمين — نتيجة لما حدث — أن يركزوا كل نشاطهم فى المعركة التى أحدقت بهم ، فلما علم أبو عبيدة قائد المسلمين بذلك ، كتب الى عمال المدن المفتوحة فى الشام — حكامها — يأمرهم بأن يردوا عليهم ما جبى من الجزية من هذه المدن • وكتب الى الناس يقول : « انما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع • وانكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذ منكم ، ونحن لكم على الشرط ، وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم » وبذلك ردت مبالغ طائلة من مال الدولة •

فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين وقالوا : ردكم الله علينا ونصركم عليهم — أى على الروم — فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا • وأخذوا كل شيء بقى لنا •

● على من فرضت الجزية ؟

ثم قال توماس : فرضت الجزية على القادرين من الذكور مقابل الخدمة العسكرية التى كانوا يطالبون بأدائها لو كانوا مسلمين ، ومن الواضح أن أى جماعة مسيحية كانت تعفى من أداء هذه الضريبة اذا ما دخلت فى خدمة الجيش الاسلامى ، وكان الحال على هذا النحو مع قبيلة الجراجمة ، وهى قبيلة مسيحية كانت تقيم بجوار انطاكية ، سالمت المسلمين وتعهدت أن تكون عونا لهم ، وأن تقاتل معهم فى مغازيهم ، على شريطة ألا تؤخذ بالجزية ، وأن تعطى نصيبها من الغنائم ، ولما اندفعت الفتوح الاسلامية الى شمال فارس فى ٢٢ هـ أبرم مثل هذا الحلف مع احدى القبائل التى تقيم على حدود هذه البلاد ، وأعفيت من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية • ونجد أمثلة شبيهة بهذه — للاعفاء من الجزية — فى حالة المسيحيين الذين عملوا فى الجيش ، أو الأسطول فى ظل الحكم التركى ، مثال ذلك : ما عومل به أهل ميغاريا « Megaris » وهم جماعة من مسيحى ألبانيا الذين أعفوا من أداء هذه الضريبة على شريطة أن يقدموا جماعة من الرجال المسلحين لحراسة الدروب على جبال « Cithaeron » , « Geranea » التى كانت تؤدى الى خليج كورنثه ، وكان المسيحيون الذين استخدموا طلائع لمقدمة الجيش التركى ، لاصلاح الطرق واقامة الجسور ، قد أعفوا من أداء الخراج ، ومنحوا هبات من الأرض ، معفاة من جميع الضرائب ، وكذلك لم يدفع أهالى « Hydra » المسيحيون ضرائب مباشرة للسلطان وانما قدموا فى مقابلها فرقة من (٢٥٠) من أشد رجال الأسطول التركى كان ينفق عليهم من بيت المال فى تلك الناحية •

وقد أعفى أيضا من الضريبة أهالى رومانيا الجنوبية الذين يطلق

عليهم « ارماتولى Armotoli » وكانوا يؤلفون عنصرا هاما من عناصر القوة فى الجيش التركى خلال القرنين ١٦ ، ١٧ الميلاديين ، ثم المرديون « Mirdites » وهم قبيلة كاثوليكية ألبانية كانت تحتل الجبال الواقعة شمال اسكدار « Scutari » وكان ذلك على شريطة أن يقدموا فرقة مسلحة فى زمن الحرب ، وبتلك الروح ذاتها لم نقرر جزية الرؤوس على نصارى الاغريق الذين أشرفوا على القناطر التى أمدت القسطنطينية بماء الشرب ، كما قرر ذلك توماس سميث وهى نوع من القناطر تقام على أعمدة لتوصيل مياه الشرب الى المدن ، وقد كانت شائعة فى الدولة الرومانية منذ القرن الأول الميلادى ، كما لم تقرر على الذين كانوا فى حراسة مستودعات البارود فى تلك المدينة نظرا لما قدموه للدولة من خدمات .

ومن جهة أخرى أعفى الفلاحون المصريون من الخدمة العسكرية على الرغم من أنهم كانوا على الاسلام ، وفرضت عليهم الجزية — الضريبة — فى نظير ذلك كما فرضت على المسيحيين .

وكانت الضريبة لا تجبى من النساء والصبيان ، وكان يستثنى من أداء الجزية المسكين الذى يتصدق عليه ، والشيخ الفانى الذى لا يستطيع العمل ، كما أعفى الأعمى والأعرج والمريض الذى لا يرجى شفاؤه ، والمغلوب على عقله ، الا اذا كان من أصحاب اليسار ، وكما أعفى المترهبون الذين فى الديارات ، وأهل الصوامع اذا كانوا يعيشون على صدقات الموسرين ، فان كانوا قادرين على العمل أو كان لهم غنى ويسار أخذت منهم الجزية ، وأوصى أبو يوسف بتحريم العقاب البدنى لمن لا يدفع الجزية(*) .

ويقول جورجى زيدان(**) : « والجزية تضرب على غير المسلمين فقط . فمن أسلم سقطت عنه .. » وتقبل الجزية من غير المسلمين

(*) الخراج لأبى يوسف : ص ٦٩ — ٧٠ .

(**) تاريخ التمدن الاسلامى : ٢/٢٢٩ .

أياً كانوا . الا اذا كانوا من العرب عبدة الأوثان أو من المرتدين ، فهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف ، أما النصارى واليهود والمجوس وعبدة الأوثان من العجم فيقبل منهم الاسلام أو الجزية أو السيف .

والقصد من ذلك توحيـــد أمة العرب . فأباد الوثنية من جزيرة العرب فى حياته . ولمـــا تولى عمر أخرج من كان باقيا فيها من النصارى واليهود . وقد قلنا : ان الجزية لا توضع الا على من بلغ الحلم من الأصحاء ، ومعنى ذلك أنها بدل من القتال . أى أن دافعها لا يدعى الى القتال . ويشبهها من هـــذا القبيل ما كان يدفعه نصارى المملكة العثمانية من الضريبة المعروفة بالعسكرية قبل اعلان الدستور ، وكانت تدفع فى مقابل اعفاء النصارى من الخدمة .



● مقر بيت المــال :

ان وجود بيت المــال ظاهرة من ظواهر التقدم فى نظم الحكم ، وقد تناولها ميتز فقال[١٢] :

« وكان بيت المــال فى الشــام ومصر فى القرن الرابع الهجرى يقوم بالمسجد الجامع ، وهو شبه قبة مرتفعة محمولة على أساطين ، ولبيت المــال باب حديد وأقفال ، والصعود اليه على قنطرة من الخشب ، واذا صليت العشــاء الآخرة[١٣] أخرج الناس كلهم من المســجد حتى لا يبقى فيه أحد ، ثم أغلقت أبوابه وذلك لوجود المــال فيه .

« ونستطيع أن نسأل : هل هــذا من الرسوم المصرية أو الشــامية قديما ؟ وهل كانت خزانة الكنيسة تحفظ على هــذه الصورة ؟ ثم هل كانت الكنيســة فى العصر القديم والعصر البيزنطى خزانة للدولة ، لا معبدا فقط ؟

نلاحظ أنه حتى القرن الرابع الهجرى كان تضمين[١٤] الأراضى لمستغليها بمصر يجرى فى المسجد الجامع كل أربع سنين فكان ينادى على البلاد صفقات صفقات فى جامع عمرو أمام متولى خراج مصر وكتابه ، وهــذه عادة من عادات المصريين قديما كما يقول المقريزى[١٥] .

● ديوان بيت المــال فى القرن الرابع الهجرى :

قال آدم ميتز : يشرف ديوان بيت المــال فى بغداد على ما يرد على بيت المــال من الأموال وما يخرج من ذلك من وجوه النفقــات

---

(١٢) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ج ١ ص ٢١١ .

(١٣) العشاء الأولى هى المغرب .

(١٤) التضمين : اعطاء الأرض لمن يسدد من خراجها مبلغا محددا للدولة وهو مسئول عن تحصيل المبلغ ونفقات التحصيل ورعاية الخدمات العامة .

(١٥) الخطط للمقريزى : ج ١ ص ٨٢ .

والاطلاقات ، ويجب أن تمر به الكتب التى فيها حمل مال ، قبل انتهائها الى دواوينها ، لتثبت فيه ، وكذلك سائر الكتب النافذة الى صاحب بيت المال من جميع الدواوين بالمطالبة بالأموال .

ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك والاطلاقات يتنقدها الوزير وخلفاؤه ويراعونها ويطالبونها .

وفى عام ٣١٤ هـ = ٩٢٦ م صدر أمر بمطالبة صاحب بيت المال ببغداد بتقديم الروزنامجات فى كل أسبوع للوزير ليستطيع معرفة ما حل وما قبض وما بقى ، وكان الرسم اذا عملت الختمة لم ترفع الى الديوان عن الشهر الأول الا فى النصف من الثانى [١٦] .

● **الراحة الأسبوعية :**

ثم قال : « وفى عهد المقتدر كانت تغلق الدواوين فى دار الخلافة يومى الجمعة والثلاثاء ، وقد أمر المقتدر (٢٧٩ — ٢٨٩هـ=٨٩٢ — ٩٠٢م) بذلك : لأن يوم الجمعة يوم صلاة . وكان يحبه لأن مؤدبه — معلمه — كان يصرفه فيه عن مكتبه ، ولأن الناس يحتاجون فى وسط الأسبوع الى الراحة والنظر فى أمورهم والتشاغل بما يخصهم »[١٧] .

* * *

● **السجلات المالية :**

قال الأستاذ آدم ميتز — أستاذ اللغات الشرقية بجامعة بال بسويسرا [١٨] : قد بين لنا الخوارزمى أسماء الدفاتر والمواصفات المستعملة فى الدواوين بخراسان فى القرن الرابع الهجرى .. منها :

---

(١٦) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ج ١ ص ١٢٦ .

(١٧) المرجع السابق : ١٤٣/١ .

(١٨) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ج ١ ص ١٨٤—١٨٥ ترجمة محمد عبد الهادى أبو ريدة .

١ ـ قانون الخـراج : وهو أصـله الذى يرجع اليـه وتبنى الجباية عليـه •

٢ ـ الأوراج : وينقل اليـه ما على انسان (لبيت المـال) ويثبت فيه ما يؤديه دفعة بعد أخرى الى أن يستوفى ما عليه •

٣ ـ الروزنامج (اليومية) ومعناه كتاب اليـوم ، لأنه يكتب فيه ما يجرى كل يوم من استخراج أو نفقة أو غير ذلك •

٤ ـ الختمة (التقرير المـالى الشهرى) وهى كتاب يرفعه الجهبذ فى كل شـهر بالاستخراج والجمل والنفقـات والحاصل وكأنه يختم الشـهر به •

٥ ـ الختمة الجامعة (التقـرير المـالى السـنوى) تعمـل كل سـنة كذلك •

٦ ـ التأريج : لفظة فارسية ، معناها النظام ، لأنه كسواد يعمل للعقد لعدة أبواب يحتاج لعلم جملها •

٧ ـ العريضـة : وهى شـبيهة بالتأريج • الا أنها تعمل لأبواب يحتاج الى أن يعلم فضل ما بينها فينقص الأقل من الأكثر من بابين ، ويوضع ما يفضل فى باب ثالث ، وهو الذى تعمل العريضة لأجله مثل أن تعمل عريضة للأصل والاستخراج • ففى أكثر الأحوال ينقص الاستخراج عن الأصل • فيوضع فى السطر الأول من سطور العريضة ثلاثة أبواب ، أحدها للأصل ، والثانى للاستخراج ، والثالث لفضل ما بينهما •

٨ ـ الـبراءة : حجة يبذلها الجهبذ • أو الخازن للمؤدى بمـا يؤديه اليـه •

٩ ـ الموافقة والجماعة : حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل ، ولا يسمى موافقة ما لم يرفع باتفاق بين الرافع والمرفوع اليه ، فان انفرد به أحدهما دون أن يوافق الآخر على تفصيلاته سمى محاسبة •

***

الميزانيــة وتقويمهــا

قال آدم ميتز [١٩] :

كانت تقسم الميزانية العــامة على نحو ما كانت تقسم الدفاتر فى دواوين الخراج الى باب الاستخراج ، أو الدخل ، وباب النفقات . وكذلك يقسم باب النفقات الى النفقات الراتبة والحادثة . وكانت مقادير خراج العراق وخوزستان وفارس وايران تذكر عينا على حين أنه حتى عــام ٢٦٠ هـ = ٨٧٣ م كان يذكر النوع الى جانب القيمة بالذهب ، وهذا يدل على تقدم فى النظام المــالى فى شرق المملكة الاسلامية .

أما فيما يتعلق بالشــام والعراق فكان الخــراج يحسب بالعين والنوع (مثل ما يذكر من الشعير والحنطة) .

وكانت سيطرة العملة وهى السيطر التى من شأنها القضاء على ســائر القيم الأخرى المتدرجة وجعل قيمة الأشياء متوقفة على قيمتها النقدية ســببا فى زوال كثير من الضرائب الرمزية الشكلية التى تفرض لمجرد تقرير الحق فى الضريبة .

وهــذه الضرائب هى التى جعلت دفاتر الضرائب فى العصــور الوسطى الأوروبية كثيرة الأبواب .

ولا نجد من أمثلة هذه الضرائب الا ما ذكر عن مدينة « اسبيجاب » على أقصى حدود المملكة الاسلامية شرقا من أن خراجها أربعة دوانيق ومكنسة تبعث الى السلطان كل عام مع الهدايا [٢٠] .

* * *

---

(١٩) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى جـ١ ص١٨٥ — ١٨٦

(٢٠) أحسن التقاسيم للمقدسى ص ٣٤٠ — ويؤيد ياقوت فى معجم البلدان جـ ١ ص ٢٤٩ من الطبعة الأوروبية هــذا الكلام حيث يقول : انه لم يكن بخراسان ولا بما وراء النهر بلدة لاخراج عليها الا « اسبيجاب » لأنهــا كانت ثغرا عظيما ، فكانت تعفى من الخراج ليصرف أهلها خراجها فى ثمن السلاح ومعونة على المقام بتلك الأرض .

● موارد بيت المـال :

قال جروينباوم : كان لدخل الخزانة عـدة مصادر : الخراج ، والعشور ، والغنائم ، والزكاة ، والجزية ، وضريبة رؤوس أهل الذمة ، ثم بعد عهد الراشدين : ظهر ديوان لمـا يصادر من أموال الحكام المعزولين وأمثـالهم ، وظهرت المكوس [٢١] ولقد فصل ميتز هـذا القول كثيرا فقال فى كتـابه « الحضارة الاسـلامية فى القرن الرابع الهجـرى ــ بالفصل الثامن »[٢٢] :

ولم تكن فى الدولة الاسـلامية كلهـا الا الضرائب الاسـلامية الخالصـة وهى :

١ ــ ضريبة رؤوس أهل الذمة من اليهود والنصارى .

٢ ــ الزكاة المفروضة على المسلمين ، وكانت هـذه تحسب على أساس الشهور ، شأنها شأن أجور الأرحاء ، والمستغلات ، والأرض المقطعة ، وسـائر ما يجرى على المشاهرات ، وكانت هـذه الضرائب الشـهرية تجرى بحسب السنة الهلالية ، وكان التقويم الهلالى يعمل به فى الواقع فى المدن الكبيرة التى يقل اعتمادها على الزراعة: أما فى الأراضى الزراعية فلم يكن بد من أن يتمشى نظام الضرائب مع حال الزارع وأوقات الغرس والحصاد ، أى أنه لم يكن بد من السير طبقا للسنة الشمسية .

٣ ــ الخراج الذى يجب أن يدفعه صاحب الأرض المقطعة ، فكان يحدد باتفاق خاص ، بين الحكومة والمقطع له .

٤ ــ الضياع السلطانية .

٥ ــ أخماس المعادن والركاز والمـال المدفون من دفائن الجاهلية وخمس سيب البحر مما يقذف به ويستخرج منه مثل العنبر والحلية .

---

(٢١) الحضارة الاسلامية لجروينباوم : ٢٠٦/١ ــ ٢٠٧ .

(٢٢) ميتز : ١٨١/١ وما بعدها و ١٨٦/٢ و جـ ٢ ص ١٨٧ .

٦ — أثمان الأباق من العبيد . وما يؤخذ من اللصوص من الأموال والأمتعة اذا لم يأت لذلك طالب يستحقه .

٧ — ما يؤخذ من مواريث من يموت ولا يخلف وارثا له ، وكان لا يؤخذ لبيت المـــال الا من ميراث المسلمين ، وذلك عملا بما روى عن النبى ﷺ من أن المسلم لا يرث الكافر ، وأن الكافر لا يرث المسلم ، وأنه لا يتوارث أهل ملتين(٢٣) .

* * *

● ما يتميز به نظام الخراج فى الاسلام :

قال آدم ميتز : « ومما اختص به نظام المسلمين الادارى فيما يتلعق بالمـــال أن دواوين الخراج فى الولايات كانت تقوم مقام خزائن للدولة . فكانت تستوفى من مال الخراج النفقات الراتبة وأعطيات الجند ، ثم يحمل ما يتبقى الى بيت المـــال العام بمدينة السلام .

ولذلك فان خزانة بغداد كانت لا تعنى الا بدار الخلافة وحاجاتهـــا وبشئون الدواوين وبالجزء الشرقى من بغـــداد لأنه كان يحسب رسم خاص — تابعا لدار الخلافة . أما الجانب الغربى وهو بغداد الحقيقية فكان جزءا من عمالة بادوريا (٢٤) .

* * *

● الاقطـــــاع :

قال آدم ميتز (٢٥) : « وكان الاقطاع فى المملكة الاسلامية كلها ضربا من ضروب تملك الأرض . والاقطاع فى المشرق والمغرب على الســـواء ميراث قديم ، ويقول أبو يوسف : فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته مما لم يكن في يد أحد . أما فى المغرب فكان

---

(٢٣) عن الخطط للمقريزى جـ ١ ص ٢٧٣ حيث ينقـل المقريزى عن كتاب أخبار أمير المؤمنين المعتضد بالله لأبى الحسين عبد الله بن أبى طاهر . وميتز : ٢/١٨٠ .

(٢٤) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى جـ ٢ ص ١٩٠ .

(٢٥) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٨٧ .

الاقطاع نظاما رومانيا ، وكانت أرض الحكومة والأرض التى لا يملكها أحد تنتقل بحسب نظام الاقطاع الى أفراد الشعب •

أما الخراج الذى يجب أن يدفعه صاحب الأرض المقطعة فكان يحدد باتفاق خاص بينه وبين الحكومة •• وهو عند الفقهاء العشر • وكانت هذه الأرض المقطعة تعود دائما الى الحكومة ، وذلك بسبب مصادرة أصحابها أو نظراً لخرابها • وكثيرا ما يكون هذا الخراب بسبب الضرائب الباهظة •

● الأراضى العشرية :

وأرضو العشر ستة أضرب :

١ — الأرضون التى أسلم عليها أهلها • وهى فى أيديهم مثل اليمن والمدينة والطائف •

٢ — ما يستحقه المسلمون من الأرض الموات التى لا ملك لأحد فيها •

٣ — ما يقطعه الأئمة بعض المسلمين •

٤ — ما يحصل ملكا للمسلمين مما يقسمه الامام من أرض العنوة بين من أوجف عليها من المسلمين •

٥ — ما صار فى يد المسلمين من الصفايا التى أصفاها عمر بن الخطاب من أرض المسلمين وهى ما كان لكسرى وآله وخاصته •

٦ — ما جلا عنه العدو من أرضيهم فحصل فى يد من قطنه [٢٦] وأقام به من المسلمين مثل الثغور ، وكان الى جانب ديوان آخر قائم بذاته يسمى ديوان الضياع •

● الضرائب غير المشروعة :

« وكان فقهاء المسلمين يعتبرون كل ما زاد عن الضرائب الشرعية — وهى عشر الأرض ، والزكاة ، وجزية أهل الذمة — ضرائب غير قانونية •

---

(٢٦) قطن : أقام وسكن فيه ..

ولذلك أبطل الوزير التقى « على بن عيسى » المكس بمكة وجباية الخمور بديار ربيعة [٢٧] ولهذا السبب أيضا نجد الخليفة الحاكم بأمر الله فى عصره حينما أراد أن يرجع الى أصول الاسلام الأولى يسقط جميع الرسوم والمكوس التى جرت العادة بها » •

والمؤرخون الاسلاميون الذين يعتبرون الادارة الاسلامية الأولى هى التى تتمشى مع الشريعة يصفون « ابن المدبر » الذى ولى خراج مصر بعد سنة خمسين ومائتين بأنه من « شياطين الكتاب » ، لأنه أول من أحدث مالا سوى الخراج بمصر •

وقال يحيى بن سعيد : ان عيسى بن نسطورس الذى تقلد الوزارة بمصر قرب أواخر القرن الرابع الهجرى أحدث رسوما ومكوسا جائرة ، ويحيى بن سعيد مواطن معاصر لعيسى وهو نصرانى مثله •

ولكن هذه المكوس لم تكن حديثة ، بل كانت موجودة على عهد البطالسة والرومان والبوزنطيين ، ولما عزم صمصام الدولة ابن عضد الدولة فى بغداد عام ٣٧٥ هـ = ٩٨٥ م أن يضع على الابريسم — حرير دودة القز — والقطنيات المبيعة ضريبة مقدارها عشر الثمن ، « اجتمع الناس فى جامع المنصور وعزموا على قطع الصلاة • وكاد البلد يفتتن فأعفوا من ذلك » •

وفى سنة ٤٢٥ هـ = ١٠٣٣ م خاطب الدينورى الزاهد الملك فى ازالة ضرائب الملح ، وأعلمه بما يصيب الناس من الأذى بذلك • فأجاب الملك طلبه • وكتب برفع هذه الضرائب منشورا قرىء فى الجوامع • وكتب على أبوابها بلعن من يعرض لاعادة هذه الجباية [٢٨] •

---

(٢٧) ويسمى ابن حوقل جباية الخمور « ضرائب الخمر » وتجبى من النصارى •

(٢٨) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ج ١ ص ٢٠٩ — ٢١٠ •

أما اقليم خراسان • فقد كانت الضرائب فيه على ما كانت عليه في القرنين الثالث والرابع الميلاديين •

ثم قال [٢٩] : والرسوم الجمركية غير جائزة فى الشريعة الاسلامية اذا دققنا النظر فى أحكامها • وقد حاول الفقهاء أن يحلوا هذه المسألة بأن اعتبروا الضرائب الجمركية داخلة ضمن الزكاة • ومن هذا نشأت فكرة أن التاجر يستطيع أن يطوف عاما كاملا أينما شاء من حدود البلاد معفى من المكوس ، متى دفع المكس مرة واحدة وهو العشر ، وأنه لابد له أيضا أن يدفع ضريبة ما معه من غير المـــال على معدل ربع العشر •

على أن العلماء ليسوا متفقين فى أمر المكوس ، فبعضهم يقضى بدفع نصف العشر ، الا الخمر فيؤخذ عنه العشر [٣٠] •

ويذهب البعض الآخر الى وجوب دفع العشر عموما [٣١] •

والمفتى به عند الشافعية أن للامام أن يزيد عن العشر ، أو ينقص عنه الى نصفه ، للحاجة الى زيادة الاستيراد ، وأن يرفع المكس رأســا اذا رأى فى ذلك مصلحة •

وعلى أى حال فان الضريبة كانت شخصية [٣٢] ، واذا عاد التاجر الذى دفعها فى أثناء السنة ومعه بضائع لا يلزم بدفع شىء الا اذا كان قد وقع التراضى معه على ذلك [٣٣] • •

على أن المعاهدات التجارية التى أبرمت مع البيزيين ١١٥٤ و ١١٧٣ م تنص على أن تكون الضريبة هى العشر •

---

(٢٩) المرجع السابق ص ١٩٧ عن كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٥١ .

(٣٠) فاذا كان الخمر ملكا لمسلم أريق وكسر دنه .

(٣١) ليست مرتبطة برأس المــال .

(٣٢) عن الخراج لأبى يوسف : ص ٧٦ — ٨٠ .

(٣٣) صبح الأعشى للقلقشندى : ٤٦٣/٣ — ط دار الكتب بالقاهرة

● مصادر الجبـــاية :

قال جورجى زيدان (٣٤) : مصـــادر الجباية فى العصر العبـــاسى الأول هى :

١ ـــ أعشـــار السفن :

هى ضريبة ذات بال • كان يرد منها الى بيت المـــال مبالغ وافرة • لم نعثر على تفصيلها •• ولكن يؤخذ مما نعلمه من اتساع التجارة فى تلك الأيام بين العراق وسائر أقطار الدنيا حتى الهند والصين أن السفن كانت كثيرة وأحمالها ثمينة •

وقد ذكروا تاجرا واحدا من تجـــار البصرة فى القرن الســـادس للهجرة اسمه حسن بن العباس ، له مراكب تساغر الى أقصى بلاد الهند والصين • بلغ مقدار ما يتحصل من ضرائبها (٠٠٠ر١٠٠) دينـــار فى العـــام • فاعتبر ذلك وقس عليـــه غيره فى البصرة وغـــيرها من ثغـــور الاسلام • وفيها ما يكون أكثر دخله من أعشار السفن •

والظاهر أن جباية تلك الأعشار كانت فى العصر العباسى أقل مما صارت اليه بعد ذلك • لأننا نرى فى جريدة على بن عيسى التى كتبهـــا للخليفـــة المقتدر ســـنة ٣٠٦ هـ أن ضرائب المراكب فى البصرة بلغت ٥٧٥ر٢٢ دينار ، وقد تقدم أن أضعاف ذلك كان يتحصل من أحد تجارها بعـــد قرنين •

ثم قال جورجى عند حديثه عن تخفيض الخراج المقرر فى الدولة العباسية ما نصه : « واقتدى بالمـــأمون فى تخفيض الضرائب من جاء بعده من الخلفاء ، فأبطل الواثق سنة ٢٣٢ هـ أعشار السفن •• وقد رأيت أنها ضريبة ذات بال •• واقتدى بالواثق خلفه المتوكل • فأرفق بأهل الخراج بتأخير ميقات اقتضائه شهرين (٣٥) •

---

(٣٤) تاريخ التمدن الاسلامى جـ ٢ ص ٩١ ـــ ٩٢ •
(٣٥) نفس المرجع : ٢/١٢٠ •

٢ ـ أخماس المعادن :

كانت المعادن عندهم ضربين : ظاهرة وباطنة . فالمعادن الظاهرة ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا . كمعادن الكحل والملح والقار والنفط . فهذه لا يجوز اقطاعها ، لأنها كالماء ، والناس فيه سواء ، يأخذ من ورد اليه . (ومن قبيل ذلك أراضى المراعى والكلأ والآجام) .

وأما المعادن التى فى باطن الأرض فهى ما كان جوهرها مستكنا فيها . وهذه كانت الحكومة تقطعها لمن يستخرجها . ولها الخمس فما يخرج منها .

ونظراً لسعة المملكة العباسية فقد كانت المناجم فيها عديدة . ومنها الذهب والفضة والنحاس والزئبق والفيروز والزبرجد وغيرها . وهذه أمثلة منها ومن أماكن وجودها :

« كانت فى خراسان معادن الذهب والفضة والفيروز والرخام وطين الختم (مثل الشمع الأحمر) والنوشادر والزئبق .

وفى ما وراء النهر : معادن الذهب والفضة والزئبق لا يكاثره معدن فى الغزارة والكثرة ، وبغربى أصبهان معادن الكحل .

وفى بلاد فارس عامة المعادن : الفضة والحديد والآنك (الرصاص) والكبريت والنفط (البترول) والصفر (النحاس) والزئبق .

وفى كرمان مدينة اسمها دمندان كان فيها أكثر معادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والنوشادر والصفر .

ومن هذا القبيل مغاوص المرجان بسواحل أفريقيا الشمالية ، وهو شىء كثير ، كانوا يوسقون من منجم واحد منه خمسين قاربا أو أكثر . وفى كل قارب عشرون رطلا .

وفى سوريا (الشام) معادن الحديد . كانت بجوار بيرت . والمغرة

الجيدة (٣٦) فى حاب وجبال الحمر فى مكان آخر • ومعدن الرخام فى فلسطين • ومعدن الكبريت فى الأغوار •

وفى مصر معادن الشب بالصعيد ، وكانت العربان تحضره من مناجمه الى ساحل أخميم وأسيوط والبهنسا ، ويحمل منه الى الاسكندرية أيام النيل • وكانوا يبيعون منه تجار الروم نحو (١٢٫٠٠٠) قنطـار بسعر أربعة دنانير لكل قنطار الى ستة • وكذلك النطرون فى البر الغربى للنيل وفى غيره ، كان يستخرج منه كل سنة (١٠٫٠٠٠) قنطـار •

وفى النوبة : مما يحاذى أسوان معدن الذهب المشـهور ، قال ابن حوقل : « والمعدن ليس من أرض مصر ولكنـه فى أرض البجـة وينتهى الى عيذاب • والمعدن أرض مبسوطة لا جبل فيها ، وهى رمال ورضراض ومجمع تجارهم « العلاقى » • وفى صعيد مصر جنوبى النيل (كذا • ويعنى فى الجنوب من وادى النيل) معادن الزبرجد فى برية منقطعة عن العمارة •

وفى بلاد الغرب (يعنى المغرب) مما يلى سجلماسة معادن الذهب والفضة وكذلك فيما وراء ذلك الى بلاد السودان •

وفى البحرين بخليج فارس مغاص اللؤلؤ ، وفى صنعاء منـاجم العقيق ، وبين ينبع والمروة معادن الذهب • وعلى شواطىء عدن ومخا (فى اليمن) العنبر •

هذه أمثلة مما كان فى المملكة العباسية من المعادن ، تمثيلا لمـا كان يجبى من أخماسها الى بيت المـال • وكانوا يقطعون هـذه المعـادن اقطاعا • أو يضمنونها بمال معين ، وقد يكون ذلك المـال كثيرا • من أمثلة ذلك أن معادن الفيروز فى نيسابور بلغت ضمانتها فى أواسط القرن الرابع للهجرة ٧٥٨٫٧٢٠ درهما »(٣٧) •

---

(٣٦) المغرة : طين أحمر ، وهو مغرة النجارين . وهو ضربان : منها المغرة المدينة . ومنها المغرة اللواحية وهو أزنكها . اى ان المغرة كانت مادة يصنع منها ما نسميه نحن اليوم بالغراء ..

(٣٧) تاريخ التمدن الاسلامى ص ٩١ — ٩٢ نقلا عن ابن حوقل فى الذيل وعن المقدسى والاصطخرى والمقريزى وابن الفقيه .

٣ ـ المكوس والمراصد :

وهما تقابلان الجمارك والعوائد فى هذه الأيام • وكانوا يأخــذون ضريبة من كل تجارة واردة فى البحر أو البر ، مهما يكن نوعها من الأنسجة أو المحصولات أو المصنوعات أو الرقيق أو غيره ، وكان يحصل لهم من ذلك مال كثير • ولا نعلم مقدار ما كان يجمع منه • ولكن يظهر أنها كانت تختلف باختلاف الزمان والمكان • وربما اختلفت فى البلد الواحد باختلاف الزمان • وفى الزمن الواحد باختلاف البلاد مما لا يمكن حصره •

ثم قال : على أن هذه الضرائب وأمثالها لم يكن لها رواج فى أوائل الدولة العباسية • ولا كانت غلتها تستحق الذكر • ولكن دخلها تعاظم فى عصر الاضمحلال [٣٨] •

٤ ـ المستغلات وغلة الضرب :

يراد بالمستغلات ما يجبى لبيت المــال من أســواق أو منــازل أو طواحين • ابتناها الناس فى أرض تربتها للسلطان ـ أى يملكهــا السلطان ـ فيؤدى عنها أجرة • وذكر ابن خرداذبة أن مبلغ غلات الأسواق والأرجاء ودور الضرب فى مدينة السلام بغداد (١ر٥٠٠ر٠٠٠) درهم فى السنة •

وبلغت غلات ومستغلات سامرا وأسواقها (١٠ر٠٠٠ر٠٠٠) درهم فى السنة • فالدولة العباسية فى ابان زهوها كانت تجبى من هــذه الضرائب شيئا كثيرا ولكن العمدة كانت على الخراج [٣٩] •

٥ ـ الخراج فى الدولة العباسية ـ العصر الأول على سبيل المثــال :

قال جورجى زيــدان : ترجع أســباب كثرة الخراج فى الدولة العباسية بالعصر الأول الى الأسباب الآتية :

---

(٣٨) المرجع السابق ص ٩٣ ـ ٩٤ .
(٣٩) المرجع السابق ص ٩٤ .

(١) سعة المملكة الاسلامية : فقد بلغت مساحتها ٣٫٣٢٨٫٠١٤ ميلا مربعا ما عدا الأندلس — وذلك نحو مساحة أوروبا كلها — فخراج ممالك أوروبا • لو جباه المسلمون لم يزد على خراج مملكتهم • فاعتبر عـدد تلك الممالك وفيها أعظم دول الأرض اليوم • فلو كان اعتماد تلك الدول فى جبابتها على الخراج لما استقام أمرها • وانما عمدتها على ضرائب المشروبات الروحية ورخصها والجمارك كما تقدم •

« على أن سعة المملكة العباسية لا تكفى وحدها لتعليل ثروتها •• وانما ساعد الدولة على ذلك اهتمام الناس بالزراعة • وخصب الأرض وغير ذلك •

فجبابة المملكة تتعاظم بزيادة مساحة أرضها وخصب تربتها • والمملكة الاسلامية فى العصر العباسى الأول كانت عظيمة الاتساع جدا ، بل هى أوسع ممالك التمدن القديم — وبخاصة اذا اعتبرنا اسبانيا منها — الا مملكة الاسكندر فربما قاربتها [٤٠] •

(٢) اشتغال الناس بالزراعة :

« لما تولى العباسيون ونشروا لواء العدل ، وأحسنوا معاملة أهل الذمة والموالى ، وأمنوهم على حقوقهم وأموالهم وأراوحهم ، عاد الناس الى الاشتغال بالزرع وغيره •

وكان للخلفاء الأولين من بنى العباس عناية كبرى بتأييد الأمن وتعمير البلاد ورعاية أهلها من الذميين والموالى •

فالمنصور كان يتتبع العمال — الولاة — الظالمين ويأخذ أموالهم ، ويستبدل بهم سواهم ، ويضع ما يأخذه من أموالهم فى بيت مال مفرد سماه « بيت مال المظالم »[٤١] •

---

(٤٠) تاريخ التمدن الاسلامى : ج ٢ ص ٧٦ — ٧٧ .

(٤١) ابن الأثير : الكامل فى التاريخ ج ٦ ص ٣ .

وكان يبعث الى الأطراف يسأل عن أسعار الغلة لئلا يظلم الناس بعضهم بعضا ، ويبحث عن كل ما يقضى به القضاة أو يعمل به الولاة ، وعما يرد الى بيت المـــال وعن كل ما يحدث ، فاذا رأى الأسعار تغيرت ســـأل عن السبب ، واذا شك فى شىء ممـــا قضى به القاضى ســـأله ووبخـــه [٤٢] .

(٣) من قوانين الاصلاح الزراعى :

قال جورجى زيدان : ومما ساعد على عمران المملكة العباسية أن الخلفـــاء كانوا يبذلون جهدهم فى تعمير ما تركه الأمويون — بسبب الفتنة والحروب الداخلية — خراباً من الضياع [٤٣] والمزارع ، بتسليمها الى من يصلحها ويعمرها ، فضلا عما كانوا يبذلونه من العناية فى شق الأنهر ، وانشاء السدود وغيرها مما سهل الرى .

ففى الســـواد : وهى ما بين دجلة والفرات عمرت البلاد وكثرت غلتهـــــــا .

« واذا راجعت ما ذكرناه من جبايته رأيت خراجه مائة وعشر مليون درهم ، وذلك نحو ثلث خراج المملكة كلها . والسواد كثير الجباية من أيام الفرس ، فقد جباه قبـــاذين فيروز (١٥٠) مليون درهم وجبـــاه كسرى بن قبـــــاذ (٢٨٧ر٠٠٠ر٠٠٠) درهم ، وجبـــــاه غيرهمـــــا (١٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠) درهم سوى (٣ر٠٠٠ر٠٠٠) درهم من الوضائع لموائد الأكاسرة .

كان العباسيون يجبون ذلك على غير ظلم ولا عسف ، ولكنهم كانوا يعنون بالرى ، فيحفرون الترع ويبنون السدود والجسور [٤٤] .

---

(٤٢) عن الطبرى ج ٢ ص ٤٣٥ .

(٤٣) الضياع : جمع ضيعة وهى المزرعة : ويعبر عنهـــا المصريون بالابعادية أو العزبة .

(٤٤) تاريخ التمدن الاسلامى ٢/٧٩ .

وفى البطـــائح :

قال جورجى زيدان[٤٥] : « والبطائح مستنقعات أو أراض كان يغمرها المـاء فى أسفل العراق بين البصرة والكوفة ، وسببها أن دجلة انبثق فى أيام قباذ بثقا كبيرا بقرب كسكر ، فأغفل أمره حتى غلب ماؤه وأغرق كثيرا من الأرض العامرة التى كانت تليه وتقرب منه ، أصلحها أنوشروان ، وفى أيام ابنه « برويز » زاد الفرات ودجلة زيادة عظيمـة فى السنة السادسة للهجرة لم ير مثلها ، وانبثقت بثوق كبار ، فجهد برويز أن يسكرها حتى ضرب أربعين سكراً [٤٦] فى يوم واحد ، فلم يقدر على رد المـاء ، فظلت الحال على ذلك حتى جاء المسلمون لفتح العراق ، وشغل الفرس بالحرب فكانت البثوق تنفجر ولا يلتفت اليها أحـد ، ويعجز الدهاقين عن سدها ، فعظم ماؤها واتسعت البطيحة وعظمت ، واستصدر مسلمة بن عبد الملك اذنا من أخيه الخليفة الوليد باستصلاحها ، فحفر نهرين سماهما السبيين وتألف الأكرة — عمال الأرض — والمزراعين وعمرت تلك الأرض ...

« ولمـا أفضت الخلافة الى العباسيين واتخذوا السواد مقر ملكهم جعلوا همهم احياء أرضه باحتفار الأنهر وانشاء الجسور حتى تشابكت الترع فى السواد ، وأصبح ما بين دجلة والفرات سوادا مشتبكا غير مميز ، تخترق اليه أنهار من الفرات ، وقس على ذلك سائر أنحاء العراق . وقد صار الى هذا الخصب والرخاء فى أيام العباسيين لارتياح النـاس الى العمل ، ورغبة الخلفاء فى تعمير البلاد ، مع قابلية الأرض لذلك .

وفى الجزائر :

كانت نهضة تجارية وزراعية تحدث المستشرقون—كتاب دائرة المعارف الاسلامية مثلا — عن مدينة تنس[٤٧] ، وتقع على هضبة صخرية تشرف على

---

(٤٥) المرجع السابق ٢/٨٠ .

(٤٦) السكر : الحاجز للماء من السدود ..

(٤٧) تقع على الساحل فى وادى شلف . على مسيرة : **١٢٥ ميلا** من مدينة الجزائر .

البحر ، وميناؤها أسفل الهضبة على خليج يحميه رأس تنس من الرياح الشرقية ، ولكنه معرض للرياح الشمالية والغربية التى تهدد الملاحة واستوجب هذا قيام عدة تحصينات لتأمين السفن فهو ميناء تجـارى • وفى القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) اختط بعض المغـامرين الأندلسيين مدينة تنس الجديدة عام ٢٦٢ هـ (٨٧٥ — ٧٨٦ م) واتخذوها مشتى لهم ، ثم حببوا لأهل المرية ومرسية السكنى فيها ، وانضم اليهم بعض أهل البربر •• وسرعان ما ازدهرت مدينة تنس ، على الرغم من مناخها غير الصحى • بفضل خصوبة أرضها التى تنتج كثيرا من مختلف أنواع الفاكهة والحبوب ، وكانت تصدر هذه المنتجات الى الخارج كما جاء فى رواية الادريسى أيام الحكم الأموى فى الأندلس وظلت كذلك لم تنقطع عن تجارة الغلال مع أوروبا الى مستهل القرن الثامن عشر •

وفى خراســان :

قال جورجى زيدان : وخراج خراسان أربعون مليون درهم ويدخل فى ولاية خراسان بلاد ما وراء النهر ، وهى كثيرة الخصب جدا • قال ابن حوقل « ولم أر ولم أسمع فى الاسلام بظاهر بلد أحسن من ظاهر بلد بخارى ، لأنك اذا علوت قندهار لم يقع بصرك من جميع النواحى الا على مغارس تتصل خضرتها بلون السماء ، وكأن السماء قبة زرقاء على بسط أخضر ، تلوح القصور ما بين ذلك كالتراس اللمطية أو الكواكب العلوية بياضا ونورا من أراضى ضياع مقومة بالاستواء كوجه المرآة » •

قال : « والمشار اليه من متنزهات الأرض صغد ، سمرقند ، ونهر الأبلة ، وغوطة دمشق » ناهيك بعمران سائر المدن الاسلامية فى ذلك العصر الزاهر •

فى الضيـــاع :

قال جورجى زيدان : وكان من أبواب اقتناء الضياع عندهم حتى فى صدر الدولة العباسية كثرة ما كان من الأرض المهملة من عهد بنى أمية ،

فكان الخليفة يعهد الى بعض أهله أو خاصته فى تعميرها وغرسها ، ثم تصير له ، كما فعل المنصور بابنه صالح ، اذ أمره بعمارة بعض المزارع العاطلة فى الأهواز . « ومن أحيا أرضا مواتا فهى له » .

ثم قال جورجى زيدان :

« ولا غرابة فيما تقدم من عمران البلاد فى ظل الدولة العباسية ، فان العدالة توطد دعائم الأمن ، واذا أمن الناس على أرواحهم وحقوقهم تفرغوا للعمل فتعمر البلاد ، ويرفه أهلها ، ويكثر خراجها . اعتبر ذلك بمصر وتاريخ جبايتها ، فقد كان عدد سكانها عند الفتح الاسلامى نحو (٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠) نفس على ما أجمع مؤرخو العرب .

ويستبعد أهل زماننا امكان هذا ، وأكثر منهم استغرابا أهل أوائل القرن الماضى حين كانت مصر كما قال كلوت بك فى عهد كتابه (سنة ١٨٤٠ م) ثلاثة ملايين نفس فقط [٤٨] .

ثم برهن على صدق ما قاله المؤرخون العرب فقال [٤٩] : وبالطبع ان مقدار الجباية يزداد بزيادة العمران ، وكثرة السكان ، وهما لا يكونان الا فى ظل العدل الصحيح ، اعتبر ذلك فى جباية مصر بالنظر الى الدول والعصور ، فترى أنها تمشت على هذه القاعدة تماما :

« كانت جباية مصر فى زمن الراشدين أعلى ما بلغت اليه فى الاسلام ، فقد جباها عمرو بن العاص فى زمن عمر بن الخطاب ١٢ مليون دينار ومساحة الأرض للزراعة على تقديرهم ثلاثون مليون فدان [٥٠] . ثم عادت الجباية فانحطت وانتفعت تبعا لما تناوب عليها من الدول ، مما يطول شرحه .

---

(٤٨) تاريخ التمدن الاسلامى جـ ٢ ص ٨١ .

(٤٩) المرجع نفسه ص ٨٢ .

(٥٠) وهكذا كانت ايام الفاطميين كما قال ابن حوقل ، لأن الصحارى كانت تزرع مراعى وحدائق للعنب والزيترن ، وكان البيزنطيون يستخرجون من مصر ١٨ مليون دينار ، خفضها المسلمون الى ما ذكرناه كما قال كارل هاينريش بيكر ، ورجح الدكتور حسين مؤنس أن الخراج هبط الى اربعة ملايين فى عهد معاوية ، والى أقل بسبب اسلام النبط وسقوط الجزية .

وفى عهد ابن طولون بلغت جبايتها أربعة ملايين دينار مع رخاء الأسعار وكان القمح كل عشرة أرادب بدينار . فلما انقضت دولة بنى طولون والدولة الاخشيدية ودخلت مصر فى حوزة الفاطميين سنة ٣٦٣ هـ جباها جوهر القائد سبع ملايين دينار(٥١) .

* * *

● الالجاء نظام روماني وفارسى دخيل :

وقال آدم ميتز(٥٢) : وكان يحدث أن يرغب صغار أرباب الضياع فى الافلات من عبء الخراج العادى ، فاعتادوا أن يلجئوا ضياعهم الى الكبراء الأقوياء . فيدفعون العشر فقط كما هو الحال فى الاقطاعات . ولكنها تبقى فى أيدى أهلها يتبايعونها ويتوارثونها . وان كانت بأسماء من ألجأوها اليهم .

وهذه التلجئة نظام قديم . وقد أوجدها فى مصر على عهد الرومان البوزينطيون كبار أصحاب الضياع . ويحكى أنها كانت موجودة فى عهد الأمويين ، ثم صارت اصطلاحا قائما بذاته بين مواضعات الكتاب فى دواوين الخراج بخراسان ، وأصبح لها قسم خاص بها فى القرن الرابع الهجرى وكانت شائعة فى فارس بنوع خاص لثقل الخراج فيها .

وقال جورجى زيدان :

ومن أسباب كثرة الضياع عند أهل الخلفاء ورجال الدولة الجاء الأهالى ضياعهم ومغارسهم الى بعض أقارب الخلفاء أو العمال ، تعززاً بهم من جباة الخراج ، فكان صاحب الأرض يلتجىء الى بعض أولئك الكبراء ، فيستأذنه أن يكتب ضيعته أو ضياعه باسمه ، فلا يجرؤ الجباة على

---

(٥١) تاريخ التمدن الاسلامى جـ ٢ ص ٨٢ وعقب د. حسين مؤنس على هذا قائلا : أما أن جوهر الصقلى لمصر سبعة ملايين ، فيدخل فى ذلك أموال المصادرات الكثيرة التى أوقعها جوهر بالاخشيدية وخصوم الفاطميين فى البلاد ، ثم ان الجباية عادت بعد انتقال المعز الى مصر الى الملايين الأربعة العادية .

(٥٢) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى جـ ١ ص ١٨٨ — ١٨٩ .

العنف أو الظلم فى اقتضاء خراجها ، ويجعل صاحب الضيعة نفسه مزارعا له ، ويصبح صاحبها الأصلى شريكا فى غلتها • ومثل هذا الالجاء يحدث فى كل العصور فى البلاد التى يخاف أهلها سطوة الحكام واستبدادهم •

« والانسان ميال بفطرته الى الاستكثار من حطام الدنيا ، واختزان القوت اذا وجد الى ذلك سبيلا ، فالخلفاء العباسيون فى أوائل دولتهم بذلوا الجهد فى انصاف الناس وتأمينهم ليبينوا لهم الفرق بين حالهم فى أيام بنى أمية وفى أيامهم ، فلم يكونوا يغتصبون ضيعة ولا مالا • ولكن بعض الذين دخلوا فى خدمتم أو انتموا اليهم من الأمراء والكبار كانوا يمدون أيديهم الى ضياع الناس ، وكان الخلفاء ينصفون أصحاب الضياع اذا تظلموا ، ويردون ضياعهم اليهم (كما قال الماوردى ص ٨٧) •

على أن ذلك قلما كان يقلل من مطامع أهل الدولة فى أموال الناس ، والخلفاء يمنعونهم جهد الطاقة ، فاذا لم يتمكنوا من منعهم بالحسنى صادروهم ، أو قبضوا أموالهم بعد موتهم كما فعل الرشيد بأموال محمد بن سليمان عامله على البصرة ، وكان مبلغها خمسين مليون درهم ، سوى الضياع والدور والمستغلات ، وكانت غلته مائة ألف درهم فى اليوم ، وأمثال هذا القبض كثيرة [٥٣] • ومن هذا يتضح أن الالجاء نظام غير اسلامى ، بل هو مرض اجتماعى حاربه الخلفاء وعملوا على محاصرته بما ذكره جورجى زيدان •

(٤) ثقل الخراج المضروب :

قال جورجى زيدان : كان الخراج المضروب على الأرض فى المملكة العباسية يختلف نوعه باختلاف البلاد ، فبعضها بالمساحة أى أن يضربوا على المساحة المعلومة من الأرض مالا معينا ، سواء زرعت تلك الأرض أم لم تزرع •

---

(٥٣) تاريخ التمدن الاسلامى ج ٢ ص ١٢٦ — ١٢٧ •

والبعض الآخر بالمقاسمة : أى أن يكون الخراج جزءاً من حاصل الأرض بعد زرعها واستغلالها ، فما لم يزرع لا يطالب بخراجه ، وكل من خراج المساحة والمقاسمة درجات وفئات .

ورأى المنصور العباسى أن من الظلم استبقاء الخراج على «السواد» بالمساحة على تلك الصورة ، فجعل خراج الحنطة والشعير مقاسمة — وهما أكثر غلات العراق — أى أن يؤخذ خراج الأرض من غلتها اذا زرعت ، فاذا لم تزرع لم يؤخذ منها شىء ، وأبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر من الخراج بالمساحة .

وجعل ابنه الخليفة المهدى المقاسمة بالنصف فى الأرض التى تسقى سيحا — أى بدون تعب . وبالثلث فى الأرض التى تسقى بالدوالى [٥٤] ، وبالربع فى الأراضى التى تسقى بالدواليب [٥٥] ، وأبقى خراج النخل والكرم والشجر على المساحة — أى تركه يحسب على أساس المساحة المزروعة — وغضل بعضه على بعض باعتبار قربه من الأسواق والمعرض ، أشار عليه بذلك وزيره معاوية بن يسار ، فكان خراج العراق عبارة عن نصف غلاته تقريبا ، لأن أكثره يسقى سيحا وهو خراج ثقيل ، ولكن الناس عدوه يومئذ فرجا ورحمة ، ثم جعلها الخليفة المأمون خمسى الغلة فقط ، وخفض خراج بعض البلاد الأخرى غير « السواد » كالرى .

« وفى مصر كان خراجها على المساحة باعتبار الفدان » وقد رأينا فى كتاب أحسن التقاسيم للمقدسى : أنه ليس على مصر خراج ، ولكن يعمد الفلاح الى الأرض فيأخذها من السلطان ويزرعها ، فاذا حصد ودرس وجمع رشمت بالعرام [٥٦] . وتركت ، ثم يخرج الخازن وأمين السلطان فيقطعان — أى يأخذان — كرى الأرض ، ويعطيان ما بقى للفلاح » .

---

(٥٤) الدوالى جمع دلو .. آلة للرى تشبه الشادوف المصرى .
(٥٥) الدولاب هو الساقية .
(٥٦) جاء فى ملحق القواميس لدوزى (٢ / ١٢٢) تحت لفظ عرم : ان العرمة هى التل الصغير أو كومة من التبن أو الحبوب أو التراب . والعرام : هو الكوم ، وعلى هذا فيكون رشم الأرض بالعرام هو تغطية المزروعات بشىء =

ولكن ذلك كان خاصا بالأرض التى كانت الحكومة تقبلها — أى تضمنها — وليس لها مالك ، وقد تكون فى الأصل لبعض القواد أو العمال من الروم الذين قتلوا فى الحرب أو هربوا فبقيت حلالا لبيت المال ، فيضمنها الحاكم ويأخذ ضمانتها عينا أو نقدا .

ثم قال « وجملة القول : أن الخراج كان فى العصر العباسى الأول ثقيلا ، ومع ذلك لم يكن يعسر اقتضاؤه ، وقلما شكا الناس ثقله ، وربما استطاع العامل أن يجمع الملايين من الدراهم بسهولة فى بضعة أيام ، كما اتفق للمأمون لما مر بدمشق ، وكان أخوه المعتصم عاملا له عليها وقد قل المال مع المأمون فشكا ذلك الى المعتصم .

فقال : يا أمير المؤمنين كأنك بالمال وقد وافاك بعد جمعه ، فجاءه بثلاثين ألف ألف درهم من خراج ما يتولاه له ، ففرق معظمه وهو واقف(٥٧) .

(٥) صدق العمال فى ارسال المال المجموع :

ثم قال جورجى زيدان (*) :

« أما بنو العباس فقد كان معظم عمالهم فى أوائل الدولة من أهلهم الأقربين ، ثم استعملوا أنصارهم الفرس ، وهم أكثر الناس رغبة فى قيام دولتهم وكان الخلفاء من الجهة الأخرى لا يقصرون فى زيادة رواتبهم ، حتى بلغت فى أيام المأمون ثلاثة ملايين درهم ، وهى عمالة (بكسر العيم وهى المرتب) « الفضل بن سهل » على المشرق ، ولم يدرك مثلها أحد من عمال بنى أمية ، لأن أكبر راتب اقتضاه عمالهم لم يزد على (٦٠٠ر٠٠٠) درهم ، وهى عمالة يزيد بن هبيرة على العراق .

ومما ساعد بنى العباس فى أوائل دولتهم على حفظ نظام أعمالهم واجماع العمال على ولائهم سداد رأى وزرائهم ، وخصوصا البرامكة ، فانهم كانوا واسطة عقد تلك الدولة » .

= يشبه التبن حتى يقبل رجال الدولة فيأخذوا كراء الأرض ويتركوا الباقى للفلاح .

(٥٧) تاريخ التمدن الاسلامى جـ ٢ ص ٩٠ .

(*) المرجع السابق جـ ٢ ص ٩٥ .

٦ ـ أسـباب أخرى :

وهناك أسباب أخرى لكثرة جباية الدولة فى أيام المـأمون كقلة الحروب والفتن ، فانها مذهبة للأموال ، مضيعة للخراج ، مفسدة للأعمال ، لاشتغال الناس عن الزراعة والتجارة ، وانفاق الأموال فى الجند •

٧ ـ قلة نفقات الدولة :

(ا) وترجع الى قلة عـدد الموظفين •

(ب) عدم وجود الدين على الحكومة •

(ج) اقتصاد الخلفاء الأولين وتدبيرهم ، فمن الأمور المقررة فى التاريخ السياسى : أن مؤسسى الدول ومن يتلونهم من الأمراء الأولين يغلب فيهم الاقتصاد والتدبير ، ولولا ذلك لم يتأت لهم انشـاء الدولة أو تثبيت دعائمها • ويعبر فلاسفة التاريخ عن ذلك بصبوة الدولة ، والصبوة تدعو الى النمو بالادخار ، فاذا بلغت الدولة شبابها وتم نموها عادت ناكصة على عقبيها ، كما يتقهقر المرء الى الكهولة والشيخوخة(٥٨) •

* * *

● الثروة الشـعبية :

قال جورجى زيدان(٥٩) : بلغت غلة الخيزران أم الرشيد (١٦٠) مليون درهم فى العام • فتكون غلة روكفلر الغنى الأمريكى نحو ثلثى غلة الخيزران •

وقد كانت الخيزران من أهل العلم والرأى ، فلا غرابة فى اقتنائها الأموال فى ابان الثروة العباسية •

● القرض الوطنى :

وقال آدم ميتز : وفى سنة ٣٢٤ هـ = ٩٣٥ م احتاج صاعد بن مخلد وزير الموفق الى مال لدفع أعطيات الجند ، فطالب مياسير التجار بأموال يعجلونها • ويكتب لهم بها سفاتج(٦٠) •

* * *

---

(٥٨) تاريخ التمدن الاسلامى ٢/١٠٠ .

(٥٩) المرجع السابق ج ١ ص ١٣٠ .

(٦٠) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ج ١ ـ ص ٢١٨

مخصصات الخليفة والأمراء

● في عهد الخلفاء الراشدين :

قال جورجي زيدان : ان دولة الخلفاء تأسست على التقوى وشيدت بالعدل ، وكان خلفاؤها في أبسط أحوال العيش • وكانت الخلافة على عهدهم أشبه بالرتب الدينية منها بمصالح الدولة • وكان أحدهم يلبس الثوب من الكرباس الغليظ ـ الكرباس : القطن الأبيض — • وفي رجليه نعلان من ليف • وحمائل سيفه ليف • ويمشي في الأسواق كبعض الرعية ، واذا كلم أدنى الناس سمع منه أغلظ من كلامه • وكانوا يعدون ذلك من قبيل الدين • ويحكمون الناس بالتقوى والعدل والقدوة الحسنة •

وكان طعامهم أدنى من أطعمة فقرائهم ، وهم لم يتقللوا منه لفقر أو عجز • ولكنهم كانوا يفعلون ذلك مواساة للفقراء من رعيتهم • فقد كان لعلي بن أبي طالب ارتفاع[٦١] طائل من أملاكه يخرجه جميعه على الفقراء •

ولم يكونوا يعبأون بالمال • وكان ذلك شأن سائر الصحابة في أيامهم • ولعل السبب في ذلك قربهم من عهد النبوة[٦٢] ••• فقد ذكر المسعودي أنه « في أيام عثمان اقتنى جماعة من الصحابة الضياع والدور » •

فكان لعثمان يوم قتل ـ عند خازنه ـ خمسون ومائة ألف دينار وألف ألف درهم ، وقيمة ضياعه بوادي القرى وحنين وغيرهما مائة ألف دينار • وخلف ابلا وخيلا كثيرة • وبلغ ثمن الواحد من متروك الزبير

---

(٦١) ارتفاع : دخل وثروة .. والرفاع : اكتناز الزرع ويقال : رفعوا الزرع اذا حملوه بعد الحصاد الى البيدر (الجرن) وهذه أيام رفاع بكسر الراء وضمها .

(٦٢) السبب : هو متطلبات الدعوة من بذل المال .. وبذل الوقت والجهد في الدفاع عنها . والعمل على استقرارها . فلما تم لهم تلك توافر الوقت والمال ، فأصبح لديهم الضياع والدور التي سيذكرها المؤلف .

بعد وفاته خمسون ألف دينار • وخلف ألف فرس وألف أمة • وكانت غلة طلحة من العراق ألف دينار كل يوم • ومن ناحية السراة أكثر من ذلك •

وكان على مربط عبد الرحمن بن عوف ألف فرس ، وله ألف بعير وعشرة آلاف من الغنم ، وبلغ الربع من متروكه بعد وفاته أربعة وثمانين ألفا •

وخلف زيد بن ثابت من الفضة والذهب ما كان يكسر بالفؤوس • غير ما خلف من الأموال والضياع ما يقدر بمائة ألف دينار •

وبنى الزبير داره بالبصرة ، وبنى أيضا بمصر والكوفة والاسكندريه • وكذلك بنى طلحة داره بالكوفة ، وشيد داره بالمدينة وبناها بالجص والآجر والساج[٦٣] ، وبنى سعد بن أبى وقاص داره بالعقيق • ورفع سمكها وأوسع فضاءها • وجعل على أعلاها شرفات • وبنى المقداد داره بالمدينة وجعلها مجصصة الظاهر والباطن •

وخلف « يعلى بن منبه » خمسين ألف دينار وعقارا وغير ذلك ما قيمته ثلاثمائة ألف درهم •

« وكانت مدة حكمهم نحو ثلاثين سنة اتسعت فيها الفتوح الاسلامية حتى وطئت خيل العرب ما بين أفريقية « تونس » فى الغرب الى أقاصى خراسان فى الشرق • وعبرت النهر الى « سمرقند »[٦٤] •

● المال العام وخزانة الخليفة :

قال آدم ميتز : وكان هناك توازن بين بيتى المال • فكان اذا نفد ما فى بيت المال العام يجب على بيت مال الخاصة أن يمد يد المعونة حتى لا تفلس الدولة •

---

(٦٣) الجص : بفتح الجيم وكسرها • والآجر : الطوب من اللبن المحروق • بفتح الجيم وكسرها وضمها ، والساج : نوع من الخشب الجيد .

(٦٤) تاريخ التمدن الاسلامى : ج ١ ص ٨٦ .

وفي عصرنا هـذا كثيرا ما رأينا السلطان عبد الحميد يمد بيت المـال من ثروته . وعندنا دليل من رقعة للوزير « على بن عيسى » على أن الخليفة المعتضد (٢٧٩ — ٢٨٩ هـ = ٨٩٢ — ٩٠١ م) وكذلك الخليفة المكتفى (٢٨٩ — ٢٩٥ هـ = ٩٠١ — ٩٠٧ م) على ما عرف به من النظر فى القليل اليسير ، كانا ينفقان من بيت مال الخاصـة ، الجملة بعد الجملة . ولم يكن اللجوء الى بيت مال الخاصـة فى عهد المعتضد قد صار رسما جاريا .

وفى عهد الخليفة المقتدر (٢٩٥ — ٣٢٠ هـ = ٩٠٧ — ٩٣٢ م) استنزف بيت مال الخاصـة وذلك لأن المـال أخذ منه بزعم اعادته متى تحسن الحال وقد أنفق كل ماله فى محاربة القرمطى عام ٣١٥ هـ = ٩٢٧ م الا خمسمائة ألف دينار .

وكان يجب على الخليفة أن يقوم بنفقات موسم الحج ، ونفقات الغزوات الصائفة ، وفداء أسرى المسـلمين ، والقيام بنفقات الرسل الواردين وذلك من بيت مال الخاصـة . أما العطايا وكل ما يتعلق بنفقات دار الخلافة فكان يؤخذ من بيت المـال العام .



قال آدم ميتز[٦٥] : ومن وجوه الأموال التى ترد الى بيت المال ما يؤخذ من مواريث من يموت ولا يخلف وارثا له ، وكان لا يؤخذ لبيت المال الا من ميراث المسلمين ، فمثلا كتب الخطيب البغدادى (٣٩٢ — ٤٦٢ هـ) الى الخليفة : انى اذا مت كان مالى لبيت المال — وكان مقدار ذلك مائتى دينار — .

وفى عام (٣١١ هـ = ٩٢٣ م) أصدر الخليفة المقتدر كتابا فى أمر المواريث نص فيه على أن ترد تركة من يموت من أهل الذمة ولا يخلف وارثا على أهل ملته ، لا على بيت المال ، وذلك عملا بما روى عن النبى ﷺ من أن المسلم لا يرث الكافر ، وأن الكافر لا يرث المسلم ، وأنه لا يتوارث أهل ملتين .

وقد تجادل كثير من الفقهاء فى مسألة كبرى من المسائل التى تبحث حديثا ، وهى مسألة رد التركة الى بيت المال ، بدلا من ردها الى الأباعد من ذوى الأرحام .

وقد زاد شأن هذه المسألة عند المسلمين ، لأن كثيرا من الفقهاء ذهبوا الى أن بعض الأقارب الأدنين لا يجوز أن يحوزوا أكثر من الأسهم المفترضة لهم فى القرآن . أما ما يفضل عن ذلك فهو نصيب بيت المال .

وفى القرن الثالث الهجرى أنشىء ديوان خاص يسمى ديوان المواريث ، وذلك فى عهد الخليفة المعتمد (٢٥٦ — ٢٧٩ هـ = ٨٦٩ — ٨٩٢ م) ، وكان هذا الديوان مجالا واسعا لظلم الناس والاعنات فى مواريثهم وأخذ ما لم تجر به السنة .

وقد استطاع الخليفة الراضى أن يكبح شهوة الأمراء للاستيلاء على مواريث الناس ، فقد حدث أن رجلا مات وخلف مالا عظيما فوجه

---

(٦٥) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ١٨٩/١ — ١٩١ .

ابن رائق من حمل من داره وحوانيته مالا ومتاعا ، فلما عرف الراضى ذلك أنكره وأنفذ الى ابن رائق بما أقلقه ، فأمر برد جميع ما أخذ من المــال الى موضعه •

وقد تكلم المقدسى عن ركن الدولة وأهل بيته من الأمراء ، فعدد بعض مساوئهم ، ولكنه أكد من فضائلهم بنوع خاص أنهم « لهم سياسة عجيبة ورســوم ردية • غير أنهم لا يتعرضون للتركات»(٦٦) •

وكان من الحــكام من يحاولون أن يعتبروا التركة من غير وارث ليستولوا عليها ، ولكن لم يوجد فى الاســلام قانون طبق على المسلمين يشبه مثلا القانون الذى كان فى انجلترا فى القرن الثالث عشر الميلادى •

وكان من محاسن أعمال عميد الجيوش حاكم بغداد المتوفى عام ٤٠١ هـ = ١٠١٠ م أنه حمل اليه مرة مال كثير قد خلفه بعض التجار المصريين وقيل له : ليس للميت وارث فقال : لا يدخل خزانة السلطان ما ليس لها • يترك الى أن يصح خبره • فلما كان بعد مدة جاء أخ للميت بكتاب من مصر بأنه مستحق للتركة • فقصد باب عميد الجيوش وأوصل اليه الكتاب فقضى حاجته ، ولمــا وصل التاجر الى مصر أظهر الدعاء له • فضج النــاس بالدعاء له والثناء عليه • وبلغ الخبر عميد الجيوش فسر بــه(٦٧) •

* * *

● منشأ الديوان وضرائب التركات :

هكــذا ذكر آدم ميتز أن أصل ديوان الميراث هو وجــود ميراث لا وارث له من عصــبته ، بخــلاف المعــروف من ضرائب التركات فى الأمم الأوروبية •

وقد ذكر محاربة كثير من حكام المسلمين ظلم عمالهم • ثم ذكر نقد الأدباء والكتاب لهذه الظاهرة وثورتهم العارمة عليهم فقال :

(٦٦) المقدسى : أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم ، ط ليــدن عام ١٨٧٧ م •

(٦٧) تاريخ ابن الأثير — جـ ٩ ص ١٥٨ — ط الأوروبية •

يقول ابن المعتز فى وصفه لجور الولاة فى عهد المعتمد (٦٨) :

وتاجـرذى جـوهر ومال كان من اللـه بحسـن حال
قيـل له عنـدك للسلطان ودائـع غاليـة الأثمـان
فقـال لا • والله ما عندي له صـغيرة من ذا ولا جليلـة
وانما أربحت فى التجـارة ولم أكن فى المـال ذا خسارة
فدخنـوه بدخـان التبـن وأوقـدوه بثقـال اللبن
حتى اذا مل الحيـاة وضجر وقال: ليت المالجمعا فى سقر
أعطاهموا ما طلبـوا فأطلقا يستعملالمشىويمشىالعنقا(٦٩)

* * *

ديوان المظالم « الأموال المصادرة »

● كيف نشأ نظام المصادرة ؟

قال جورجي زيدان(٧٠) : والمصادرة قديمة فى الاسلام تتصل بعصر الراشدين • وكان العمال أول من وقعت عليهم المصادرات • فكانوا اذا اكتسبوا مالا من تجارة أو سـبيل آخر غير مرتباتهم المفروضة • أخذ الخلفاء نصفه وأضافوه الى بيت المـال • كذلك فعل عمر بن الخطاب بعماله على الكوفة والبصرة والبحرين • وكانوا يسمون ذلك مقاسمة ، أو مشـاطرة •

فلما أفضت الأمور الى بنى أمية •• أصـبح الخلفاء فى أواخر الدولة لا يعزلون عاملا عن عمله الا حاسبوه على ما عنده من المـال ، واستخرجوا ما تصل اليه أيديهم • وكانوا يسمون هذا استخراجا • (وهو أول تطبيق لقانون من أين لك هذا على من فى السلطة) •

---

(٦٨) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى — ج ١ ص ١٩١ — ١٩٣ ، وديوان ابن المعتز ج ١ ص ١٣١ — ١٣٢ •

(٦٩) المشى العنق : السـير الفسيح ..

(٧٠) تاريخ التمدن الاسلامى ج ٢ ص ١٦١ — ١٦٢ •

ولما تسنم العباسيون منصة الخلافة كان معظم العمال فى أوائل الدولة من اخوتهم وأعمامهم ، ولم يكن ثمة ما يدعو الى الاستخراج أو المقاسمة ، ولو ساءت سيرة بعضهم [٧١] ، ثم انتقلت الأعمال الى رجال الدولة من غير أهلهم . فجنح العمال الى الطمع والعنف فى استخراج الأموال . فعمد الخلفاء الى مصادرة أموالهم لاسترجاع ما استولوا عليه من غير وجه الحق حتى فى أيام المنصور . فكان لا يعزل عاملا الا قبض ماله وتركه فى بيت مال مستقل سماه « بيت مال المظالم » .

وتكاثر تعدى العمال فى أيام المهدى (سنة ١٥٨ — ١٦٩ هـ) . فاضطر هذا الخليفة الى النظر فى المظالم ، وما هى الا مظالم العمال ، ثم نظر فيها بعده الهادى فالرشيد فالمأمون الى المهتدى فى أواسط القرن الثالث .

ومن أبواب الكسب للمال أن ينفق العامل على بناء بيت أو جسر ، أو على حفر ترعة أو نهر ألف دينار مثلا ويطالب بعشرة آلاف أو مائة ألف ، وربما قدروا ما ينفقون فيه عشرة دنانير بستين ألف دينار ، فضلا عن اغتصاب الضياع وغيرها ، وما قد يجتمع لهم من فروق الأموال التى يقبضونها عن الخراج بين (عملتى) الفضة والذهب [٧٢] . فهل من عجب بعد ذلك اذا بلغت أموال محمد بن سليمان عامل الرشيد على البصرة خمسين مليون درهم سوى الضياع والدور والمستغلات ، وبلغت أموال على بن عيسى بن ماهان ثمانية آلاف درهم . فلم ير الرشيد الا الجنوح الى الاستخراج ، وهو المصادرة .

على أن مصادرة العمال لم يطل أمرها لاستقلالهم بأعمالهم بعد قليل . فأصبح المطلوب منهم لبيت المال فى الغالب مالا معينا فى العام

---

(٧١) وذلك لحرص العمال من الأقارب على أموال الدولة واظهارها فى صورة أفضل من العدالة كسبا لقلوب الرعية .

(٧٢) هذه دعوى بلا بينة . فقد نسى الكاتب ظاهرة الرخاء العام للدولة الاسلامية ، وسهولة استثمار العمال وغيرهم أموالهم الخاصة ، وفائض مرتباتهم ، ونسى رقابة المحتسب .

على سبيل الضمان ونحوه ، وتحولت الثروة المغتصبة الى الوزراء ، وفسدت النيات • فلم يجد الخلفاء سبيلا لسد عوز بيت المال الا بمصادرتهم • وكان الخلفاء لا يرون فى ذلك جورا ولا شدة لاعتبارهم ما فى أيديهم مختلسا من حقوق بيت المال (٧٣) •

وبلغت المصادرة معظمها فى أيام المقتدر (سنة ٢٩٥ — ٣٢٠ ه) لأن الوزراء استخفوا به لصغر سنه ، وأفضى تدبير الأمور — فى صدر أيامه — الى أمه ونسائه وخدمه ، فخربت الدنيا وخلت بيوت الأموال ، وخلع وأعيد ثم قتل • وكثر تبديل الوزراء فى أيامه ، وكثرت مصادراتهم ، وأولهم ابن الفرات ، وما من وزير الا وقبض أو صودر ، فأخذت أمواله وسجن أو قتل •

● متى تقع المصادرة ؟ !

على أن الخلفاء لم يكونوا يعمدون الى المصادرة الا عند حاجتهم الى المال لأرزاق — مرتبات — الجند ، أو لغيرهم من نفقات الدولة ، كما تعمد دول أوروبا اليوم الى عقد القروض لسد ما يعرض لها من النفقات اللازمة لحرب أو مشروع كبير •

● مزايا المصادرة :

وكان الخلفاء يعتبرون أموال أولئك الوزراء أو العمال حقا لبيت المال قد اغتصبوه ، فاسترجاعه لا يعد جورا أو اجحافا • وقد نجاهم ذلك من أثقال الدين الأهلى الذى تئن تحت عبئه معظم دول العالم المتمدن اليوم ، فيذهب نحو ربع دخلها أو ثلثه فى وفائه أو استهلاكه ، وتضطر الى استنباط الضرائب من أجل ذلك ، حتى أصبحت تلك الدول وخصوصا انجلترا ، تكلف الناس جعلا على كل عمل يرجون به كسبا (٧٤) •

---

(٧٣) تاريخ التمدن الاسلامى ج ٢ ص ١٦٥ و ج ٤ ص ١٨٨ .

(٧٤) تاريخ التمدن الاسلامى ج ٢ ص ١٦٦ .

● من الذين تقع المصادرة لأموالهم ؟

قال آدم ميتز [٧٥] : « ونرى من الثبت الذى يحوى أسماء المصادرين أنهم كانوا عمالا من عمال الدولة ؛ أو جهابذة [٧٦] كانوا يعاملونها •

وليس فيما انتهى من حكايات تتعلق بالمصادرات مثل واحـد لأخذ الحكومة أموال العمال الخاصة ظلما وجورا من غير طريقة قانونية •

فيحكى لنا ابن مسكويه « أن الوزير أبا على بن مقلة كان يعادى أبا الخطاب بن الخطاب ابن العباس بن الفرات •• ولم يكن يجد الى القبض عليه طريقا ديوانيا • لأنه كان ترك التصرف عشرين سنة • ولزم منزله وقنع بدخل ضيعته •

على أن نظام المصادرة قد تقلب فى أطوار • فكان فى أوائل القرن الرابع ضربا من ضروب العقاب • وبعد ذلك صار كل من كانت له صلة بالحكومة مشتبها فى نقاوة يده ، فكان يصادر بين حين وآخر •

● مثـــال :

ولمـــا مات الصاحب بن عباد بعد أن كان وزير فخر الدولة المتحكم فى تدبير الملك له حتى كان لا يعصى له أمرا ، أرسل هـــذا الأمير من أحاط على دار الصاحب وخزائنه ، ووجد له كيس فيه رقاع أقوام بمائة ألف وخمسين ألف دينار مودعة عندهم ، فطولبوا بذلك ونقل ما كان فى الدار والخزائن الى دار فخر الدولة •

وقد نشأ هذا الرسم من أن بعض العمال كانوا يستولون على الأموال بغير حق ثم يضطرون الى ارجاعها ، وهـــذا شبيه بما فعله نابليـــون الأول حين ألزم قواده من ذوى اليســـار العظيم أن يدفعوا للخزانة مبالغ كبيرة •

---

(٧٥) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ـــ جـ ١ ص ١٩٣ .

(٧٦) يريد أصحاب الأعمال ، واصل الكلمة فارسى « كهبذ » بمعنى الناقد العليم ببواطن الأمور .

على أن جميع التجار الذين كانت تبتز أموالهم كانت لهم معاملات مع الدولة أصابوا منها مالا وفيرا أو على الأقل ظن بهم ذلك (٧٧) •

● **اثبـات المصـادر :**

وكانت الوثائق التى يدفع بمقتضاها المـال المصادر فى ديـوان المصادرين تكتب على نسختين احداهما للديوان والأخرى للوزير •

* * *

(٧٧) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ج ١ ص ١٩٢ .

قال آدم ميتز [٧٨] : « ولم يكن لأوروبا سلطان على البحر الأبيض خلال القرن العاشر الميلادى ، فقد كان بحرا عربيا ، وكان لابد لمن يريد أن يقضى لنفسه فيه أمراً من أن يخطب ود العرب كما فعلت « نابولى » « وغيته » « وأمالغى » .

ويظهر أن الملاحة الأوروبية نفسها كانت فى ذلك العصر بحال يرثى لها من الضعف ، ففى ٩٣٥ م استطاعت مراكب عبيد الله المهدى الفاطمى أن تغزو جنوب فرنسا ومدينة جنوه . وأن تنهبهما ، وأن تفعل مثل هذا بمدينة بيزا فى عامى ١٠١١ — ١٠١٤ م وذلك مع أن أسطول الفاطميين فى شمال أفريقيا كان فى ذلك الحين أقل كفاية من أسطول الشام بصورة بينة .

وكانت مراكب العرب تقطع البحر الأبيض عرضا فى ستة وثلاثين يوما من مبدئه فى الغرب الى آخره حيث أنطاكية — وهى سلوقية التى كانت فى أثناء القرن الثالث الهجرى — التاسع الميلادى — أهم ميناء تجارى فى الشام . وقد حصنها الخليفة المعتصم . ولكن كان يؤذيها أكبر الأذى وجود شعاب نابتة تحت الماء بينها وبين قبرص تسمى السفالة ، وكانت تتحطم عليها معظم السفن ، ويذكر اليعقوبى فى أواخر القرن الثالث الهجرى أن ميناء طرابلس الشام « عجيب يحتمل ألف مركبة » [٧٩] .

وكانت صور — فى القرن الرابع الهجرى — هى الميناء الحربى الاسلامى المواجه لبوزنطة . اذ كان بها دار الصناعة ، ومنها تخرج مراكب السلطان لغزو الروم ، وكانت حصينة جليلة [٨٠] ولكن

---

(٧٨) كتاب الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ج ٢ ص ٣٦٥ — ٣٦٦ .

(٧٩) جغرافية اليعقوبى ص ٣٢٧ .

(٨٠) المرجع السابق ص ٣٢٧ .

زحف البيزنطيين فى القرن الرابع الهجرى على بلاد الاسلام غير هذه الأحوال كلها فى الشام ٠

ولا تذكر كتب تلك الأيام أى ميناء طبيعى بين الاسكندرية وخليج تونس غير طرابلس التى كانت اذا وصلتها المراكب عرضت لها — دائما — الرياح البحرية — وكانت تونس تلى طرابلس فى الأهمية ، وكانت ميناء القيروان على مقربة من موقع قرطاجنة التى كانت سيدة البحر قديما ٠

● **ميناء عيذاب :**

قال آدم ميتز : وكانت عيذاب هى نقطة الاتصال بين تجارة البحر وتجارة النهر ، وكان ميناؤها عميقا غزير المـاء مأمونا من الشعاب النابتة ، فكانت ترد اليها البضائع من الحبشة واليمن وزنجبار بطريق البحر ، ثم تحمل على الابل فى الصحراء مسيرة عشرين يوما الى أسوان أو قوص ، ومن هناك تنقل الى القاهرة فى النيـل ٠ وقد بلغت عيذاب فى نهـاية القرن الخامس الهجرى درجة عظيمة من الازدهار ، وأصبحت احـدى الموانى التى تختلف اليها المراكب من جميع البلاد ، ولا يعرف السبب الذى كان يجعل تجارة شمال أفريقيا الى المشرق تمر بها ٠ وكان حجاج مصر يسيرون عن طريق عيذاب بين سنتى ٤٥٠ — ٦٦٠ هـ = (١٠٥٨ — ١٢٥٨ م) ٠

وقد تحدث ابن جبير عنها فى عام ٥٧٩ هـ = ١١٨٣ م ٠ فقال : « انها من أحفل مراسى الدنيا بسبب أن مراكب الهند واليمن تحط فيها وتقلع عنها زائدة على مراكب الحجاج الصادرة والواردة » ٠

ثم قال بعد ذلك : ان أكثر ما شاهده فى عيذاب من سلع الهند أحمـال الفلفل (٨١) ٠

● **بحـر الزنج :**

قال آدم ميتز : وكان أقصى ما تصل اليه مراكب المسلمين فى أسافل بحر الزنج اقليم سفالة (موزمبيق) وهى أقاصى بلاد الزنج ٠ واليها

---

(٨١) رحلة ابن جبير ص ٦٤ — ٦٦ ٠

تقصد مراكب العمانيين والسيرافيين ، وكان يغريهم بقصدها معدن الذهب في « ماثونا لاند » ، وكان الحديد أكبر ما يؤخذ منها الى الهند للصناعة ، وكانت تصنع منه الهند آلات عظيمة القيمة [٨٢] .

● **البحر الفارسى والخليج الفارسى :**

ثم قال آدم ميتز (٢/٣٧٠) : ويعتبر البحريون الاسلاميون « عدن » مبدأ البحر الفارسى . ويقولون : ان هذا البحر يحيط ببلاد العرب حتى يصل الى خليج فارس وينتهى على مقربة من المكان الذى تبتدىء عنده بلوخستان . أما ما بعد ذلك فكانوا يعتبرونه من المحيط الهندى . وكانت الملاحة ميسورة في هذين البحرين فى موسمين . فاذا هدأ أحدهما هاج الآخر وانقلب .

وكان للساحل العربى خاصة أسوأ سمعة بسبب القرصان . وحوالى عام ٢٠٠ هـ = ٨١٥ م قام أهل البصرة بحملة على القرصان فى بلاد البحرين ولكنهم أخفقوا . وفى البحر الأحمر كانت جزيرة سقطرى (أشقطرة) عشا خطراً للقرصان ، وكانت تأوى اليها بوارج قرصان الهند ليقطعوا الطريق على المسلمين .

ولم تكن هذه القرصنة تعتبر عملا شائنا أو أمرا غريبا . ولم ينشىء العرب للقرصان لفظا خاصـــا ، والاصطخرى مثلا يسميهم باسم لين فيقول : « متلصصة البحر » وفيما عـــدا ذلك كان يطلق عليهم الاسم الهندى « Barques » .

وكانت عدن وسيراف وعمان أكبر موانى المملكة الاسلامية على المحيط الهندى ، ويلى ذلك فى الأهمية البصرة ودبيل (على مصب نهر السند) وهرمز ، وكانت فرضة كرمان .

● **عـــدن :**

ثم قال [٨٣] : وكانت عدن المركز التجارى الكبير بين أفريقية وبلاد

---

(٨٢) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى — جـ ١ ص ٣٦٩ .
(٨٣) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ٢/٣٧١ .

العرب ، ونقطة ارتكاز التجارة بين الهند والصين ومصر فيسميها المقدسى مثلا « دهليز الصين » ويحدثنا أنه سمع عنها أن من الناس من دخلها بألف درهم فرجع بألف دينار • ومنهم من دخلها بمائة فرجع بخمسمائة ، ومنهم من دخلها بكندر فرجع منها بمثل ما دخل به كافورا •

● سيراف :

وكانت « سيراف » هى الفرضة التى تمر بها صادرات فارس ووارداتها ، وكانت على الخليج الفارسى ، تقصدها المراكب من جميع البلاد ، وكانت فرضة لبضائع الصين خاصة ، بل كانت بضائع اليمن المرسلة الى الصين تحمل على المراكب بسيراف •

وبلغت المكوس التى كانت تؤخذ من المراكب بها حوالى آخر القرن الثالث الهجرى نحوا من ٢٥٣ ألف دينار فى كل عام •

وكان أهل سيراف أغنى تجار فارس كلها — وخير شاهد على ذلك ما كان لهم من مساكن عالية ذات طبقات عديدة مبنية من خشب الساج الغالى الثمن ، ويحكى الاصطخرى عن أحد أصحابه أنه أنفق فى بناء داره ثلاثين ألف دينار ، وتراه مع هذا لا يتميز فى لباسه عن أجيره (٨٤) •

وكان لأهل سيراف متاجر يملكونها فى البصرة أيضا وكان كثير من أهل سيراف يقضون حياتهم كلها فى البحر • فمن ذلك ما رواه الاصطخرى من أن رجلا منهم ألف البحر حتى ذكر أنه لم يخرج من السفينة نحواً من أربعين سنة وكان اذا قارب البر أخرج صاحبه لقضاء حوائجه فى كل مدينة وكان اذا انكسرت السفينة التى هو فيها وتشعثت تحول عنها الى أخرى •

وكان أشهر أصحاب السفن فى ذلك العهد وهو محمد بن بابشاد من أهل « سيراف » ويذكر أن ملك الهند أمر أن ترسم له صورة لأنه كان كبر أهل صنعته ، وكانت عادة ملوك الهند أن يقتنوا صوراً لأشهر الرجال فى كل حرفة •

---

(٨٤) الاصطخرى ص ١٣٨ — ١٣٩ وآدم ميتز ج ٣٧٢/١ .

● **عبـــادان :**

قال آدم ميتز [٨٥] : وكان هناك ـ تجاه مصب نهر شط العرب ـ جزيرة صغيرة تشبه جزيرة هليجولاند فيها مدينة صغيرة ، ذات حصن صغير ، وهي مدينة عبادان • وكان فيها رباطات وعباد صالحون ، وأكثر أهلها يصنعون الحصر من الحلفاء ، غير أن المـاء بها ضيق ، والبحر عليها مطبق ، وكان الناس يقصدونها للاقامة بها متعبدين ومكفرين عن ذنوبهم ، وكانت رسوم المراكب تجبى عندهم ، وكانت بها حامية لمكافحة القرصان • وكان على نحو ستة أميال منها تجاه البحر موضع يعرف بالخشبات ، فيه عمد من الخشب منصوبة فى المـاء قد بنى عليها مرقب يسكنه ناظور • ويوقد المرقب بالليل لتهتدى به السفن ، وتستدل به على مدخل دجلة ، وخوفا على المراكب الواردة من عمان وسـيراف وغيرها •••

* * *

● **وصف الخشبات « الفنار » :**

قال ناصر خسرو فى القرن الخامس الهجرى يصف هذه الخشبات : ان الخشبات أعمدة من خشب الساج منصوبة بحيث تؤلف على الأرض قاعدة مربعة واسعة ، ثم تضيق فى أعلاها ، وهى تعلو مسطح البحر بخمسين مترا ، وفى أعلاها حجرة مربعة للناظور [٨٦] •

● **التفتيش الجمركى :**

قال آدم ميتز يحكى من أخبار القرن الثامن الميلادى: ان أسماء ربابنة السفن الأجانب كانت تقيد فى ديوان التجارة البحرية فى مدينة « خانقو » بالعين وأن هذا الديوان كان يطالب بحق تفتيش المراكب قبل السماح لها بانزال ما تحمله الى البر • وكان يأخذ رسوم تصدير وتحميل ، وكان تصدير الأشياء النادرة أو ذات القيمة محظورا ، وكان كل من يحـاول التهريب يعاقب بالحبس •

---

(٨٥) الحضارة الاسلامية ١/٣٧٣ .
(٨٦) آدم ميتز جـ ١ ص ٣٧٤ .

● فى الصـــين :

ثم قال (٨٧) : «ويسود تاريخ المراكز التجارية الاسلامية فى الشرق الأقصى شيء من الاضطراب •

وربما تكون قد أنشئت فى ذلك العصر مراكز تجارية اسلامية فى نواح أخرى من الصين ، وفى أوائل القرن التاسع الميلادى كان على رأس الجالية الاسلامية فى كانتون رئيس مسلم يعينه امبراطور الصـــين ، وكان هذا الرئيس يقضى بين أفراد الجالية بأحكام الشريعة ، واذا كانت الجمعة أو العيد خطب فى المسلمين ودعا فى خطبته لسلطان المسلمين •

وفى ذلك العصر كان البحريون اذا وصلوا الى المدينـــة قبض الصينيون متاعهم وصيروه فى البيوت • وضمنوا الدرك الى ستة أشهر الى أن يدخل آخر البحريين ، ثم تؤخذ من كل عشرة ثلاثة (٣٠٪) ويسلم الباقى الى التجار •

وكان السلطان اذا احتاج الى شيء أخذه بأغلى الثمن وعجله ، ولم يظلم فيه ، وكان مما تأخذه الحكومة الكافور المن بخمسين فكوجا • والفكوج ألف فلس • وهذا الكافور اذا لم يأخـــذه الســـلطان بيع بنصف الثمن •

وكان يستورد أيضا العاج وقضبان النحاس والذبل ، وهو قشر السلاحف ، وقرن الكركردن (حيوان مفترس) الذى كان أهل الصين يتخذون منه المناطق • وفى طول ذلك العصر كانت مراكب المسلمين تذهب الى بحار الصين ، كما كانت مراكب الصين المسلمين تختلف الى عمان وسيراف والأبلة والبصرة حتى عام ٨٨٠ م حين ظهر من قضى على أسرة تنج الحاكمة ، واســـتولى على « خانفو » ملتقى السفن التجـــارية الاسلامية ، وقتل من أهلها مائتى ألف من المسلمين وغيرهم • واختفت معالم التجارة البحرية من هناك • وما لبث عهده الخانق أن زال فعاد النشاط التجارى الاسلامى الى الازدهار •

---

(٨٧) آدم ميتز : ٢/٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

وفى عام ٩٧١ م : أعيد تنظيم ديوان البحر فى مدينة كانتون • ثم احتكرت الحكومة التجارة الخارجية عام ٩٨٠ م وأصدرت الأمـــر بعقاب كل من وجد متاجراً مع الأجانب بالنفى من البلاد ، ويكوى وجهه بالنـــــــار •

وفى ذلك العصر وما جاء بعده تذكر الروايات كثيرا من تجـــار المسلمين زاروا بلاط امبراطور الصين ، واستقبلوا هناك استقبالا مملؤا بالمودة مما يعجب له المؤرخ •

واستقر كثير من التجار فى « تسوان شو » الى جانب استقرارهم فى كانتون •

وفى عام ٩٩٩م أنشئت دواوين للتجارة البحرية فى ثغرى «هانجشو» و « تانجشو » زيادة على ما كان فى غيرهما من الموانى • وذلك اجابة لطلب التجار الأجانب • وتوفيراً لأسباب راحتهم •

وفى عام ١١٧٨ م ويقول أحـــد كتاب الصين : ان مملكة العرب لا يفوقها بلد آخر من البلدان الأجنبية فى كثرة ما يدخر بها من البضائع المتنوعة الغالية • ويليها فى ذلك جاوة وبالمبانج — وهى سومطرة — ثم تأتى بعد ذلك بلاد أخرى كثيرة •

ويحدثنا هذا المؤلف أيضا عما كان من تجدد نشاط الملاحة الى الصين قائلا : ان الذين يأتون من بلاد العرب يتخذون أول الأمر سفنا صغيرة تسير بهم الى الجنوب حتى ساحل كوبلون « ملبار » ، ومن ثم ينتقلون الى سفن كبيرة تحملهم الى بالمبانج « سومطرة » •

وكان الطريق البحرى الى الصين خاضــعا لمـــا تقتضيه هبوب الرياح الموسمية التى تستطيع السفن أن تسير معها ، من غير حاجة الى استعمال البوصلة •• ولمـــا كانت هذه السفن خلواً من كل آلة يستعان بها فى الملاحة كانت الرحلة محفوفة بالمعاطب •• ولهذا فلا عجب أن نسمع أن الرجل الذى فى أعلى السارية اذا رأى أول علامات أرض الوطن

نادى قائلا : رحم الله كل من قال « الله أكبر » فعند ذلك يجيبه جميع من فى المركب قائلين : « الله أكبر » • ويهنىء بعضهم بعضا ويبكون لما يكون قد هجم عليهم من السرور •

وقال ليونيل جابلز : هناك وثيقة أخرى أصدرها موظف صينى عام ١١٧٨ م توضح أن معظم التجارة بين الصين وأرخبيل الملايو كانت لا تزال فى أيدى العرب وبعض الأجانب الآخرين [٨٨] •

● فى ملقا « سنغافورة » :

قال آدم ميتز : « ونستطيع أن نستدل من كتاب عجائب الهند — وأهم ما فيه وصف أحوال القرن الرابع الهجرى هناك — على أقصى ما كانت تبلغه مراكب المسلمين وهو مدينة «كله» أو «كدا» فى ملقا ، وكان هذا البلد فى موضع سنغافورة اليوم •

ويقول أبو دلف : ان « كله » هى أول بلاد الهند وآخر منتهى المراكب ، لا يتهيأ لها أن تتجاوزها والا غرقت وكذلك يقول المسعودى (حوالى عام ٣٣٢ = ٩٤٤ م) « ان بلاد « كله » هى النصف من طريق الهند أو نحو ذلك •واليها تنتهى مراكب أهل الاسلام من السيرافيين والعمانيين فى هذا الوقت ، وفى « كله » أيضا كان التاجر السمرقندى ينزل من المراكب الآتية من عمان ويركب البحر فى مراكب الصين الى « خانقو »[٨٩] •



---

(٨٨) السير جون . ا . هامرتن : تاريخ العالم : ج ٦ ص ٢٦٤ — ط النهضة المصرية •

(٨٩) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى : ٢/٣٧٤ — ٣٧٦ •

وجـوه الصرف

ذكر « جورجي زيدان » أن هذه المصارف مبينة فى أبواب ترجع الى :

١ ـ الزكاة كما ذكرنا .

٢ ـ شق الأنهار والاصلاح الزراعى وقد ذكرناه .

٣ ـ الجوائز للوافدين من الشعراء وغيرهم من أساطين الفكر والأدب ، وربما بلغت جائزة الشاعر مائة ألف درهم ، فهى أشبه بالجوائز التشجيعية والتقديرية بلغة عصرنا .

٤ ـ رواتب العمال ـ وبلغة العصر المحافظين ورؤساء المدن ـ وكان راتب العامل فى أيام عمر ٦٠٠ درهم فى الشهر ، ثم اختلف باختلاف العمال والأعمال . فالعمال الصغار كانت رواتبهم محـددة لا تزيد على ٣٠٠ درهم فى الشهر ، حتى زادها الفضل بن سهل فى أيام المـأمون فى جملة ما زاده من الرواتب على اثر ما كان من تكاثر الثروة .

٥ ـ رواتب الكتـاب كرواتب العمـال الصـغار حتى زادها الفضل بن سهل ، ويمتازون عن العمال بالأخرجة اليومية ـ الجرايات ـ فالشعراء والخطباء ونحوهم كان شأنهم فى تلك الأيام مثـل شـأن الصحافة اليوم فلا غرابة اذا بذل الخلفاء الأموال لاسترضائهم .

٦ ـ رواتب الوزراء : والوزارة من محدثات الدولة العباسية ، وكانت تختلف باختلاف العصور والدول .

٧ ـ رواتب القضاة : كان راتب القاضى فى أيام الراشـدين مائة درهم فى الشهر ومؤونته من الحنطة ، ثم ارتقى فى أيام بنى أمية مثل سائر الرواتب فصار راتب قاضى مصر ٨٨ هـ ألف دينار فى السنة ، هبط فى عهد المنصور العباسى الى ٣٠ دينارا فى الشهر ، ثم تصاعد فى

عهد المـأمون الى ٤٠٠ درهم فى الشهر أى ٢٧٠ دينارا ، ثم عاد فى أيام ابن طولون الى ألف دينار فى السنة .

٨ ـ رواتب الخلفاء وأهلهم : فرض لأبى بكر ستة آلاف درهم فى السنة ، فلما استولى معز الدولة الديلى على بغداد ٣٣٤ هـ فرض للخليفة المستكفى ٥٠٠٠ درهم كل يوم لنفقاته ولكنه قلما كان يدفعها اليه ، وفرض الأعطية للملوك وأهلهم عادة جارية عند معظم الأمم الآن ، والغالب فى الدول المتمـدنة أن تكون تلك الرواتب معينـة فى ميزانياتها [٩٠] .

٩ ـ رواتب حاشية الخليفة : أى الموظفين المعلقة أعمالهم بشخص الخليفة وليس بأعمال الدولة ـ كالأطباء والحجاب والحرس الخاص .

١٠ ـ رواتب الجند : تضاعفت أوائل بنى أمية ثم نقصت حتى صارت فى أيام المـأمون ٢٤٠ درهما فى السنة للجندى الراجل فضلا عن حصته من المغانم اذا غزا [٩١] وكان راتب الجندى فى أيام الراشدين يتراوح بين ٣٠٠ و ٥٠٠ درهم فى السنة ، ثم صار أيام بنى أميـة ألف درهم [٩٢] .

● الاسلام والنظريات الاقتصادية :

لقد بدا واضحا لكل ذى عينين من رجال الاقتصاد ، أن الاسلام نظام متكامل ، ولم يغفل وضع الأسس الاقتصادية اللازمة للعمل على استقرار نظام الحكم ، وهى تفوق كل ما ظهر من نظريات اقتصادية حتى الآن كما قرره فلاسفة النصارى .

قال الأسـتاذ جاك أوسترى ـ وهو واحد من علماء الاقتصـاد الفرنسى البارزين ـ : ان طريق الانماء الاقتصادى ليس محصوراً فى المذهبين المعروفين : الرأسمالى والاشتراكى ، بل هنالك مذهب اقتصادى

---

(٩٠) تاريخ التمدن الاسلامى جـ ٢ ص ١٣٣ .

(٩١) المرجع السابق ص ١٤٣ . (٩٢) نفس المرجع ص ١٤٦ .

ثالث راجح ، هو المذهب الاقتصادى الاسلامى ، وقد أصدر كتابا قرر فيه هذه الحقيقة وجلاها باسم « الاسلام والتنمية الإقتصادية » ، ترجمة من الفرنسية نبيل صبحى الطويل •

وهو نظام مستقل عن غيره ، وهذا ما يؤكده المستشرق الفرنسى « رايموند شارل » اذ يقول : ان الاسلام رسم طريقاً متميزاً للتقدم ، فهو فى مجال التوزيع يقرر قاعدتين :

١ — ان لكل تبعا لحاجته ، كحق الهى مقدس تكفله الدولة لكل فرد •

٢ — لكل تبعا لعمله ، مع عدم السماح بالتفاوت الشديد فى الثروات والدخول [وفرص الكسب] •

وهو فى مجال الانتاج يمجد العمل ، ويحرم كافة صور الاستغلال (٩٣) •

● **تطوير الشعوب المتخلفة :**

قال «ميك» فى كتابه «قبائل نيجيريا الشمالية» : ان الاسلام لم يترك أثرا عميقا فى التركيب الجنسى لهذه الشعوب فحسب • بل انه جاء بحضارة جديدة أتاحت للشعوب الزنجية طابعا اختياريا متميزا • لا يزال واضحا حتى اليوم • مؤثرا فى نظمهم السياسية والاجتماعية ، ذلك أن الاسلام حمل الحضارة الى القبائل المتبربرة ، وجعل من المجموعات الوثنية المنعزلة المتفرقة •• شعوبا ، وجعل تجارتها من العالم الخارجى ميسورة ، فقد وسع آفاقهم ، ورفع من مستوى الحياة بخلق مستوى اجتماعى أرقى وخلع على أتباعه الكرامة والعزة • واحترام الذات واحترام الآخرين •

لقد حث الاسلام على تعلم القراءة والكتابة ، وحرم الخمر وأكل

---

(٩٣) النظام الاقتصادى فى الاسلام : مبادئه وأهدافه للدكتورين أحمد العسال وفتحى أحمد عبد الكريم : ص ١٤ — ١٥ مكتبة وهبة .

لحوم البشر ، والأخذ بالثأر ، وغير ذلك من العادات الوحشية ، وأتاح للزنجى السودانى الفرصة لأن يصبح مواطنا حرا فى عالم حر [٩٤] .

وقد كتب موريل فى كتابه يتحدث عن افريقيا الغربية ومشكلاتها : فقال : « ان الاسلام لا يتطلب — من وجهة نظر أهل نيجيريا . أن يفقد أحدهم قوميتـــه ، لأن ذلك شىء لا يصحب الدخول فى الاســـلام ، ولا يستلزم تغيرات انقلابية فى الحياة الاجتماعية ولا هو يقوض نفوذ الأسرة أو سلطة الجماعة ، وليست هناك هوة بين الداعى الى الاسلام والمتحول اليه . فكلاهما متساو — عاميا لا نظريا — أمام الله : وكلاهما افريقى ، وهما من أبناء أرض واحدة .

« ومبدأ التآخى الانسانى ينفذ تنفيذا عملياً ، ولا يعنى الدخول فى الاسلام أن ينصرف الداخل فيه عن شئونه وأسرته وحياته الاجتماعية ، ولا عن احترامه لسلطان حكام بلاده الأصليين ، وليس هناك من لا يعجب بسلوك المسلم النيجيرى ووقاره بل بسلوك مسلمى افريقية عامة .

وان هيئة الرجل العامة لتنم عن شعور بالقومية واعتزاز بالجنس ويخيل اليك أنه يقول : ان كلا منا يختلف عن الآخر ولكننا جميعا بشر .

وان انتشار الاسلام الذى نشهده اليوم فى نيجيريا الجنوبية ليؤثر بصفة خاصة تأثيرا اجتماعيا ويمنح الاسلام هؤلاء الذين يتصلون به منزلة أرقى وفكرة أسمى عن مكانة الانسان من العالم المحيط به ، ويحرره من ربقة الأوهام الخرافية [٩٥] .



---

(٩٤) المستشرقون والاسلام ص ٧٨ والاسلام فى المشارق والمغارب ص ١١ .

(٩٥) الاسلام فى المشارق والمغارب ص ١٠٣ .

خاتمة

لعلنا قد وصلنا بأقلام فلاسفة النصارى الى صورة متكاملة لـ « نظام الحكم فى الاسلام » فى هذه الفصول الأربعة ، وكان أبرز ما صورته يراعاتهم [1] :

فى الفصل الأول : هو أن هذا النظام كفل للدولة النمو والتوسع ، وحتى عندما دبت الخلافات بينها ظل الاسلام بنظامه رباطا جامعا لشعوبها حافظا لبنية المسلم من أبنائها ، وقد وصل المستشرق الألمانى « ليوبولد فايس » وقد تقلب فى اليهودية والنصرانية والبوذية ثم استقر بعد الدراسة والممارسة فى ركب الاسلام ، الى أن اقامة الدولة الاسلامية أمر واجب ، وأنه لا يمكن الاتفاق مع العلمانية ولا الارتكان فى التشريع الى مجرد ما يسمى المصلحة العامة والقانون الأخلاقى وأن الاسلام وحده هو طريق السعادة لا العلمانية .. وفى شريعة الاسلام وفاء بكل مطالب الانسان .

وفى الفصلين الثانى والثالث : كان الحديث عن الخلافة وأنواع الولاية وغيره استبان بأقلام المستشرقين وبعض نصارى العرب كيف أن الاسلام دين ودولة ، وأن الخلافة سلطة غير مطلقة ولا هى بابوية أو فرعونية ، وانما هى كأكمل ما يكون من أحلام فلاسفة السياسة فى تصور « العقد الاجتماعى » من غير نقائص نظريته ، وكيف أن الاسلام فى نظامه لا يسمح بتبوء عرش السلطة عن طريق القفز « الثورات العسكرية » أو الطائفية ، أو الفئوية ، ولا عن طريق الخداع للجماهير ، وانما رسم للخليفة صفات وشروطا ، وحدد له واجبات ، وقد أبرزت يراعات فلاسفة الفكر من النصارى كيف أن نظام المبايعة فى الاسلام يفضل كل نظم الحكم المعاصرة ، وأن ثورة أتاتورك على الخلافة كانت

---

(1) اليراعة : القلم .

شؤما لا على تركيا أو على العالم الاسلامى وحده ، بل على البشرية كلها ، كما تناولوا بدراساتهم الصيغة المقترحة لاعادة الخلافة الاسلامية الراشدة ، وأماطوا اللثام عن الاسلام والترقى وعلة التخلف التى تتلخص فى البعد عن نقاء الاسلام .

ثم كشفوا عن أن الاسلام كان متقدما فى طرح أنواع من الولايات كالولاية العسكرية ، والامارة العامة « التفويض ، والاستيلاء » والامارة الخاصة ، والوزارة والسلطان .. وأنهم نظموا الجندية وثكنات الجند وكانت لهم أسلحتهم المنوعة ، وكيف كان نظام البريد والاتصال بكل أجهزة الدولة وأقاليمها .. مما ينبىء عن وجود نظام كأكمل ما يكون النظام للحاكم ومؤسسات الحكم التى تعاونه .

وفى الفصل الرابع — القضاء : تناول المستشرقون تطور القضاء الاسلامى واستقلاله استقلالا لا ينعزل به عن السلطة التنفيذية كما تقول نظرية مونتسكيو ، ولا تجعلها تابعة للسلطة التنفيذية كما هو النظام المتبع فى بعض الدول كما بينوا سبق القضاء الاسلامى لوضع أصول التقاضى وهيئة القضاة والمحكمة وشروط اختيار القاضى ، وشخصية القاضى الذى يحمى الرعية من حكامها المنحرفين .

وفى الفصل الخامس — اثراء الدولة والمال العام : ذكر المستشرقون ما درسوه عن الاسلام فبينوا نشأة المال العام فى الاسلام والمرتبات ، وقانون من أين لك هذا .. ونظام الجزية وأنه نظام قديم نفخ فيه الاسلام روح العدالة الاجتماعية والرحمة ، ومن خلال الحديث عن بيت المال والدواوين ، وهى بلغتنا الحديثة الادارات أو المصالح أو الهيئات ، نكتشف أصالة الاسلام فى نظامه ، وأنه لم يكن منقولا أو مترجما ترجمة الببغاء لما يسمعه ، ثم كانت دراسة فى النهاية عن وجوه الصرف بعد ذكر وجوه الدخل والايرادات العامة ، وحديث عن الاسلام والنظريات الاقتصادية وكيف كان من السياسة المالية للدولة الاسلامية وضع مبدأ تطوير الشعوب المتخلفة .

وهذه الفصول الأربعة بأقلام باحثين غير مسلمين ، أو ممن أسلم بعد تخبط فى عـدة ملل ، أقوى شـهادة للحقيقة الاسـلامية تنسف المستغربين من المسـلمين الذين ينكرون أو يجهلون أو يتجـاهلون أن الاسلام عبادة وقيادة ، دين ودولة ، أخلاق وحكم ، شريعة وقانون .. ذلك دين الله « **ان الحكم الا لله ، أمر ألا تعبدوا الا اياه ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون** »(١) .

وهى دراسات فى باطن مؤلفات أئمة المسلمين ... آثرت طرحهـا بلغة الذين يكتبون ثقافات العصر الحديث حتى يفهمها أهـل العصر الحديث ممن ليست لهم دربة على فهم الحواشى المؤلفة فى عصر قديم .. فعرض الدين بلغة القوم سياسة ندبنا اليها الله وسلكها المرسلون من قبلنا ، « **وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ، فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء ، وهو العزيز الحكيم** »(٢) .

* * *

أهم المراجع

١ ــ احسن التقاسيم فى معرفة الاماكن ــ المقدسى ــ طبع ليدن ١٨٧٧ م .

٢ ــ الأحكام السلطانية ــ الماوردى .

٣ ــ الاسلام فى المشارق والمغارب ــ د . محمد غلاب ــ طبع دار التراث للجميع ــ القاهرة .

٤ ــ الاسلام قوة الغد العالمية ــ باول شمتز ــ ترجمة د . محمد شامة ــ مكتبة وهبة .

٥ ــ الاشارة الى محاسن التجارة ــ الأبى الفضل ــ ط مطبعة مصر . عام ١٣١٨ هـ .

٦ ــ تاريخ التمدن الاسلامى ــ جورجى زيدان ــ طبع القاهرة ١٩٠٢ ــ ١٩٠٦ .

٧ ــ تاريخ الشعوب الاسلامية ــ كارل بروكلمان .

٨ ــ تاريخ الطبرى ــ ابن جرير الطبرى .

٩ ــ تاريخ العالم ــ السيرجون . أ . هامرتن ــ طبع النهضة المصرية .

١٠ ــ تجارب الأمم ــ ابن مسكويه .

١١ ــ تفسير الاسلام ــ د. لورا فاجليرى ــ طبع القاهرة : الثقافة الاسلامية .

١٢ ــ الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ــ آدم متز ــ ترجمة د . محمد عبد الهادى أبو ريدة .

١٣ ــ الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا ــ د. يوسف القرضاوى ــ نشر مكتبة وهبة .

١٤ ــ خاص الخاص ــ الثعالبى ــ طبع القاهرة عام ١٩٠٩ .

١٥ ــ الخراج ــ قدامة ــ طبع دى غوى .

١٦ ــ الخراج ــ أبو يوسف .

١٧ ــ الخراج ــ يحيى بن آدم .

١٨ — خطط المقريزى — المقريزى .

١٩ — صبح الأعشى — القلقشندى — طبع دار الكتب بالقاهرة .

٢٠ — الغرب والشرق الأوسط — برنارد لويس — ترجمة د. نبيل صبحى .

٢١ — الكامل فى التاريخ — ابن الاثير (على بن احمد بن ابى الكرم) الطبعة الأوروبية .

٢٢ — المحاسن والمساوىء — البيهقى .

٢٣ — محمد رسـول الله — ايتين دينيه — ترجمة الامام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود .

٢٤ — مروج الذهب — المسعودى — الطبعة الأوروبية .

٢٥ — المسالك والممالك — ابن حوقل .

٢٦ — المستشرقون والاسلام .

٢٧ — ملحق القواميس — ر . ب . ا . دوزى — طبعة ليدن ١٨٨١ .

٢٨ — منهاج الاسلام فى الحكم — ليوبولد فنايس — ترجمة منصور محمد ماضى — الطبعة الخامسة .

٢٩ — النظام الاقتصادى فى الاسلام — مبادئه واهدافه — د. محمد احمد العسال و د . فتحى عبد الكريم — مكتبة وهبة — سنة ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م .



محتويات الكتاب

الصفحة

الصفحة

الفصل الثالث : الولاية فى الاسلام

(٥٩ — ٨٦)

الصفحة

الفصل الرابع : القضـــاء
(٨٧ — ١٢٤)

الفصل الخامس : ثراء الدولة والمـــال العام
(١٢٥ — ١٨٤)

* * *

رقم الايداع بدار الكتب ٨٤/٤٢٨٧

الترقيم الدولى ٦ — ٠٣٣ — ٣٠٧ — ٩٧٧

كتب للمؤلف

فى الفقه وأصوله :

- النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه (نفد) — مكتبة وهبة
- لا نسخ فى القرآن .. لماذا ؟ — مكتبة وهبة
- جريمة الزواج بغير المسلمات فقها وسياسة — مكتبة وهبة

فى التفسير وأصوله :

- شطحات مصطفى محمود فى تفسيراته العصرية للقرآن — الاعتصام
- الضالون كما صورهم القرآن — مكتبة وهبة
- المصلحات الأربعة بين المودودى ومحمد عبده — الاعتصام

فى التربية الاسلامية :

- المرأة فى التصور الاسلامى — مكتبة وهبة
- المسلمة العصرية عند باحثة البادية — دار الأنصار

فى التاريخ السياسى والاسلامى :

- لماذا اغتيل الشهيد حسن البنا ؟ — الاعتصام
- الناصرية فى قفص الاتهام ؟ — الاعتصام
- نسيج وحده : عمير بن سعد — دار اليقظة — انديانا بلس بأمريكا

* * *

قريبا ان شاء الله

● توالى مكتبة وهبة نشر مؤلفات البحاثة الكبير الأستاذ عبد المتعال الجبرى . وهو غنى عن التعريف . ومن بينها فى سلسلة « **الاسلام بأقلام فلاسفة النصارى** » :

- ذاتية الاسلام ومستقبله
- الدين والسياسة
- عقيدة الاسلام وعباداته

وفى التفسير :

- تأملات فى سورة يوسف
- تأملات فى سورة القمر
- تأملات فى سورة الملك
- لا منسوخ بآية السيف